

الْبَيْعَاتُ الْحَدِيثُ

شرح اختصار علوم الحديث

تأليف

الحافظ ابن كثير

٧٠١ - ٧٧٤ هـ

ترجم أبي الأسيبال أحمد بن محمد ساكن

١٣٧٧ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

فاضل محمود عوض

مؤسسة الرسالة ناشرون

الباعث للحديث
شرح اختصار علوم الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالهواة الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



جميع الحقوق محفوظة للناشرة

الطبعة الأولى

٢٠١٥ هـ - ١٤٣٦

هاتف: ١١ ٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)

فاكس: ١١ ٢٣١١٣٣٨ (٩٦٣)

عرب: ٣٠٥٧٠

سفر عت. بيروت

هاتف: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)

فاكس: ١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)

عرب: ٣٧٢٠

**Resalah
Publishers**

Damascus - Syria

Tel: (963) 11 2321275

Fax: (963) 11 2311838

P.O. Box: 30597

Telefax: (961) 1 700 302

(961) 1 700 304

P.O. Box: 117460

Beirut - Lebanon

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

E-mail: resalah@resalah.com

 [facebook.com/ResalahPublishers](https://www.facebook.com/ResalahPublishers)

 twitter.com/resalah1970

حقوق الطبع محفوظة © 2011 لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني. يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه
ولا يُسمح بالتغيير أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ②

ISBN 978-9933-446-72-7



9 789933 446727

العلم بالحديث

شرح اختصار علوم الحديث

تأليف

الحافظ ابن كثير

٧١ - ٧٧٤ هـ

مترجم أبي الأسبال أحمد بن محمد بن أحمد

(١٢٧٧ هـ)

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

فاضل محمود عوض

مؤسسة الرسالة الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا خفاء في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله عز وجل، لأجل ذلك كان كل جهد يبذل في سبيل حفظ السنة النبوية هو جهداً يبذل في سبيل حفظ هذا الدين. فكان من خصوصيات هذه الأمة الإسلامية عنايتها الفريدة برواية الحديث النبوي وحفظه، وصيانتها من التحريف فيه والدخيل عليه، بما توصلت إليه من قوانين للرواية هي أصح وأدق طريق علمي في نقل الروايات واختبارها.

فكان أن هباً الله لهذه الأمة رجالاً أعلاماً، ورواة أئمة، قاموا بحفظ هذه الأحاديث وروايتها، فاجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث، ووضعوا القواعد العلمية الصحيحة لمعرفة من يقبل ومن لا يقبل من الرواة، وما يقبل وما يرد من الأحاديث، فكانت هذه القواعد علم مصطلح الحديث.

هذا وقد كتب العلماء فيه نفاث ما يكتب، ومن أعظم هذه المؤلفات وأنفعها وأحسنها كتاب «علوم الحديث» الذي اشتهر بـ «مقدمة ابن الصلاح» للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). فكان أن «حكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

يبرزُ من بين هذه الكتب المتكاثرة كتابُ ألفه إمامٌ فذٌّ، وعالمٌ جهيدٌ، هو هذا الكتابُ: «اختصار علوم الحديث» للمحافظ المؤرخ المفسر العَلمَ ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

وكتابه هذا اختصارٌ علميٌّ متينٌ لكتاب ابن الصلاح، بالإضافة إلى تعقيباتٍ وتوضيحاتٍ زادت من قيمة الكتاب ورفعت من أهميته.

ومما زاد من قيمة الكتاب، ونوّه باسمه، هو شرح العلامة الشيخ: أحمد محمد شاكر، رحمه الله تعالى، حتى لقط ظني اسمُ الشرح - «الباعث الحثيث» - على اسم الكتاب نفسه.

وقد اعتمد الشيخ شاكر في شرحه على الكتب المعروفة في علم المصطلح آنذاك، وفي مقدمة هذه الكتب كتاباً: «التقييد والإيضاح» للمحافظ العراقي، وتدريب الراوي» للمحافظ السيوطي.

وصف النسخة الخطية المعتمدة:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة التي اعتمد على منسوخ عنها الشيخ أحمد شاكر.

وهي نسخةٌ نقيسةٌ، منقولةٌ عن نسخةٍ خطيةٍ مقروءةٍ على المصنّف وعليها خطُّه، وهي من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: (٥٧) بمصطلح.

تقع في (٧٤) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً.

وهي نسخة ذاتُ خطٍّ واضحٍ وجميلٍ، ضُبطت فيها الكلماتُ ضبطاً يكاد يكون تاماً، كما لَوّنت عناوين الموضوعات وبعضُ الكلمات باللون الأحمر، وذلك من بداية الكتاب إلى ما يقربُ من نصفه، وقد أصابَ بعضَ أوراقها قليلٌ من التآكل والعلمس.

على غلافها سماعٌ لبعض المشتغلين بالحديث، مكتوبٌ سنة (١٠٠٩هـ).

وجاء في آخرها اسمُ الناسخ وزمانُ ومكانُ النسخ، وعبارةٌ تدلُّ على مقابلة هذه النسخة على نسخةٍ مقروءةٍ على المصنّف، كما ستري ذلك في صور المخطوط المثبتة، وفي نهاية الكتاب.

ولم يقف الشيخ شاكر على هذه النسخة في تحقيقه الكتاب، وإنما نسخت للشيخ عبد الرزاق حمزة عنها نسخةً من قبل بعض أهل العلم، وعن طبعة الشيخ حمزة حَقَّقَ الشيخُ شاكر الكتابَ وشرَّحه، وهذا سببُ الاختلاف الواقع - في بعض المواضع - بين ما أثبتَه الشيخُ شاكر، وبين ما أثبتَه.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ(خ).

منهج العمل:

١- قابلت طبعة الشيخ شاكر - الثالثة، ورمزت لها بـ(م) - على النسخة الخطية، وأشرت في الهامش إلى أهم الفروق بينهما، أمّا شرح الشيخ فقد أبقيته كما هو، ولم أغير فيه شيئاً، باستثناء موضع أو موضعين، بتعلقان بفروق في النسخ، فقد أضفت كلامه إلى هامش تعليقاتي مشيراً إلى ذلك وسببه.

كما إنني قابلت على طبعة مكتبة المعارف - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ - والتي قام على تحقيقها الأستاذ: علي بن حسن الأثري الحلبي، والتي اعتمد فيها على نسختين خطيتين؛ إحداهما: النسخة المعتمدة هنا، والأخرى: نسخة خطية نفيسة، عليها خطُ المصنّف، قرئت عليه قبل وفاته بسنتين، وفيها بعض الزيادات القليلة، فأثبتت هذه الزيادات في الهامش مشيراً إليها أنها من زيادات النسخة الخطية الأخرى.

٢- ضبط النص وتفصيله وترقيمه.

٣- تخريج الأحاديث، وذلك حسب المنهج المعتمد في المؤسسة، وهو:

أ- عزو الحديث إلى المصدر الذي ذكره المصنّف، بالإضافة إلى «الصحيحين»،

أو أحدهما، و«مسند» الإمام أحمد، وذلك للاستفادة من تخريجاته.

ب- إن لم يذكر المصنّف مصدراً، فإن كان في «الصحیحین» أو أحدهما، اكتفيت بذلك، مضافاً إليهما «المسند»، وإن لم يكن خرّجته من الكتب الأربعة مضافاً إليها «المسند»، وإن لم يكن فمن أهم المصادر الحديثية دون استقصاء لذلك. كما قمت بنقل المحكم على الحديث من الكتب التي أصدرتها المؤسسة.

٤- توثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المصنف والشارح، وقد اكتفيت بتوثيق نصوص أئمة هذا الشأن، وهم: الخطيب البغدادي، والحاكم، والقاضي عياض، وابن حجر، والسيوطي.

٥- التعليق على بعض القضايا المهمة، بما فيه تمام فائدة، أو إزالة إشكال.

وقد جعلتُ تعليقاتي مفردة أسفل الصفحة، راقماً لها بالأرقام الأجنبية.

٦- كما ترجمتُ ترجمة موجزة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

٧- وضعتُ فهرساً للموضوعات وللأحاديث وللمصادر والمراجع في آخر

الكتاب.

وبعد:

فهذا أول عمل أقوم به وحدي - بعد أن كنت ساهمت في نشر عدد من الكتب تحت إشراف عدد من الأساتذة الأفاضل، جزاهم الله عني كل خير - فإن وجدت - أخي القارئ - فيه زللاً، فسوّته وسامحتني، وإن وجدت غير ذلك فأرجو منك دعوة صالحة. وختاماً: فإنني أشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة، وأخص إخوة وأساتذة كراماً لم يبخلوا عليّ يوماً بنصيحة أو دعوة صالحة، فجزاهم الله خيراً، وهو أعلم بهم.

والشكر كذلك موصولاً للأستاذ: مروان دعبول، ومن قبله لوالده الأستاذ: رضوان دعبول، اللذين يحرصان كل الحرص على إخراج الكتب النافعة، وتقديمها لطلبة العلم والباحثين على أكمل صورة وأنفعها، فجزاهما الله خيراً.

وقبل كل ذلك: والداي الكريمان، لكما مني كلُّ البرِّ، وأخلصُ الدعوات؛
لأخذكما بيدي إلى هذا الطريق، رب اغفر لي ولوالديَّ، رب ارحمهما كما ربياني
صغيراً.

ومن بعدهما: لك أنت - زوجني - أن رضيت وصيرت.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب
والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من
الحق بإفذك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿رَبِّ أَوْعَيْتَنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَّتِكَ أَلَيْسَ الَّذِي أَنْصَتَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي إِنَّي نَسِيتُكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحزاب: ١٥].

وكتبه

أبو الوليد

فايزل محمود عويص

كناكر، جنوب دمشق

٢٠١١/٣/١١ م



ترجمة الشيخ أحمد محمد شاكر^(١)

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب.

وُلد الشيخ أحمد في القاهرة، يوم الجمعة (٢٩) جمادى الآخرة سنة (١٣٠٩هـ)، الموافق لـ (٢٩) كانون الثاني، سنة (١٨٩٢م). وسماه أبوه: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال.

والده هو الشيخ محمد شاكر، من قضاة مصر، تعلّم بالأزهر، وعيّن فيما بعد قاضي قضاة السودان، كما كان وكيلاً للأزهر، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء.

ظهرت على الشيخ أحمد علامات النبوغ والنباهة في وقت مبكر، فأحبب الشعر وطالع كتب الأدب، ثم توجه بعد ذلك إلى دراسة علم الحديث، فكان من كان في هذا الشأن.

وكان من أبرز مشايخه والده، حيث أخذ عنه التفسير والحديث والأصول والفقه الحنفي، كما تتلمذ على يدي كبار العلماء والمشايخ في ذلك الوقت، ومن أبرز هؤلاء: الشيخ عبد السلام الفقي، والشيخ محمود أبو دقيقة، والشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ طاهر الجزائري، والشيخ محمد رشيد رضا... وغيرهم.

حصل الشيخ شاكر على شهادة العالمية من الأزهر الشريف سنة (١٩١٧م)، ثم

(١) «الأعلام» للزركلي: (١/٢٥٣). «آل شاكر» لأسامة أحمد شاكر ص ٢٩-٦٨، مقدمة «المند»: (١/١٤٧-١٥١) مقدمة «صحيح ابن حبان»: (١/٦٢-٦٧)، «مقالات» محمود شاكر: (٢/١٠١١-١٠١٥).

أصبح قاضياً وعضواً في المحكمة العليا، وظلّ كذلك حتى سنة (١٩٥٢م) فأحيل إلى التقاعد.

وطوال هذه الفترة كان الشيخ يتعمّق في دراسة علم الحديث، ويقوم بخدمة السنة المطهرة على أكمل وجه وأحسنه، وقد أسهم الشيخ في إحياء كتب السنة مساهمةً محمودة، فنشر كثيراً من كتبها نشرًا علمياً متقناً.

كما قدّم الشيخ أبحاثاً علمية تدلّ على مدى تمكّنه من علوم السنة وفقه الأحاديث ولغة العرب، كما تميّزت بمنهج علمي قائم على الكتاب والسنة، دون تعصبٍ لرأي، ودون جمود على التقليد.

- أبرز أعماله:

١- تحقيق وشرح المسند، فهو عمله الذي استولى به على الغايات، أصدر منه خمسة عشر جزءاً، فيها من البحث والفقّه والمعرفة ما لم يلحقه أحدٌ في زمانه، ولو أتته لوفى «المسند» حقّه.

٢- الرسالة، للإمام الشافعي، وهو أول كتاب عُرف به الشيخ أحمد شاكر، وعُرف به تفوقه وإتقانه، نشره عن أصل تلميذه الربيع بن سليمان، وهذا العمل يعدّ من أعظم الأعمال التي تُظهر إتقانه وعلمه.

٣- سنن الترمذي؛ إذ شرحه شرحاً دقيقاً، ولكنه مات دون تمامه.

٤- الباحث الحديث - كتابنا هذا -، وفيه تظهر مقلّته على مقارنة الآراء الحديثية، والترجيح بينها.

٥- تفسير الطبري، حيث شارك أخاه الأستاذ محمود محمد شاكر في نشره، فتولى تخريج أحاديثه حتى الجزء التاسع، وعلّق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر، ثم وافته منيته.

٦- الشعر والشعراء، لأبن قتيبة.

٧- المقضليات، للمفضل الضبي، نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٨- الأصمعيات، للأصمعي، أيضاً نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٩- عمدة التفاسير، وهو اختصارٌ لتفسير ابن كثير، شَرَعَ به ولم يتمه.

١٠- أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. وهو بحث قيم، يظهر فيه تجرُّده عن حظِّ نفسه، ورجوعه إلى الحق.

١١- نظام الطلاق في الإسلام، وهي رسالة فذة، تدلُّ على اجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، استخرج فيه نظام الطلاق من نص القرآن، ومن بيان السنة المطهرة، ومن قرأ هذه الرسالة عرف فضل الرجل، وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، والاستنباط الدقيق.

وغير ذلك من التأليف النافعة والتحقيقات المفيدة الممتنة.


- توفي في الساعة السادسة من صبيحة يوم السبت، السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة (١٣٧٧هـ)، الموافق لـ (١٤) تموز، سنة (١٩٥٨م).

«اللهم هذا عبدك وابن عبدك، نشأ في المأمور به من طاعتك، ومات على الحق في عبادتك، وعاش ما بينهما مجاهداً في سبيل دينك، ناطقاً بالحق في مرضاتك، ذاباً بقلمه ولسانه عن كتابك وسنة رسولك.


اللهم تقبل عمله، واخفر زلته، غير خالي من عفوك، ولا محروم من إكرامك.

اللهم أسبق عليه الواسع من فضلك، والمأمول من إحسانك»^(١).

(١) هذه الكلمات قالها الأستاذ محمود محمد شاكر، عند وفاة أخيه الشيخ أحمد شاكر. ينظر مقدمة تفسير الطبري، ١: (١٣/٥٠٤).



صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة الورقة الثانية من المخطوط

وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْبَيْتَةُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

فَرَّغَ مِنْ تَعْلِيْقِهِ كَاتِبُهُ أَخُو جِ الْحَلْبِيُّ إِلَى مَغْفَرَةِ اللهِ تَعَالَى
أَبِيهِمْ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَوَازِيِّ عَفَا اللهُ لَهُ وَلَوْ أَلَيْبِهِ
وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَعْفُورَةِ وَكُلِّبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ
بِتَابِعِ نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثَ عَشْرَ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ
وَسِتِّينَ وَتِسْتَعِ مَائِهِ هـ بِطَرَابُلُسِ الشَّامِ عَمْرًا بِاللهِ تَعَالَى
بِالْإِسْلَامِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مقدمة الطبعة الثانية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، المبعوث للناس كافة هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر، وإعادة طبعه، مفضلة في مقدمة الطبعة (الأولى)، وهي مثبتة بنصها في مقدمة ثلثة (الطبعة الثانية)، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائمه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلمي، وأن أزيد فيه وأعدل، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب، وأكثر نفعاً لهم إن شاء الله.

ثم رأيت أن أضل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث)، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه: (اختصار علوم الحديث، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) التزاماً للسجع الذي أغرم به الكتابون في القرون الأخيرة، وأنا أعمره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدري كيف فإني أن أعير هنا في الطبعة الثانية التي أخرجتها، ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحثيث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسر أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً.

(١) وهي آخر طبعة طبعت في حياة الشيخ رحمه الله، أما الطبعة الثالثة - وهي التي اعتمدنا عليها - فقد طبعت سنة ١٩٥٨، أي بعد وفاة الشيخ، في مطبعة محمد علي صبيح أيضاً.

فرايت من حقّي - جمعاً بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه، والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب - أن أجعل (الباعث الحثيث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث). والأمر في هذا كله قريب.

وبعد: فإنّي أجد من الواجب عليّ أن أقول كلمة عدل وإنصاف، تتصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، وقد ساء ظنّ الناس بها؛ من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضّع عليها أسماؤهم، لا على المكتبة وأصحابها، فإنّما هم تجارّ وناشرون فقط.

وأرجو أن يجد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول، إن شاء الله. وأسأل الله الهدى والتوفيق، وأن يجعل عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله.

السبب

٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

أحمد محمد شاكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة الطبعة الأولى]

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعد:

فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم، المصلح الحكيم، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المرآغي شيخ الجامع الأزهر^(١)، واختارني عضواً في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث للمعاهد الدينية، مع إخواني كرام، من أعلام الأزهر وأساتينته، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف، وهو شيخي وأستاذي، العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي^(٢).

ولقد قامت اللجنة بما نُدبت إليه - بعون الله وتوفيقه - بحولها ورئيتها بعنايته وإرشاده، وبعينها بعلمه وحكمته، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشر مجلداً، في شهرَي جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥هـ.

فكان مما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب «اختصار علوم الحديث» تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤هـ) وقررت دراسته كله في كلية أصول الدين، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٢١^(١) و ٣٢ و ٣٤ - ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢).

(١) توفي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المرآغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة (١٣٦٤)، ٢١ أغسطس (١٩٤٥)، رحمه الله.

(٢) توفي أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلة الإثنين ١٧ صفر سنة (١٣٧٠)، ٢٧ نوفمبر سنة (١٩٥٠) بالقاهرة، رحمه الله.

وهو كتابٌ فذٌّ في موضوعه، ألّفه إمامٌ عظيمٌ من الأئمة الثقات المتحقّقين بهذا الفنّ، ونُسّخه نادرةٌ الوجود، وكُنّا نسمّعُ عنه في الكتبِ فقط، ثم رأه الأخُ الأستاذُ العلامةُ الشيخُ محمدُ عبد الرزاق حمزة، المُدرّسُ بالحرمِ المكيّ، حينما كان في المدينة المنورة في سنة ١٣٤٦هـ، وكانت نسخته موجودةً بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت تحت رقم ٥٧ مصطلح، وهي نسخةٌ قديمةٌ مكتوبةٌ في طرابلس الشام سنة ٧٦٤هـ منقولةٌ عن نسخةٍ أخرى قُوبلت على نسخةٍ صحيحةٍ معتمدةٍ، قُربت على المصنّف، وعليها خطّه، كما أثبت ذلك ناسخُها رحمه الله.

ثم رأها بعد ذلك الأخُ الشيخُ سليمان بن عبد الرحمن الضّيح - من كبار أعيان مكة المكرمة - في سنة ١٣٥٢هـ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكُتّبي بنشر الكتاب، فوافق على ذلك، وكلفنا بعضَ الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخته ومقابلته على الأصل.

ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣هـ، بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وكتب له مقدمةً نفيسةً وترجمةً للمؤلف، وعلّق عليه بعضَ تعليقاتٍ مفيدةٍ.

ولمّا وافقت اللّجنة على اختيار الكتاب للدراسة، ولم يجد الطلابُ منه نسخاً من طبعة مكة، وتعمّس الوصولُ إليها مع تكرار الطلب: أشار عليّ بعضُ الإخوان أن أسمى في إعادة طبعه بمصر، ورغبوا إليّ أن أصحّحه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه، مع تحقيقي بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادرتُ إلى النزول عند إرادتهم، ووُفق لنا الأخُ الفاضلُ محمود أفندي توفيق الكُتّبي بمصر، وأجاب إلى طبع الكتاب.

وقد قمتُ بتصحيحه والتعليق عليه - كما التزمت - بعون الله وتوفيقه، وحُرّصتُ على أكثر الحواشي التي كتبها الأخُ الشيخُ محمد عبد الرزاق حمزة، ورمزتُ إليها

بحرف (ح)، ورمزت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمزٍ إليه^(١).

وأجيب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم - الذي سُمي بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» - وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يُرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به.

فإن المسلمين اشتدَّت عنايتهم - من عهد الصدر الأول - بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة، بما لم تُعنَ به أمةٌ قبلهم، فحفظوا القرآن، وزووه عن رسول الله ﷺ متواتراً، آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدور، وإتباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى زووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، وزووا طرق رسوله في الصحف، وألقوا في ذلك كتباً مطولةً وافيةً، وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلغ عن ربه، والعيّن لشرعه، والمأمور بإقامة دينه - وكلُّ أقواله وأفعاله وأحواله بيانٌ للقرآن -، وهو الرسول المعصوم، والأسوة الحسنة؛ يقول الله تعالى في صفته: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ويقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ٤٤]، ويقول أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله ﷺ، فنهته قريش، فذكر ذلك للرسول فقال: «اكتب»، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق^(٢)، وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً، فقال: «وَأَلْبِغْ

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أُعيد عن هذا، فأجعل الشرح كله من قلبي، وأحدث هذين الرمزين، كما بينت ذلك في مقدمة هذه الطبعة [الثانية].

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم: ٦٥١٠، (ج ٢ ص: ١٦٢) بإسناد صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه^(١).

(١) أحمد: ٦٥١٠، وأبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم (١/١٠٤-١٠٥). ينظر تنمة تخريجه في

الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه^(١)، وقال: «فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع^(٢)».

فهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء. وقد فعلوا، وأدوا الأمانة على وجهها، ورَووا الأحاديث عنه؛ إما متواترة باللفظ والمعنى، وإما متواترة في المعنى فقط، وإما مشهورة، وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة، مما يُستنى عند العلماء: الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

واجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة، وإن لم يكن صحيحاً عندهم، ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل حرفٍ رواه الرواة، ونقدوا أحوالهم، ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم. أمّا إذا اشتبهوا في صدقه، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه، فقد رفضوا روايته، وسمّوا حديثه: موضوعاً، أو: مكذوباً، وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث، مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب.

وكذلك توثقوا من حفظ كل راوٍ، وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فإن وجدوا منه خطأ كثيراً، وحفظاً غير جيد، ضعّفوا روايته، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه، خشية أن تكون روايته ممّا خائنه فيه الحفظ.

(١) رواه البخاري وغيره، انظر: «فتح الباري» (ج ١ ص: ١٤٦).

(٢) رواه البخاري وغيره أيضاً^(١)، انظر: «الفتح» (ج ٣ ص: ٤٥٩).

= قال ابن القيم في «تهذيب مختصر أبي داود» (٢٤٥/٥): قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة، والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي... اهـ. وسيأتي مزيد بيان في ذلك في السور الخامس والعشرين. وانظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور: نور الدين عتر ص ٣٩-٥٠، و«بحوث في تاريخ السنة المشرفة» للدكتور: العمري ص ٢٨٦-٣٠٨.

(١) هما جزء من حديث واحد، أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٢٨٧ من حديث أبي بكره ﷺ. ينظر تمة تخريجه في «المسند».

وقد حرّروا القواعد التي وضعوها ليقبول الحديث - وهي قواعدُ هذا الفن -
وحققوها بأقصى ما في الوسع الإنساني؛ احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدُهم التي
ساروا عليها أصحَّ القواعد للإثبات التاريخي، وأعلّما وأدقّها، وإنْ أعرَضَ عنها - في
هذه العصور المتأخّرة - كثيرٌ من النَّاسِ، وتحمّوها بغير علمٍ منهم ولا يئنة.

وقلّدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلّدهم علماء اللّغة، وعلماء
الأدب، وعلماء التاريخ، وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كلِّ نقلٍ في علومهم بإسناده،
كما تراه في كتب المتقدّمين السابقين، وطبّقوا قواعد هذا العلم عند إزادة التوثق من
صحّة النقل في أيّ شيءٍ يُرجع فيه إلى النقل.

فهذا العلمُ في الحقيقة أساسٌ لكلِّ العلوم النقلية، وهو جديرٌ بما وصفه به
صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنّه: منطِقُ المنقول وميزانُ
تصحيح الأخبار.

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدّمين بدعة سيئة! هي عدم الاحتجاج بالأحاديث؛
لأنّها تُسمّى في اصطلاحات بعض الفنون: ظنّية الثبوت، أي: إنّها لم تثبت بالتواتر
الموجِبِ للمقطع في النقل، وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظي لا أثر له في القيمة
التاريخية لإثبات صحّة الرواية، فدا كلُّ روايةٍ صادقة يثق بها العالمُ المطلعُ المتمكّنُ
من علمه بواجب - في صحّتها، والتصديق بها، واطمئنان القلب إليها - أن تكون ثابتة
ثبوت التواتر الموجِبِ للعلم اليقيني، وألّا لكنا صحّ لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر
العلوم والمعارف.

وكانت هذه الفئة التي تذهب هذا المنهج الرديء، فئة قليلة محصورة مغمورة، لا
أثر لقبولها في شيءٍ من العلم.

ولكن نبع في عصرنا هذا بعض التواضع من اصطنعتهم أوروبا، وأدخرتهم لنفسها
من المسلمين، فنبغوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلائع المبشرين -، وزعموا

كزعيمهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يبدو لعقله وهواه من غير قاعدة معينة، ولا حجة ولا بيّنة.

وهؤلاء لا ينفخ فيهم دواء، إلا أن يتعلموا العلم، ويتأدّبوا بأدبه، ثم الله يهدي من يشاء.

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملة، والشك في صحة نسبتها إلى النبي ﷺ، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين ممن عمداً إليه [عن^(١) علم ومعرفة، أو جهل وقصر نظر ممن قلّد فيه غيره، ولم يعرف عواقبه وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن: أنه حكم على جميع الرواة الثقات من السلف الصالح ﷺ بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، وزمّي لهم بالفرية والبهتان، أو بالجهل والخفلة، وقد أعادهم الله من ذلك.

وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ»^(٣)، فالمكذب لهم في روايتهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتعمّدون في النار تقصداً، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين، فإن الكذب من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحظها، ولن تُفليح أمة يفسد فيها الكذب، ولو كان في صغائر الأمور، فضلاً عن الكذب في الشريعة وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين.

(١) زيادة يقتضها الباق.

(٢) حديث صحيح متواتر أخرجه البخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك ﷺ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ينظر «صحيح» ابن حبان: ٧٨، و«نظم المتأثر» للكتاني ص ٢٠-٢٤.

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ١، وأحمد: ١٨١٨٤ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ينظر: حاشية «المستند».

وقد كان أهل الصدر الأول من المسلمين - في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً، وأعلامهم خُلُقاً، وأشدّهم خشيةً لله، وبذلك نَصَرَهم الله، وفتح عليهم الممالك، وسادوا كلَّ الأمم والحواضِر، في قليلٍ من السنين، بالدين والحُلُق الجميل قبل أن يكونَ بالسيف والرمح.

كتبه

أحمد محمد شاكر



تقديم الكتاب بقلم الأستاذ

الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إنَّ علمَ أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بدَّ منه للمُشتغلِ برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميَّزُ صحيحُ الرواية من سقيمها، وتُعرفُ المقبولُ من الأخبار والمردودُ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحِّح التراكيب العربية، فلو سُمِّيَ: منطِقُ المنقول وميزانُ تصحيح الأخبار، لكان اسماً على مسمى .

هذا وقد كتَبَ العلماءُ فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفاثاتٍ ما يُكتَبُ، من ذلك: ما تجلَّه في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثنايا «الأم» له، وما نقله تلاميذُ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاويرته معهم، وما كتبه الإمام مسلمُ بنُ الحجاج في مقدِّمة «صحيحه»، و«رسالة» الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقتِه في «سننه» الشهيرة، وما كتبه الحافظُ أبو عيسى الترمذي في كتابه «العلل المفردة» في آخر «جامعه»، وما بثَّه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طبَّات الكتاب من تصحيحٍ وتضعيفٍ وتقويةٍ وتعليل. وللإمام البخاري التواريخُ الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بياناتٌ وافيةٌ لقواعدِ هذا الفنِّ، تجيءُ منتشرةً في نضايفِ كلامهم، حتى جاء من بعدهم، فجردَ هذه القواعدَ في كتبٍ مستقلَّةٍ ومصنَّفاتٍ عدَّةٍ، أشارَ إلى أشهرها الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لـ «نخبة الفكر» فقال^(١):

«فمن أول من صَنَّفَ [في] ذلك^(٢): القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ (الحسن بن

(١) «نزّه النظر» ص ٣٣-٣٧ وما سيرد بين معكوفين منه.

(٢) قال الشيخ ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ١٣٧ في هذا: وفي الكلام إشعارٌ بوجود تعدُّد التصنيف في قرن القاضي، وعدم تحقُّق الأولية. اهـ.

عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ^(١) في كتابه «المحدثات الفاضل»^(١) لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله الشيبوري (محمد بن عبد الله بن البيهقي، صاحب «المستدرک علی الصحیحین» و«الإكليل» و«المدخل إليه» في مصطلح الحديث، و«تاريخ نيسابور»، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، لكنه لم يهذب ولم يُرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله، الصوفي، صاحب «حلية الأولياء» و«المستخرج على البخاري» وغيرهما، المتوفى سنة ٤٤٣هـ) فعمل على كتابه مُستخرجاً، وأبقى أشياء للمتعب.

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت، صاحب «تاريخ بغداد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣هـ) فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأدب الشيخ والسامع»، وقلّ فنّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة^(٢) (محمد بن عبد الغني البغدادي الحنيلي المتوفى سنة ٦٢٩هـ): كلُّ مَنْ أنصفت عليمٌ أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

ثم جاء بعدهم بعضٌ من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض (بن موسى اليخضبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، كتاباً [الطيفاً]

(١) ما وضع بين قوسين من زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «المعجم المؤسس» (١/١٨٦) عنه: وهو أول كتاب صنّف في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله صفات مفيدة في أشياء من فنونه... وهذا ما أشار إليه الشيخ حمزة قبل قليل.

(٢) في كتابه: «التقييد في رواية الكتب والمسائيد» ص ١٥٤.

سَمَاءُ «الإلماع»، وأبو حفص المَيَّانَجِيُّ^(١) جزءاً سَمَاءُ «ما لا يَسَعُ المَعْدَتُ جِهَلُهُ»

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصَّلاح عبد الرحمن الشَّهْرَدُورِيُّ، نزيلُ دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣هـ) فجمع - لما تولى تدريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهورَ: «علوم الحديث»، الشهيرَ بـ «مقدمة ابن الصَّلاح»، فهذَّبَ فنونه، وأملأه شيئاً بعدَ شيءٍ، فلهذا لم يحصلَ ترتيبه على الوضع المناسب^(٢)، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المفرَّقة، فجمعَ شتاتَ مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نُحَبَ فوائدها، فاجتمعَ في كتابه ما تفرَّقَ في غيره؛ فلهذا عكفَ الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومُستدركٍ ومقتصرٍ، ومعارضٍ له ومنتصرٍ^(٣). اهـ كلامُ الحافظِ رحمه الله تعالى.

فقد ظهرَ لك بشهادة الحافظِ ابنِ حَجَرٍ أن كتابَ ابنِ الصَّلاح - رحمه الله - جمعَ شتاتَ الكتبِ وهيئتها من كتبِ الخطيبِ - الذي هو عائلُ علماء القرنِ بعده - وغيرها، ممَّن تَقَلَّمه وتَأَخَّر، ومبلغَ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً، فممن نظمها: الحافظُ زينُ الدينِ عبدُ الرحيمِ بنِ الحسينِ العراقيُّ المتوفى سنة ٨٠٦هـ، نظمها في كتابه «الفية الحديث» وشرحها هو بنفسه، وكذلك شرحها بعده السَّخَاوِيُّ، وللحافظِ العراقيُّ المذكورِ شرحٌ على كتابِ ابنِ الصَّلاح. وممن اختصرها الإمامُ النوويُّ الشافعيُّ، صاحبُ «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية، وشرح «صحيح مسلم»

(١) ويقال فيه أيضاً: المَيَّانَبِيُّ. بالشين المعجمة؛ نسبةً إلى مَيَّانَش، قرية بإفريقية. ينظر: «معجم البلدان» (٢٣٩/٥) وكتابه المذكورُ بعدُ ليس فيه كثيرُ فائدة، ولولا ذكرُ الحافظِ ابنِ حجرٍ له لما كان له ذكر. وانظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لهذا الكتاب المذكور.

(٢) انظر ما سيأتي ص ٤٠ تعليق (١).

(٣) انظر جملة من ذلك في تصدير الدكتور نور الدين عتر له «مقدمة ابن الصَّلاح» ص ٢١-٢٢.

وغيرها من الكتب النافعة، اختصرها في كتاب سماه «التدريب»^(١) شرحه السيوطي في كتاب سماه «تدريب الراوي».

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر - الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد - فاختصرها في رسالة لطيفة سماها: «الباعث الحديث على معرفة علوم الحديث»^(٢) بعبارة سهلة فصيحة، وجمل مفهومة مليحة، واستدرك على ابن الصلاح استدراقات مفيدة، يبدؤها بقوله: قلت، فسئل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط - وخير الأمور أوسطها - لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً، ولا أطالها تطويلاً منتشرأً مشوشاً، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية، يدرسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة، حتى ينتهي إلى التحقيق، فيدلي بدلوه مع الدلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم، إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة



(١) كتاب «التدريب» اختصر فيه النووي كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» الذي هو اختصار لكتاب ابن الصلاح، انظر: «تدريب الراوي» ص ٣٠.

(٢) هذه التسمية ليست من الحافظ ابن كثير كما سبق بيانه في مقدمة الطبعة الثانية للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسيه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الغداء، عماد الدين، إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر - خطيب قريته - ابن كثير بن صوّء بن كثير بن زرع القرشي، البصري الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

وُلد بِبَجْدَلِ القريّة من أعمال مدينة بَصْرَى، شرقَ دمشق سنةً إحدى وسبع مئة ٧٠١هـ، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه في الرابعة من عمره، فربّاه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقّه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ^(١) في الخامسة من عمره، وتفقّه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاريّ الشهير بابن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

(١) نقلاً عن كتاب «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بَرْدِي الأتابكيّ الظاهري، صاحب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة» المولود سنة (٨١٢هـ) والمتوفى في شهر ذي الحجة (٨٧٤هـ)، ومن كتاب «الدُرر الكامنة» للمحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ومن «ذيل التذكرة» للمحافظ أبي المحاسن الحسيني، ومن «ذيل الطبقات» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ومن «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، (ج ٦ ص: ٢٣٨)، ومن «الرّدّ الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ).

(١) ذكر ابن كثير نفسه في «البداية والنهاية»: (٦٤/١٦) أن قدومه إلى دمشق كان سنة ٧٠٧هـ.

وسمعَ بدمشق من عيسى بن المُطعم^(١)، ومن أحمد بن أبي طالب، المُعمر أكثر من مئة سنة، الشهير بابن الشحنة، وبالحجار، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ومن القاسم بن عساكر^(٢)، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الأمدي^(٣)، ومحمد ابن زراد، ولازم الشيخ جمال [الدين] يوسف بن الزكي المزي، صاحب «تهذيب الكمال» و«أطراف الكتب الستة»، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وبه انتفع وتخرج، وتزوج بابتته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ كثيراً، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه. وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد ابن قائماز، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي، والحسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، ويوسف الحنفي، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «المعجم المختص»^(٢): الإمام المفتي، المحدث البارغ، فقيه متفنن، ومفسر نقال^(٣)، وله تصانيف مفيدة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدور الكامنة»^(٤): اشتغل بالحديث مُطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المُفاكهة، سارت تصانيفه في حياته، وانتفع

(١) هو مسند الشام، بهاء الدين القاسم بن مُطعم - ابن عساكر المتوفى سنة (٧٢٣هـ).

(٢) هو إسحاق بن يحيى الأمدي، شيخ الظاهرية، عفيف الدين، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

(١) هو نفسه المُطعم، وليس والده، سُمي بذلك لأنه كان يُعلم الأشجار. انظر: «الدور الكامنة»: (٢٨٢/٣).

(٢) ص ٥٦.

(٣) اختلفت عبارات من نقل هذه العبارة عن الإمام الذهبي بين: مفسر نقال، ومفسر نقاد.

انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٥٨، و«الدور الكامنة»: (٤٠٠/١)، و«طبقات المفسرين»:

(١/١١١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦١ وغيرها.

(٤) ٤٠٠/١.

الناسُ بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المُحدِّثين في تحصيل الحوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنَّما هو من مُحدِّثي الفقهاء.

وأجاب السيوطي عن ذلك فقال^(١): العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيبه، وعليه واختلاف طُرُقِهِ، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأمَّا العالي والنازل ونحو ذلك؛ فهو من الفَضَلاتِ لا من الأصول المهمة. اهـ.

وقال المؤرِّخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين، المعروف بابن تَعْرِي بَرْدِي، الحنفي، في كتابه «العنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي»^(٢): الشيخ الإمام العلامة، عماد الدين أبو الفداء... لا زَمَ الاشتغال، ودأب وحصل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث، وجمع وصنَّف، ودرَسَ وحدث وألَّفَ، وكان له إطلاعٌ عظيمٌ في الحديث والتفسير والفقه العربية وغير ذلك، وأفتى ودرَسَ إلى أن تُوفِيَ.

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائل:

نَمُرُّ بِنا الأيَّامُ تُتَرَى وإنَّما نَسَاقُ إلى الأَجالِ والعينُ تَنظُرُ
فلا عائدُ ذاك الشَّبَابِ الذي مَضَى ولا زائِلُ هذا المُشِيبِ المُكَدَّرِ^(٣)

وتلامذته كثيرة: منهم، ابنُ حَبَّي، وقال فيه^(٤): أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيبها، وكان أقرانه وشيوخه

(١) في «ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦٢.

(٢) (١٩٣/٢).

(٣) وبعده بيت ثالث، ذكره الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: «ابن كثير» ص ١١٢، وهو:

ويش بعد ذا فالعبدُ إمَّا منعمٌ كريمٌ، وإمَّا بالجحيمِ يُسَعَّرُ

والبيتان الأولان في «إنباء الغمر»: (٤٧/١)، و«شملات الذعب»: (٢٣٠/٦).

(٤) أي: ابنُ حَبَّي في شيخه.

يعترفون له بذلك، وما أعرفُ أنني اجتمعتُ به - على كثرة ترددي إليه - إلا واستفدتُ منه.

وقال ابنُ العماد الحنبليُّ في كتابه «شذرات الذهب»^(١): الحافظُ الكبيرُ، عمادُ الدين، حفظَ «النبية» وعرضه سنة ١٨^(٢)، وحفظَ «مختصرَ ابنِ الحاجب»، وكان كثيرَ الاستحضار، قليلَ النسيان، جيدَ الفهم، يُشاركُ في العربية، وينظُمُ نظماً وسطاً، قال فيه ابن حبيب: سمعُ وجمعُ وصنَّفُ، وأطربَ الأسماعَ بالفنوى وشثَّفُ، وحدثُ وأفادُ، وطازتْ أوراقُ فتاويه إلى البلاد، واشتهرَ بالضبطِ والتحريرِ.

مؤلفاته من كتب مطبولة ورسائل مختصرة:

١- ومن مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم». وهو من أفيد كتب التفسير بالرواية، يُفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين بأسانيدِها، ويكلمُ على أسانيدِها جرحاً وتعديلاً، فيبينُ ما فيها من غرابةٍ أو نكارةٍ أو شذوذٍ غالباً، ثم يذكرُ آثارَ الصحابة والتابعين، قال السيوطي^(٣) فيه: لم يؤلف على نمطه مثله.

٢- والتاريخ المسمى بـ «البداية والنهاية». ذكر فيه قصصَ الأنبياء، والأمم الماضية، على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، ويبينُ الغرائب والمناكيرَ والإسرائيليات، ثم يحققُ السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه، ثم ينتقلُ إلى القتن وأشراط الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تقيِّ بري^(٤): وهو في غاية الجودة. اهـ، وعليه يُعولُ البدرُ العينيُّ في

«تاريخه»^(٥).

(١) (٢٣١/٦).

(٢) أي: وسبع مئة.

(٣) في «خيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦١.

(٤) في «النجوم الزاهرة»: (١٢٣/١١).

(٥) المسمى: «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان».

- ٣- وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل». جمع فيه كتابي شيخته: الميزي والذهبي، وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.
- ٤- وكتاب «الهدى والسنتن في أحاديث المسانيد والسنتن»، وهو المعروف بـ«جامع المسانيد». جمع فيه بين «مسند الإمام أحمد»، والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، مع الكتب الستة: «الصحيحين» و«السنن الأربعة»، ورتبه على الأبواب.
- ٥- «طبقات الشافعية» مجلّد وسط، ومعه «مناقب الشافعي».
- ٦- وخرّج أحاديث أدلة «التنبيه» في فقه الشافعية.
- ٧- وخرّج أحاديث «مختصر» ابن الحاجب الأصلي.
- ٨- وشرع في «شرح البخاري»، ولم يكمله.
- ٩- وشرع في كتاب كبير في الأحكام، لم يكمل، وصل فيه إلى الحجّ.
- ١٠- واختصر كتاب ابن الصّلاح في «علوم الحديث» - وهو هذا - قال الحافظ العسقلاني^(١): وله فيه فوائد.
- ١١- و«مسند الشيعين» - يعني أبا بكر وعمر - .
- ١٢- ١٣- «السيرة النبوية». مطبولة ومختصرة، ذكرها في «تفسيره» في سورة الأحزاب، في قصة غزوة الخندق^(٢).
- ١٤- كتاب «المقدمات». ذكره في «مختصر مقدمة ابن الصّلاح» وأحال عليه.
- ١٥- مختصر كتاب «المدخل» لليهقي، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة.
- ١٦- رسالة في «الجهاد»، وهي مطبوعة.

(١) في الدرر الكامنة: (١/٤٠٠).

(٢) عند تفسير الآية ٢٦ .

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»^(١): توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين ومئة، عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وكان قد أضرَّ - يعني فقدَ بصرَه - في آخر حياته، رحمه الله ورضي عنه.



(١) (١٩٣/٢).

(٢) في الدرر الكامنة: (١/٤٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة، مفتي الإسلام، قدوة العلماء، شيخ محدثين، الحافظ المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروسة، فتح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الذارين أعلى قصده ومراميه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فإن علم الحديث النبوي - على قائله أفضل الصلاة والسلام - قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً، كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها، أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفوائد.

وكان الكتاب الذي اعتنى به تهيئته الشيخ الإمام العلامة، أبو عمرو بن الصلاح^(١) - تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما غني بحفظه بعض المهرة من الشبان، سلكت وراءه، واحتديث جذاه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما قرطه.

وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ محدثين.

(١) المشهور بعلم الحديث، ومقدمة ابن الصلاح. انظر تصدير الدكتور نور الدين عترة له

وأنا - بعون الله - أذكرُ جميعَ ذلك، مع ما أُضيفُ إليه من الفوائدِ المُلتقطَةِ من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي، المسمَّى بـ«المدخل إلى كتاب السنن». وقد اختصرته أيضاً بنحوٍ من هذا النمط، من غيرِ وُكُوسٍ ولا شَطَط. والله المُستعان وعليه التُّكلان^(١).



(١) في (م): الاتكال، والحثيث من (غ).

ذِكْرُ تَعْدَادِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ

صحيح، حسن، ضعيف، مُسْنَد، مُتَّصِل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مُرْسَل، مُنْقَطِع، مُعْضَل، مُنْكَرٌ، شاذٌّ، مُنْكَرٌ، ما له شاهدٌ، زيادةُ الثقة، الأفراد، المُعْلَل، المضطرب، المُدرَج، الموضوع، المقلوب، معرفةٌ مَنْ تُقْبَلُ روايتهُ، معرفةٌ كَيْفِيَّةُ سماعِ الحديث وإسماعه وأنواعِ التَّحْمُلِ من إجازةٍ وغيرها، معرفةُ كتابَةِ الحديث وخصِّبطه، كَيْفِيَّةُ روايةِ الحديث وشرطُ أدائه، آدابُ المُحدِّث، آدابُ الطالب، معرفةُ العالِي والنَّازل، المشهور، الغريب [و] ^(١) العزيز، غريبُ الحديث ولغتهُ، المُسَلْسَل، ناسخُ الحديث ومنسوخه، المُصَحَّفُ إسنادهُ وامتناً، مُخْتَلَفُ الحديث، المُزِيدُ في الأسانيد، [خفي] ^(٢) المرسل، معرفةُ الصحابة، معرفةُ التابعين، معرفةُ أكابرِ الرواة عن الأصاغر، المُدْبِجُ وروايةُ الأقران، معرفةُ الإخوة والأخوات، روايةُ الآباء عن الأبناء، عكسه، مَنْ روى عنه اثنان: متقدِّمٌ ومتأخِّرٌ، مَنْ لم يرو عنه إلا واحداً، مَنْ له أسماءٌ ونعوتٌ متعدِّدة، المفرداتُ من الأسماء، معرفةُ الأسماء والكُنَى، مَنْ عُرِفَ باسمه دون كُنْيته، معرفةُ الألقاب، المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ، المُتَّفِقُ و ^(٣) المُفْتَرِقُ، نوعٌ مرَّجَبٌ من اللذَّيْنِ قَبْلَهُ، نوعٌ آخَرٌ من ذلك، مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أبيه، الأنسابُ التي يَحْتَلِفُ ظاهرها وباطنُها، معرفةُ المُبْهَمَاتِ، تواريخُ الوَقِيَّاتِ، معرفةُ النِّسَبَاتِ والضعفاء، مَنْ خَلَطَ في آخرِ عُمرِهِ، معرفةُ الطبقات، معرفةُ الموالِي من العلماء والرواة، معرفةُ بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويحُ الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله، قال ^(٤): وليس بأخِرِ المِمكِنِ في

(١) هذه الواو زيادة عن النسخة الخطية والمطبوع، فالمصنّف ذكر الغريب والعزيز في نوع واحد، هو النوع العادي والثلاثون.

(٢) ما بين معكوفين زيادة من طبعة مكتبة المعارف [٩٧/١]، عن نسخة خطية أخرى.

(٣) الواو ليست في (خ).

(٤) أي: ابن الصلاح، وقوله في «المقدمة» ص ١٠.

ذلك، فإنه قابلٌ للتنوع إلى ما لا يُحصى؛ إذ لا تنحصر^(١) أحوالُ الرواة وصفاتهم، وأحوالُ متون الحديث وصفاتها». اهـ

قلتُ: وفي هذا كله نظرٌ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظرٌ؛ إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليقَ ممَّا ذكره.

ثم إنه فرَّق بين مُثَمِّلاتٍ منها بعضها عن بعض^(١)، وكان اللائقُ ذَكَرَ كلِّ نوعٍ إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نرتَّب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة، ونُبِّه على مناقشات لا بدَّ منها، إن شاء الله تعالى.



(١) نسخة: تُحصى.

(١) كشف العلامة انبساطي سر ذلك، فقال: قيل: إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع جم، فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً، يراعي ما كُتِبَ من النسخ... اهـ. «كشف الغنون»: (٣٦/٢)، نقلاً عن تصدير الدكتور نور الدين عتر لكتاب ابن الصلاح ص ١٧

النوع الأول: الصحيح

[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً^(١)]

قال^(٢): اعلم - علمك الله وإيائي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

قلت: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح أو ضعيف. وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحذنين؛ فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره أنفاً هو وغيره أيضاً.

[تعريف الحديث الصحيح]

قال^(٢): أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المُسنَدُ الذي يتَّصلُ إسنادهُ بنقلِ العَدَلِ الضَّابِطِ عن العَدَلِ الضَّابِطِ إلى مُنتَهَاهُ، ولا يكونُ شاذًّا ولا مُعَلَّلًا. ثم أخذ يُبيِّنُ قوائد قيوده^(٣)، وما احتَرَزَ بها عن المرسل والمنقطع والمُعْضَلِ والشاذِّ، وما فيه علةٌ قارحةٌ^(٢)، وما في روايه نوعٌ جرح.

(١) هذه العناوين التي بين معكوفتين [] زيادةٌ على الأصل؛ زناها تيسيراً للقارئ والباحث.

(٢) المرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي.

والمنقطع: ما سقط منه واحدٌ في موضعٍ أو مواضع.

والمُعْضَلُ: ما سقط منه اثنان فأكثر في موضعٍ أو مواضع.

والشاذُّ: مخالفةُ الثقة لمن هو أوثق منه.

والمُعَلَّلُ: ما كان فيه علةٌ.

وسياتي بيان ذلك مُفصَّلاً في أنواعه إن شاء الله.

(١) في المقدمة ص ١٥ .

(٢) في المقدمة ص ١٥ .

(٣) في (م): فوائده . دون لفظة: قيوده .

قال^(١): وهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المرسل.

قلت: فحاصل حدّ الصحيح: أنه المتصلُ سنَدُه بنقلِ العدلِ الضابطِ عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، من صحابيٍّ أو من دونه، ولا يكونُ شاذًّا، ولا مردودًا، ولا مُعلَّلًا بعلةٍ قاذيةٍ، وقد يكونُ مشهوراً أو غريباً^(٢)، وهو متفاوتٌ في نظيرِ الحُفاظِ في محاله.

ولهذا أطلق بعضهم أصحَّ الأسانيد على بعضها:

فمن أحمدَ وإسحاقَ: أصحُّها: الزُّهرِيُّ عن سالم عن أبيه.

وقال عليُّ بن المدينيِّ والفلاسُ^(١): أصحُّها: محمدُ بن سيرين عن عبيدة^(٢) عن علي.

وعن يحيى بن معين: أصحُّها: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وعن البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١) هو عمرو بن علي.

(٢) هو عبيدة - بفتح العين وكسر الباء - ابن عمرو، ويقال: ابن قيس، السُّلَماني، بفتح السين وسكون اللام.

(١) في المقدمة ص ١٥ .

(٢) في (خ): وغريباً، والمثبت من (م).

وزاد بعضهم^(١): الشافعي عن مالك؛ إذ هو أجلُّ مَنْ رَوَى عنه^(٢).

(١) هو أبو منصور، عبدُ القاهر بن طاهر التميمي، كذا سَمَّاه ابنُ الصلاح في «المقلمة»^(١)، وذكر عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ قال: أصحُّ الأسانيد كلها: الزُّهريُّ عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. يعني: ابن أبي طالب.

(٢) الذي انتهى إليه التحقيق في أصحِّ الأسانيد: أنه لا يُحَكِّمُ لإسنادِ بذلك مُطلقاً من غير قيد، بل يقبَلُ بالصحاحيِّ أو البلد، وقد نضوا على أسانيد جمعها وزدَّتْ عليها قليلاً^(٢) وهي: أصحُّ الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيلُ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصحُّ الأسانيد عن عمر: الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتَيْبَةَ عن ابن عباس عن عمر. والزُّهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويُؤاد عليهما عندي: ما سياتي في أصحِّ الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعة أسانيد؛ لأنَّه إذا كان الإسنادُ إلى ابن عمر من أصحِّ الأسانيد، ثم روى عن أبيه، كان ما يرويه داخلياً في أصحِّ الأسانيد أيضاً).

وأصحُّ الأسانيد عن علي: محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السُّلماني عن علي. والزُّهريُّ عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدِّه عن علي^(٣).

وبحسب بن سعيد النُّظَّان عن سفيان الثوري عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي^(٤).

وأصحُّ الأسانيد عن عائشة: هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة.

(١) ص ١٦.

(٢) جمع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقلمة «المسند» ص ١٥٠ وما بعد: ما قبل في أصحِّ الأسانيد، وذكر سناً وستين سنداً قبل فيها: إنها أصحُّ الأسانيد.

(٣) قال السبوطي في «تدريب الراوي» ص ٤٦ - بعد أن نقل هذا السند -: هذه عبارة الحاكم، ووافقته مَنْ نقلها، وفيها نظر، فإنَّ الضمير في «جده» إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ١٣٩، و«جامع التحصيل» للملائي ص ٢٤٠، و«النكت الوافية» للبقاعي: (١٣/٣).

(٤) جاء في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٢٥٥/١)، و«تدريب الراوي» ص ٤٧، و«شرح ألفية السبوطي» ص ٦، وغيرها من الكتب: سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي. اهـ.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.
وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة^(١).
وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [عن القاسم
ابن محمد]^(٢) عن عائشة.
والزهرى عن عمرو بن الزبير عن عائشة.
وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص: علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن أبي وقاص.
وأصح الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.
وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.
وأصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر.
والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر.
وأيوب عن نافع عن ابن عمر.
ويحيى بن سعيد القلقاذ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
وأصح الأسانيد عن أبي هريرة: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وحضاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الخضرمي عن أبي هريرة.
ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

فلعل هناك مقطاً، صوابه ما هنا، ينظر «المسند»: ٦٣٤. وسفيان التيمي - وهو سفيان بن
طرخان - لم يرو عن الحارث بن سويد، وإن كان لقاؤهما محتملاً، ينظر: «تهذيب الكمال»:
(٢٣٧-٢٣٥/٥) و(١٢/٥ - ١٢).

- (١) هو كذلك في مقدمة «المسند» ص ١٥٩، و«شرح ألفية السيوطي» ص ٦، وسفيان الثوري ليس له
رواية عن إبراهيم النخعي، فلعله سقط بينهما: منصور بن المعتمر، أو غيره من طبقته، إذ إن
الحافظ ابن حجر نقل هذا السند في «النكت»: (٢٤٩/١) وجعل بينهما متصوراً.
(٢) ما بين معكوفين زيادة من «تدريب الراوي» ص ٤٦، ومقدمة «المسند» ص ١٦٠، و«شرح ألفية
السيوطي» ص ٦. وعبيد الله بن عمر لم يسمع من عائشة.

= وأصحُّ الأسانيد عن أم سلمة: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصحُّ الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وفي هذا الإسناد خلافاً معروفاً، والحقُّ أنه من أصحِّ الأسانيد).

وأصحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة^(١) عن أبي موسى الأشعري.

وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزهري عن أنس.

وسفيان بن عُيينة عن الزهري عن أنس.

وفعمر عن الزهري عن أنس.

(وهذان الأخيران زدتُهما أنا، فإنَّ ابنَ عيينة ومعمراً ليسا بأقلَّ من مالك - في الضبط والإتقان - عن الزهري).

وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

ومشام الدُّشُونِيُّ عن قتادة عن أنس.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن جابر

وأصحُّ الأسانيد عن عُمارة بن عامر: الميثم بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُمارة بن عامر.

= وأصحُّ الأسانيد عن بُريدة: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بُريدة^(٢).

(١) قوله: عن أبيه، زلَّةٌ قلم من الشيخ رحمه الله، تتابع عليها قلمُه في مقدمة المستند، ص ١٦٦، وفي شرح ألفية السيوطي، ص ٦٠، والصواب أنه ليس أبوه. فإنَّ الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٥٤٣/٦): مرَّةً والد عمرو، غير مرَّةً شيخه. . . اهـ. ولعله من تصحيف المعنى الذي أشار إليه الشيخ ص ١٠٦، وعمرو هو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجَمَلِيُّ، روى له السنة. تهذيب الكمال: (٢٢٢/٢٢٢). وشيخُه مرَّة: هو مرة بن سراحيل الهنْداني، المعروف بمُرَّة الطيب ومُرَّة الخير؛ لُقِّب بذلك لعبادته. روى له السنة. تهذيب الكمال: (٢٧٩/٢٧٧).

(٢) تمجَّب الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣٠٧/٦) - ترجمة عبد الله بن بُريدة - من الحاكم في عدِّه هذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد. ونقل عن الإمام أحمد أنه ضَعَف حديثه.

[أول من جَمَعَ صحاح الحديث]

فائدة: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١)، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه.

ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمعجزة المعاصرة.

= وأصح الأسانيد عن أبي ذر: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة، وما زدناه عليهم.

وقد ذكروا إسناده عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين، وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي، كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً، وهما:

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة.

والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة^(٢)، والله أعلم.

(١) اعترض عليه بأن مالكاً صنّف الصحيح قبله، فأجاب العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٣: الجواب أن مالكاً لم يفرّد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمقطع والبلاغات. اهـ. وينظر «منهج النقد» للدكتور نور الدين عتر ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) حسان بن عطية ليس له رواية عن أحد من الصحابة. قال الحافظ أبو زرعة العراقي في التحفة التنصيل ص ٦٦: روى عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه. وسئل أحمد بن حنبل: حسان بن عطية، سمع من عمرو بن العاص؟ فقال: لا. قلت: القائل الحافظ العراقي: وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين في «الثقات»: (٦/٢٢٣) فدل على أنه لم يسمع عنده سماعه من أحد من الصحابة، وذكر المزني في «تهذيب الكمال»: (٦/٣٥) أنه روى عن أبي الترداه ولم يذكره، وعن أبي وafd الليثي، ولم يسمع منه، بينهما مسلم بن يزيد. اهـ. وقال المزني أيضاً (١٣/١٥٩) في ترجمة أبي أمامة: روى عنه حسان بن عطية ولم يسمع منه. اهـ. وأيضاً قال البيهقي في «الذخائر المفيدة»: (٣/١٤): قوله: عن الصحابة، موهم جداً، وذلك أن حسان أكثر روايته عن الصحابة مرسله، ورواياته عنهم متصلة قليلة جداً.

ومن ههنا ينفصلُ لك النزاعُ في ترجيح تصحيح البخاريِّ على مسلم^(١)، كما هو قولُ الجمهور، خلافاً لأبي عليِّ النيسابوريِّ شيخِ الحاکم، وطائفةٍ من علماء المغرب. ثم إنَّ البخاريَّ ومُسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكَّم بصحته من الأحاديث، فإنَّهما قد صحَّحا أحاديثَ ليست في كتابَيْهما، كما ينقلُ الترمذيُّ وغيره عن البخاريِّ تصحيحَ أحاديثَ ليست عنده، بل في «السنن» وغيرها.

[عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]

قال ابنُ الصلاح^(٢): فجميع ما في «البخاريِّ» بالمكروء: سبعة آلاف حديثٍ ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً^(٣)، وبغير المكروء: أربعة آلاف^(٤).
وجميع ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار: نحو أربعة آلاف^(٥) (٢) (٦).

(١) الذي حرَّره الحافظُ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: أنَّ عدَّة ما في البخاريِّ من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢)، ومن المتون المتعلقة المرفوعة (١٥٩)، فمجموع ذلك (٢٧٦١)، وأنَّ عدَّة أحاديثه بالمكروء وبما فيه من التعليقات والتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢). وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين. انظر: «المقدمة» (ص: ٤٧٠ - ٤٧٨ طبعه بولاق).

(٢) قال العراقي^(٦): وهو بالمكروء يزيد على عدَّة كتاب البخاري؛ لكثرة طرفه. قال: وقد =

(١) فصل ابن حجر أوجه تفضيل «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» في ستة أوجه، انظرها في «هلي الساري» ص ١٤-١٥ وهذا التفضيل إجمالي، وليس معناه أنَّ كلَّ حديث في «البخاري» أصح من أي حديث في «مسلم»، فليتبَّه.

(٢) في «المقدمة» ص ١٨.

(٣) وجاءت بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٧٥٦٣) حديثاً. وذكر غير ذلك، والأمر فيه يسير. وينظر مقدمة «صحيح البخاري»، طبعه مؤسسة الرسالة ناشرون ص ٣٢-٣٣.

(٤) وهي بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) حديثاً، وبلغت (٧٥٦٣) حديثاً بالمكروء، حسب طبعه مؤسسة الرسالة ناشرون. وينظر مقدمة «صحيح مسلم»، طبعه مؤسسة الرسالة ناشرون ص ١٨-١٩.

(٥) في «التبسيط والإيضاح» ص ١٥.

[الزيادات على «الصححين»]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم^(١): قل ما يفتو
 البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة.
 وقد ناقشه ابنُ الصلاح^(٢) في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث
 كثيرة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير.
 قلت: في هذا نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما؛ لضعف روايتها
 عندهما، أو لتعليقها ذلك^(٣). والله أعلم.

= رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة^(٢) أنه اثنا عشر ألف حديث. اهـ

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرک»، وللحاكم شيخ آخر في طبقة هذا يُسمى
 أيضاً: محمد بن يعقوب بن يوسف، ويكنى بأبي العباس الأصم، وكلاهما من شيوخ
 نيسابور.

(٢) قال الحافظ ابنُ حجر^(٣): ووراء ذلك كله: أن يُروى إسناداً ملفقاً من رجالهما، ك: سنالك
 عن عكرمة عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق
 أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وأدق من هذا: أن يرويا عن أناس [ثقات، ضَعُفُوا في أناس]^(٤) مخصصين من غير
 حديث الذين ضَعُفُوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق مَنْ ضَعُفُوا فيه، برجال كلهم في
 الكتابين أو أحدهما، فتسبته أنه على شرط مَنْ خَرَجَ له غلط، كأن يُقال: هُشيم عن
 الزُّهري، كلُّ من هُشيم والزُّهري أخرجاه له، فهو على شرطهما! فيقال: بل ليس على شرط
 واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجاه عن هُشيم من غير حديث الزُّهري، فإنه ضَعُف فيه؛ لأنه
 كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقبه صاحب له وهو راجع، فسأله رؤيتهما، وكان

(١) في «المقدمة» ص ٦٨ .

(٢) وقع في (م): أحمد بن سلمة. والمثبت من «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٢٧٣)، و«التقييد
 والإيضاح» ص ١٥ . وهو أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري، الحافظ الحجة،
 رفيق مسلم في الرحلة. (ت ٢٨٦ هـ).

(٣) ينظر «الذمت على ابن الصلاح»: (١/٣١٢، ٣١٦).

(٤) ما بين معكوفين زيادةً لابتدئ منها، أثبتت من «تدريب الراوي» ص ٧٦ . وعنه نقل الشيخ.

وقد خُرِجَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» يُؤْخَذُ مِنْهَا^(١) زِيَادَاتٌ مَفِيدَةٌ وَأَسَانِيدُ جَيِّدَةٌ^(٢)، كـ«صحيح» أَبِي عَزَازَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِي، وَالْبَرَقَانِي، وَأَبِي نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِي، وَغَيْرِهِمْ .

وَكُتُبٌ أُخْرَى التَّرَمُّ أَصْحَابُهَا صَحَّتْهَا، كَابْنِ تُخْرِيمَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ البُسْتِي، وَهُمَا خَيْرٌ مِنْ «المستدرک» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أُسَانِيدٌ وَمُتَوَنٌّ.

وَكَذَلِكَ يَوْجَدُ فِي «مستند» الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الأَسَانِيدِ وَالمَتُونِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا يُوَازِي

= ثُمَّ رِيحٌ شَدِيدَةٌ؛ فَذَهَبَ بِالأَوْرَاقِ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، فَصَارَ مُشَيِّمٌ يُحَدِّثُ بِنَا عُلُقٍ مِنْهَا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَنْتَقِنَ حَفَلَهَا، فَوَهِمَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا، شَعَفَ فِي الزُّهْرِيِّ بِسَبَبِهَا، وَكَذَا هُمَامٌ، ضَعِيفٌ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَخْرَجَا نَهًا، لَكِنْ لَمْ يُخْرِجَا لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ شَيْئًا .

فَعَلَى مَنْ يَعْزُو إِلَى شَرْطِهَا أَوْ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسُوقَ ذَلِكَ السَّنَدَ بِسُقَى رِوَايَةٍ مَنْ نُسِبَ إِلَى شَرْطِهَا، وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «شرح مسلم»^(٣): مَنْ حَكَمَ لِشَخْصٍ بِمَجْرَدِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ فِي «صحيحه» بِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ غَفَلَ وَأَخْطَأَ، بَلْ ذَلِكَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى النُّظَرِ فِي كَيْفِيَةِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ اعْتَدَ. اهـ «تدريب»^(٤) (ص: ٤٠).

(١) وَمَوْضِعُ المُسْتَخْرَجِ - كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ^(٥) -: أَنْ يَأْتِيَ المَصْنُفُ إِلَى الكِتَابِ، فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدٍ لِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتَابِ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - يَعْنِي الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ -: وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى شَيْخِ أَيْمَنٍ، حَتَّى يَفْقَدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الأَقْرَبِ، إِلَّا لَعُدْرًا، مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةِ مُهَيَّؤًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَبَّمَا أَسْقَطَ المُسْتَخْرَجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْتَضِيهِ، وَرَبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتَابِ. اهـ «تدريب»^(٦) (ص: ٢٣).

(١) فِي (ح): مِنْهَا، وَالمُشْتَبَّ مِنْ (م)، وَفِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ أُخْرَى: قَدْ يَوْجَدُ فِيهَا، كَمَا أَتَيْتُهُ مَحْفُوقٌ طَبْعًا مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ (١/١٠٩).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٠ .

(٣) ص ٧٦-٧٧ .

(٤) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٧٥ .

(٥) ص ٦٤-٦٥ .

كثيراً من أحاديث مُسلم، بل والبُخاري أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يُخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة؛ وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١).

وكذلك يوجد في «معجم الطبراني الكبير» و«الأوسط»، و«مسند»^(٢) أبي يعلى

(١) هذا كلام جيد محقق، فإن «المُسند» للإمام أحمد بن حنبل، هو عندنا أعظم دواوين السنن، وفيه أحاديثٌ صحيحٌ كثيرةٌ لم تُخرج في الكتب الستة، كما قال الحافظ ابن كثير. وهو مطبوعٌ بمصر في ستة مجلدات كبار، ثم طبعه سنة ١٣١٣هـ. وقد شرعت في طبعه طبعةً علميةً محققةً، مبيّنةً درجة كل حديث من الصحة وغيرها، مع التخريج بقدر الاستطاعة، ثم ألحق به في آخره - إن شاء الله - فهرساً علميةً منظمّةً، كما يثبت ذلك في مقدمته. وأخرجت من هذه الطبعة (٩) مجلدات إلى الآن، وسيكون الكتاب في أكثر من (٣٥) مجلداً إن شاء الله^(٢).

وجعلت في آخر كل جزء فهرساً مؤقّتا فيه نوعٌ من التفصيل. وقد أثبت في ختام الأجزاء إحصاءاً لأحاديث كل جزء، فيه بيانٌ عدد الصحيح - بما يدخل فيه الحسن أيضاً - وعدد الضعيف، والحسن قليلٌ نادر. وهذه الأجزاء التسعة استوعبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة، وكان مجموع ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق (٦٥١١) حديثاً، الصحيح منها (٥٧٣٣) حديثاً، والضعيف (٧٧٨) حديثاً، أي: إن نسبة الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقل من ١٢٪، وهي نسبة ضئيلةٌ مُحتملةٌ، خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعيف منها ضعفٌ مُحتملٌ غيرُ بالغِ الدرجة القصوى من الضعيف، إلا في القليل النادر الذي لا يكاد يُذكر.

فهذا البرهان العملي على الطريقة العلمية الصحيحة، مصداقٌ لما قال الحافظ ابن كثير، وقد كان من أعلم الناس بالمُسند، وأجودهم له إتقاناً، ورحمة الله.

(١) في (م): معجمي، مسندي. والمثبت من (خ).

(٢) رحم الله الشيخ أحمد شاكر، فقد توفي قبل أن يكمل عمله في تحقيق «المُسند»، فقد توفي عن خمسة عشر جزءاً، و(٨٧٨٢) حديثاً. وقد يسر الله لمؤسسة الرسالة، فطبع «المُسند» محققاً تحريفاً علمياً متقناً بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. حفظه الله - وآخرين، فجاء في (٥٢) مجلداً مع الفهارس، والله الحمد والمنة.

والبرار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والقوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المُقيد^(١).

ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم يُنص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي^(٢)، وخلاقاً للشيخ أبي عمرو^(٣).

(١) جمع الحافظ الهنعي المتوفى سنة (٧٠٤هـ) زوائد ستة كتب؛ وهي: «مسند» أحمد، وأبي يعلى، والبرار، و«معاجم» الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، على الكتب الستة، أي: ما رواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائداً على ما في الكتب الستة المعروفة، وهي «الصحيحان»، و«السنن الأربعة»، فكان كتاباً حافظاً نافعاً، سماه «مجمع الزوائد»، وقد طبع بمصر سنة (١٣٥٢هـ) في (١٠) مجلدات كبار، وتكلم فيه على إسناد كل حديث، مع نسبه إلى من رواه منهم. والمُتَّبَعُ له يجد أن الصحيح منها كثير، يزيد على النصف، وأن أكثر الصحيح هو ما رواه الإمام أحمد في «مسنده».

(٢) ذهب ابن الصلاح^(٤) إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ ومنع بناء على هذا - من الجزم بصحة حديث لم نحلّه في أحد «الصحيحين»، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة.

وبنى على قوله هذا: أن ما صحّحه الحاكم من الأحاديث، ولم نجد فيه لغيره من المعتدلين تصحيحاً ولا تضعيفاً: حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ، إلا أن يظهر فيه علة تُوجِبُ ضَعْفَهُ^(٥). وقد ردّ العراقي^(٦) وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعلله. وهو النصاب. والذي أراه: أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حَفَرُوا الاجتهاد في الفقه، أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيئات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنو، ولا تجد له شبه دليل.

(١) في «التقريب» ص ٨٦، و«الإرشاد» ص ٦٦.

(٢) في «المقدمة» ص ١٦-١٧.

(٣) في «المقدمة» ص ١٩.

(٤) في «التقريب والإيضاح» ص ١٢.

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه «المختارة»^(١) ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا^(٢) يرجّعه على «مستدرک» الحاكم. والله أعلم.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٣) على الحاكم في «مستدرک» فقال: وهو واسع الخطو في شرط^(٤) الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة؛ فإن لم يكن صحيحاً، فهو حسن يُحتج به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه^(٥)!

قلت: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة، فيه الصحيح المستدرک، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم. وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً.

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله^(٤).

وقال السيوطي في «اللآلئ»^(٥): «ذكر الزركشي في «تخريج الرافعي»: أن تصحيحه أعلى مرتبة [من تصحيح الحاكم، وأنه قريباً من تصحيح الترمذي وابن جبان].»

(٢) ونقل الحافظ العراقي^(٦) عن بدر الدين بن جماعة قال: «يُتبع، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف». وهذا هو الصواب.

(١) راسمه بتمامه - على ما في «الرسالة المستطرفة» ص ٢٢ -: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» وقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر. انظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» ص ١٥٣-١٥٥.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩.

(٣) في (م): شرح، والمثبت من (خ).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤٢٦).

(٥) ٣٠/١ وما سيأتي بين معكوفين منه.

(٦) في «التقييد والإيضاح» ص ١٨.

وقد اختصره شيخنا الحافظ^(١) أبو عبد الله الذهبي، وبَيَّنَ هذا كله، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مئة حديث. والله أعلم^(٢).

[«موطأ مالك»]

تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: «لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك»، إنما قاله قبل البخاري ومسلم. وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جزيج وابن إسحاق - غير: «السيرة» - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، و«مصنّف» عبد الرزاق بن همام وغير ذلك.

وكان كتاب مالك^(٣) - وهو «الموطأ» - أجلاً وأعظمها نفعا، وإن كان بعضها

(١) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في «المستدرک»، فبالغ بعضهم، فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا - كما قال الذهبي - إسرافٌ وعُلوٌّ. وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً، وهو تساهلٌ.

والحق ما قاله الحافظ ابن حجر^(٢): «إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سؤد الكتاب ليُفحصه، فأعجلته المنية، وقد حدثت [في] قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرک»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر السملئ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده».

وقد اختصر الحافظ الذهبي «مستدرک» الحاكم، وتعقبه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاط، (وقد طبع الكتابان في حيدرآباد). والمتبع لهما بإنصافٍ وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم يفتح كتابه قبل إخراجه.

(٢) قال السيوطي في «شرح الموطأ» (ص: ٨): «الصواب إطلاق أن «الموطأ» صحيح. لا يُستثنى منه شيء».

(١) قوله: الحافظ، ليس في (م).

(٢) نقله عن السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٦٢، وما بين معكوفين منه.

أكبر حجماً منه، وأكثر أحاديث، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه، فلم يُجِبْه إلى ذلك، وذلك من تمام عليه وأصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ الناس قد جمعوا واطَّلَعُوا على أشياء لم نَقْلَعِ عليها.

وقد اعنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّة، ومن أجود ذلك كتاباً: «التمهيد» و«الاستذكار»، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النَّصْرِيُّ القُرطَبِيُّ رحمه الله، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمُرسلَة والمنقطعة، والبلاغات الثلاثي لا تكادُ توجدُ مُسنَدَةً إلا على نُذور.

إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذي» و«النسائي»

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح» وهذا تاهلٌ منهما؛ فإنَّ فيه أحاديث كثيرةً منكراً.

وقولُ الحافظ أبي علي بن السنن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب «السنن» للنسائي: إنه صحيحٌ = فيه نظرٌ، وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرطِ مُسلمٍ = غيرِ مُسلمٍ. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديثٌ ضعيفةٌ ومعللةٌ ومنكرةٌ، كما تبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير».

= وهنا غيرُ صوابٍ، والحقُّ: أنَّ ما في «الموطأ» من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاحٌ كلُّها، بل هي في الصحة كأحاديث «الصحيحين»، وأنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يُعتَبَرُ فيها ما يَعتَبَرُ في أمثالها، ممَّا نحوه الكتب الأخرى. وإنما لم يعدَّ في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره. ثم إنَّ «الموطأ» رَواه عن مالك كثيرٌ من الأئمة، وأكبرُ رواياته - فيما قالوه - روايةُ القُفَّيْنِي، والذي في أهدينا منه روايةُ يحيى اللَّيْثِي، وهي المشهورة الآن، وروايةُ محمد بن الحسن صاحبِ أبي حنيفة، وهي مطبوعةٌ في الهند.

[مسند الإمام أحمد]

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني^(١) عن «مسند» الإمام أحمد: إنه صحيح. فقوله ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة^(٢)، كأحاديث فضائل مروءة، وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص^(٣)، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

(١) قال العراقي في شرحه كتاب ابن الصلاح (ص: ٤٦ - ٤٣): «وأما وجود الضعيف فيه - يعني: «مسند أحمد» - فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة، وقد جمعناها في جزء. وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه... إلى أن قال: وحديث أنس: «عسقلان أحد العروستين، يُعْتَمَدُ منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم»^(٣). قال: ومما فيه أيضاً من المناكير حديث بُرَيْدَةَ: «كُنُوا فِي بَعْثِ خِرَاسَانَ، ثُمَّ انزَلُوا مَدِينَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ»^(٤)... الخ.

وللحافظ ابن حجر رسالة سماها «القول المسدّد في الذب عن مسند الإمام أحمد»، ردّ فيها قول من قال: في «المسند» موضوعات.

- (١) في «خصائص المسند» له ص: ٦٤.
- (٢) انظر «الكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/٤٤٩ - ٤٧٣)، وجاء في مقدمة تطبيق «المسند» - طبعة مؤسسة الرسالة - ٦٨/١ وما بعد: وهذا المسند... تنقسم أحاديثه بطريق الاستقراء إلى ستة أقسام، منها ما هو صحيح لذاته... ومنها ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً، ومنها ما هو شديد الضعف يكاد يقترب من الموضوع. اهـ. ونقل محققوه أقوال الأئمة في بيان وجود الضعيف وشديد الضعف فيه في فصل نفسه، فانظره فيه (١/٦٤ - ٨٦).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٣٣٥٦، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ٨٧٩.
- قال محققو «المسند»: موضوع، قد حكم على هذا الحديث ابن الجوزي والعراقي بالوضع، وهو كما قال، ومحاوله الحافظ ابن حجر نفي تهمة الوضع عنه في «القول المسدّد» ص ٣٣٢-٣٣ في غير محلها.
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٣٠١٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/٣٠٨-٣٠٩).
- قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف جداً شبه موضوع... وقال النهي في «ميزان الاعتدال»: (١/٢٦٥): هذا منكر. وقال في موضع آخر (٢/٢٧٧): بل باطل. ومع ذلك فقد تساهل الحافظ ابن حجر جداً، فحسنته في «القول المسدّد» ص ١٣٣.

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتاب^(١) مسند في كثرته وحسن سياقته - أحاديث كثيرة جداً^(٢)، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مئتين^(٣).

= وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك، ذكره في «التوسل والوسيلة» محضته: إن كان المراد بالموضوع ما في سننه كذاب، فليس في «المسند» من ذلك شيء، وإن كان المراد ما لم يقله النبي ﷺ لغلط راويه أو سوء حفظه، ففي «المسند» و«السنن» من ذلك كثير. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «برث»: وفيه: «بيعت الله منها سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، فيما بين البرث الأحمر وبين كذا»^(٢). البرث: الأرض اللينة، وجمعها: براث، يريد بها أرضاً قريبة من حمص، قُتل بها جماعة من الشهداء والصالحين».

(١) مثاله: حديث عائشة في قصة أم زرع^(٣)، فقد ذكر الحافظ العراقي (ص: ٤٢): أنه في «الصحيح» وليس في «مسند» أحمد.

(٢) في هذا غلو شديد: بل نرى أن الذي فات «المسند» من الأحاديث شيء قليل. وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مروياً عنه معناه من حديث صحابي آخر. فلو أن قاتلاً قال: إن «المسند» قد جمع السنة وأوفى بهذا المعنى، لم يبعد عن الصواب والواقع.

والإمام أحمد هو الذي يقول لابنه عبد الله راوي «المسند» عنه: «احفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً».

وهو الذي يقول أيضاً: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة».

(١) قوله: كتاب، ليس في (م).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٠، والحاكم في «المستدرک»: (٣/٨٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/٣٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

وقال محقق «المسند»: إسناده ضعيف. وكذا صنّفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

[الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي^(١) في الأصول الخمسة، يعني: البخاري ومسلمًا و«سنن» أبي داود والترمذي والنسائي: إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب = تاهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح^(٢) وغيره^(٣).

قال ابن الصلاح^(٢): وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد، ك: «مسند» عبد بن حميد، والدأريمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبيزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن زَاهَوِيَه، وعُيُد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه.

= قال الحافظ اللعبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المسند».

انظر: ما كتبتاه فيما مضى (ص ٥١) في الهامشة رقم (١)، وانظر: «مقدمات المسند» بشرحنا: (ج ١ ص: ٢١ - ٢٢، و ص ٣٠ - ٣٢، و ص: ٥٦ - ٥٧).

(١) السلفي: بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى: سلفه، لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، أحد الحفاظ الكبار، قُضدَه الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه، مات (٥٧٦هـ) وقد جاوز المئة بنحو ست سنين؛ له ترجمة جيدة في «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ٩٠ - ٩٥).

(٢) أجاب العراقي: بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها، كما ذكره في «مقدمة» الخطابي إذ قال: «وكتاب أبي داود، فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمدا أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام الثبلاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها». اهـ.

قال العراقي: «ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحاً». انظر: «شرح العراقي» (ص: ٤٧).

(١) في «المقدمة» ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) بنحوه في «المقدمة» ص ٢٧ - ٢٨.

[التعليقات التي في «الصحيحين»]

وتكلم الشيخ أبو عمرو^(١) على التعليقات^(٢) الواقعة في «صحيح البخاري» وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة^(٣)، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً. وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التمريض^(٤) فلا يُستفاد منها صحة، ولا ثابتهما أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم. وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المُسنَد فيه؛ لأنه قد وسم كتابه به «الجامع المُسنَد الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». فأما إذا قال البخاري: قال لنا. أو: قال لي فلان كذا. أو: زادني. ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر. وحكى ابن الصلاح^(٥) عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً، بذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه في المذاكرة. وقد رده ابن الصلاح^(٦) بأن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال البخاري: وقال لي فلان. فهو مما سمعه عرضاً ومناولة.

(١) يعني التي في «مسلم»، بخلاف التي في «البخاري»، فهي كثيرة، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخریجها كتاباً سماه «تغليق التعليق»، ولخصه في مقدمة «فتح الباري» في (٥٦) عصفحة كبيرة، انظر: المقدمة (ص: ١٤ - ٧١ طبعة بولاق).
وأما معلقات مسلم فقد سردّها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص: ٢٠ - ٢١) طبعة حلب سنة (١٣٥٠هـ) فراجعها إن شئت.
(٢) صيغة الجزم: «قال، وروى، وجاء، وعن». وصيغة التمريض نحو: «قيل، وروي عن، ويروي، ويُذكر» ونحوها.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) الحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحداً أو أكثر.

(٣) في «المقدمة» ص ٤٦ .

(٤) في «المقدمة» ص ٤٦ .

وأنكر ابن الصلاح^(١) على ابن حزم^(٢) رده حديث الملاهي^(١)، حيث قال فيه البخاري^(٣): وقال هشام بن عمار. وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»^(٣)، وخرجه البرقاني في «صحيحه»^(٤) وغير واحد، متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً، كما بيّناه في كتاب «الأحكام» والله الحمد.

ثم حكى^(٥) أن الأمة تلتقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره^(٢).

(١) حديث الملاهي: هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحْلُونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ». «الجر»: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء: هو الفُرُجُ، والمراد: استحلال الزنا. وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ «البخاري» وغيره. ورواه بعض الناقلين: «الخز»: بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيف، كما قال الحفاظ أبو بكر بن العربي. انظر: «فتح الباري» (ج ١٠ ص: ٤٥ - ٤٩ طبعة بولاق) وقد أطلت في شرح الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه.

(٢) الحق الذي لا مبرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن امتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها ليس في واحد منها مقلع أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن =

(١) في «المقدمة» ص ٤٥ .

(٢) في «المحلى» (٥٩/٩).

(٣) أحمد: ٢٢٩٠٠، وأبو داود: ٣٦٨٨ .

(٤) كما في «نصب الراية»: (٤/٢٣١).

(٥) في «المقدمة» ص ٢٢ .

ثم استنبط^(١) من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظننت صحته ووجب^(٢) عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي^(٣) وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، والله أعلم^(٤).

= ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيهما.

فلا يهولئك إرجاف المرجفين، ورغم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقذها على القواعد الدقيقة التي صار عليها أئمة أهل العلم، واخكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظني؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق:

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطع الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم. وأما غيره من الصحيح، فنذهب بعضهم إلى أنه لا يُفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجّحه النووي في «التقريب»، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن شويب منقاد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم. قال في «الإحكام»: إن خير الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً. ثم أطلنا في الاحتجاج له والرّد على مخالفه في بحث نفيس (ج ١ ص: ١١٩ - ١٣٧).

واختار ابن الصلاح: أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في «صحيحهما» أو رواه أحدهما مقطوعاً بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، واستثنى من ذلك أحاديث قليلة =

(١) في «المقدمة» ص ٢٢.

(٢) في (ج): وجب، دون الواو، والمثبت من (م).

(٣) في «التقريب» ص ٧٩ (مع التدريب)، و«الإرشاد» ص ٦٥، وينظر «شرح مسلم»: (١/٢٠).

حاشية: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامِ لشيخنا العلامة ابن تيمية^(١) مضمونة: أنه

- تكلم عليها بعضُ أهلِ النقد من الحُفَاط، كالدارقطني وغيره، وهي معروفةٌ عند أهلِ هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث»^(٢).

ونقلَ مثله العراقي في «شرح على ابن الصلاح»^(٣) عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البُلغيني^(٤) عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن الشرحسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن الزَّائِدوني من الحنابلة، وعن أكثر أهلِ الكلام من الأشعرية، وعن أهلِ الحديث قاطبةً، وهو الذي اختاره الحافظُ ابنُ حجر^(٥) والمؤلف.

والحقُّ الذي ترجَّحه الأدبُ الصحيحُ ما ذهب إليه ابنُ حزمٍ ومن قال بقوله، من أنَّ الحديثَ الصحيحَ يفيدُ العلمَ القطعيَّ، سواءً أكان في أحدِ «الصحيحين» أم في غيرهما. وهذا العلمُ اليقينيُّ النظريُّ علمٌ نظريُّ برهاني، لا يحصلُ إلاً للعالمِ المتبحرِ في الحديث، العارفِ بأحوالِ الرواةِ والعللِ.

وأكد أوفى أنه هو مذهبُ مَنْ نقلَ عنهم البُلغينيُّ ممن سبقَ ذكرُهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابنُ الصلاح من تخصيصِ أحاديثِ «الصحيحين» بذلك.

وهذا العلمُ اليقينيُّ النظريُّ يبدو ظاهراً لكلِّ مَنْ تبعرَّ في علمِ من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأنَّ قلبه إليها.

ودخ عنك تفریق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد.

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٢-٢٣).

(٢) ص ٢٢.

(٣) ص ٢٨.

(٤) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٠٠.

(٥) انظر «نزهة النظر» ص ٥١-٥٣، و«النكت على ابن الصلاح»: (١/٢٧١-٢٨٠).

نقل القطع بالحديث الذي نقلته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي؛ والشيخ أبو حامد الإسفرايني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة؛ وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية.

قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفرايني وابن قورك.

قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة. وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استباحاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.



= ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء، ثم ازدوا هذا اليقين، ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ نُلْكِبِينَ قَبْلِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإنما الهدى هدى الله.

النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسَرَ التعبيرُ عنه وضبطه على كثيرٍ من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمرٌ نسبيٌّ، شيءٌ يفتدح عند الحافظ، وربما تقصُرُ عبارته عنه.

وقد تجسّم كثيرٌ منهم حدّه، فقال الخطّابي^(١): هو ما عُرفَ مخرِجُه، واشتهرَ رجالُه.

قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامّةُ الفقهاء.

قلت: فإن كان المُعرّف هو قوله: «ما عُرفَ مخرِجُه واشتهرَ رجالُه» قال الحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف. وإن كان بقية الكلام من تمام الحد، فليس هذا الذي ذكره مُسلماً له: أن أكثرَ الحديث من قبيلِ الحَسَن، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء ويستعملُه عامّةُ الفقهاء.

[تعريف الترمذي للحديث الحسن]

قال ابن الصّلاح^(٢): ورؤينا عن الترمذي^(٣) أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يَتَّهمُ بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذّاً، ويروى^(٤) من غير وجهٍ نحو ذلك.

(١) في «معالم السنن»: (١/١١).

(٢) في «المقدمة» ص ٢٤.

(٣) في كتاب العلال من «سننه»: (٦/٤٨١)، وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب: (١/٣٤٠).

(٤) في (خ): وقد يروى. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المقدمة.

وهذا إذا كان قد رُوِيَ عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده

عنه^(١)؟

وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) قوله: «ففي أي كتاب قاله... إلخ»، رده العراقي في «شرحه» (ص: ٣١ - ٣٢) فقال: «وهذا الإنكار عجب! فإنه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع»، وهي داخلة في سماعنا وسماع المتكبر لذلك وسماع الناس».

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحي، عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، وأنها لم تقع لكثير من المخاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الضبي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي علي السنجي، وليست في روايته عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، قال: «ثم اتصلت (يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي التي فيها العلل) عنه بالسماع إلى زماننا، بصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية».

أقول: وكلام الترمذي ثابت في «سننه» المطبوعة (ج ٢ ص: ٢٤٠ طبعة بولاق) ونضه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن: فلنأمر أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يثبتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى عن غير وجه نحو ذلك: فهو عندنا حديث حسن».

وقال العراقي^(١) - بعد نقل عبارة الترمذي -: «فصّل الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه «الجامع»، فلذلك قال أبو الفتح العمري في «شرح الترمذي»: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم يقله اصطلاحاً عاماً، كان له ذلك، فعلى هذا لا يُنقل عن الترمذي حدّ الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام».

(١) في «التقييد والإيضاح» ص ٣٣.

[تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(١) رحمه الله: وقال بعض المتأخرين^(٢):
 الحديث الذي فيه ضعف قريب محتَمَلٌ، هو الحديث الحسن، ويصلح العمل به.
 ثم قال الشيخ^(٣): وكلُّ هذا مُستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي^(٤)
 والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح.
 وقد أمنتُ النَّظَرَ في ذلك والبحث، فتتَّح لي وانصح أن الحديث الحسن قسمان:
 أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم تتحقَّق أهليته، غير
 أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهماً بالكذب، ويكون متن الحديث قد روي مثله
 أو نحوه من وجهٍ آخر، فيخرج^(٥) بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً^(٦).

(١) قال العراقي في «شرح»^(٤): أراد المصنف بعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزي، فإنه
 قال هكذا في كتابه: «الموضوعات»^(٥) و«العلل المشابهة».
 قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الافتراح»^(٦): «إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز
 به القدر المحتَمَل من غيره، قال: وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف المميِّز
 للحقيقة».

(٢) في الأصل: «يخرج»، وصحَّحناه من ابن الصلاح.

(٣) أوردوا على القسم الأول: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروى مثله أو نحوه
 من وجهٍ آخر.

(١) في المقدمة ص ٢٤ .

(٢) في المقدمة ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) انظر شرح تعريف الترمذي للحسن، والاعتراض على ابن الصلاح في شرحه لتعريف، في كتاب
 الدكتور نور الدين عشر: «الإمام الترمذي» ص ١٥٢ - ١٥٩ .

(٤) ص ٣٣ .

(٥) (١٤/١) .

(٦) ص ١٩٥ .

ثم قال: وكلامُ الترمذيّ على هذا القسم يتنزّل.

قلت: لا يمكنُ تنزيهه لِمَا ذكرناه عنه، والله أعلم^(١).

قال: القسم الثاني: أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغْ درجة رجال الصّحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعَدُّ ما ينفرّد به منكرأ، ولا يكونُ المنزُ شادأ ولا معلأ. قال: وعلى هذا يتنزّل كلامُ الخطّابي.

قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو^(٢): ولا يلزَمُ من ورود الحديث من طريقٍ متعدّدة، كحديث: «الأذنان من الرأس»^(٣)، أن يكونَ حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزولُ

= وأوردوا على الثاني: المرسل الذي اشتهر رواؤه بما ذكره، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدّم. أفاده العراقي في «شرح»^(٤).

وأفاد بعض العلماء: أن الحسنَ أعمُّ من الصحيح، لا فسيم له، وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل، فيجامع الصحيح، ولا يُبَابُهُ، وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، أو صحيحٌ غريبٌ.

(١) الذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أن الترمذي لا يريدُ بقوله في بيان معنى الحسن: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» أن نفس الحديث عن الصحابي يُروى من طريقٍ أخرى؛ لأنّه لا يكونُ حديثاً غريباً، وإنما يريدُ أن لا يكونَ معناه غريباً: بأن يُروى المعنى عن صحابيٍّ آخر، أو يعتضدُ بعمومات أحاديثٍ أخرى، أو بنحو ذلك ممّا يخرج به معناه عن أن يكونَ شادأ غريباً. فتأمل.

(٢) ملخص ما قال العراقي هنا (ص: ٣٧): أن حديث: «الأذنان من الرأس». رواه ابنُ حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً، و: شهر: ضعفه =

(١) في «المقدمة» ص ٢٥-٢٦ بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد»: ٢٢٢٢٣، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه، انظر الكلام عليه في هامش «المستد» فيه مزيد بيان.

(٣) ص ٣٣.

(٤) رد الحافظ ابن حجر في «النتك على ابن الصلاح» (١/٤١٤-٤١٥) قول العراقي، فقال: فيه =

بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً ولا متبرعاً، كرواية الكذابين والمتروكين. ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلأً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم^(١).

= الجمهور. ورواه أبو داود في «سننه»^(١) موقوفاً على أبي أمامة، والترمذي^(٢) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

وقد زوي من حديث جماعة من الصحابة، جمعهم ابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(٣) وضعفها كلها.

(١) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح؛ فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفاً إلى ضعف؛ لأن تفرقة المشهين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح.

نظرو - بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البتة، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره، بل لم يخرج ابن حبان في «صحيحه» لشيء شيئاً.

(١) برقم: ١٣٤ .

(٢) برقم: ٣٧، وأخرجه أيضاً ابن ماجه: ٤٤٤ .

(٣) أيضاً رده ابن حجر في «المنكته»: (١/ ٤١٠) كلام العرافي، وقال: وقد راجعت كتاب «العلل المتناهية» لابن الجوزي، فلم أراه تعرض لهذا الحديث، بل رأيت في كتاب «التحقيق» له قد احتج به وقواه، فينظر هذا. اهـ.

ثم ذكر طرق الحديث، وقال بعد (١/ ٤١٥): وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه.

[الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن]

قال^(١): «كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه بذكره، ويوجد في كلام غيره من مشايخه، كأحمد والبخاري^(٢)، وكذا من بعده كالدارقطني.

[أبو داود من مظان الحديث الحسن]

قال^(٢): «ومن مظان: «سنن» أبي داود، روينا عنه أنه قال^(٣): «ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيته^(٤)، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

قال: «روى عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه.

قلت: «ويروى عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو حسن»^(٥).

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذي من تلاميذ أحمد بن حنبل، وليس كذلك، فإنه لم يلق أحمد ولم يرو عنه، وإن كان من طبقة تلاميذ أحمد الكبار، كالبخاري، وروى عن شيخ من طبقة أحمد أيضاً.

وعبارة ابن الصلاح هنا أجود، إذ قال: «ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد والبخاري وغيرهما».

(١) في «المقدمة» ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) في «المقدمة» ص ٢٧ .

(٣) أي: أبو داود، وذلك في «رسالته لأهل مكة في وصف السنن» ص ٣٧ - ٤١ .

(٤) قال الخافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢١٤/١٣) بعد أن نقل النص المذكور: فقد وقى رحمه الله بذلك، بحسب اجتهاده، ويين ما ضعفه شديد... إلخ. وهو كلام نفيس، فانظروا.

(٥) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «رسالة أبي داود» ص ٤١: «والظاهر أن هذه الرواية - أي قوله: فهو حسن - شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: فهو صالح، كما جاءت في رسالته، ونقلها عنه الجم الغفير من الحفاظ.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/٤٣٢ - ٤٤٥) فيه بيان شاذ لكلام أبي داود هنا، وانظر أيضاً مقدمة تحقيق «السنن» - طبعة دار الرسالة العالمية - (١/٤٦ - ٥١).

قال ابن الصَّلَاح^(١): فما وجدناه في كتابه المذكوراً مُطلقاً، وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نصّ على صحبه أحد، فهو حسنٌ عند أبي داود.

قلت: الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً^(٢)، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الأجرى عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد.

ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سنينه»، فقوله: وما سكت عنه^(٣) فهو حسنٌ، ما سكت عليه في «سنينه» فقط؟ أو مطلقاً؟

هذا مما ينبغي التنبه عليه^(٤) والتيقظ له.

(١) قال العراقي (ص: ٤٠ - ٤١): «وهو كلامٌ عجيبٌ! وكيف يحسنُ هذا الاستفسارُ بعد قول ابن الصَّلَاح: إنَّ مطلقَ الحسنِ «سنن» أبي داود؟ فكيف يُحتملُ حملُ كلامه على الإطلاق في «السنن» وغيرها؟ وكذلك لفظُ أبي داود صريحٌ فيه، فإنه قال: ذكرتُ في كتابي هذا الصحيح... إلى آخر كلامه.

وأما قولُ ابن كثير: من ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سنه»، إن أراد به أنه ضَعَفَ أحاديثَ ورجالاً في «سؤالات» الأجرى، وسكتَ عليها في «السنن»، فلا يلزمُ من ذكره لها في «السؤالات» بضعفُ أن يكونَ الضعفُ شديداً، فإنه سكتَ في «سنه» على الضعفِ الذي ليس بشديد، كما ذكره هو، نعم، إن ذكرَ في «السؤالات» أحاديثَ أو رجالاً بضعفٍ شديدٍ وسكتَ عليها في «السنن»، فهو واردٌ عليه، ويحتاجُ حينئذٍ إلى جوابٍ. والله أعلم.

أقول: الظاهرُ أنَّ الحافظَ العراقي لم يفهمُ كلامَ ابن كثيرٍ على وجهه الصحيح، فإنَّ ابن الصَّلَاح يحكمُ بحسنِ الأحاديثِ التي سكتَ عنها أبو داود، ولعلَّه سكتَ عن أحاديثٍ في «السنن» وضعفها في شيءٍ من أقواله الأخرى، كإجاباته للأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.

(١) في «المقدمة» ص ٢٧.

(٢) انظر للتعريف بهذه الروايات وروايتها: «المحطة في ذكر الصحاح الستة» ص ٣٨٨-٣٨٩. ومقدمة الشيخ محمد عوامة «للسنن»: (١/١١-١٨)، ومقدمة «السنن» - طبعة دار الرسالة العالمية - (١/٢٦-٣١).

(٣) في (م): عليه، والمثبت من (خ).

[كتاب «المصايح» للبغوي]

قال^(١): وما يذكره البَغَوِيُّ في كتابه «المصايح» من أن الصحيح ما أخرجه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما؛ فهو اصطلاح خاص لا يُعرف إلا له.

وقد أنكّر عليه التَّوِيُّ^(٢) ذلك؛ لِمَا في بعضها من الأحاديث المنكرة^(١).

- فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في «السنن» وصنّفه في موضع آخر من كلامه حسناً، بل يكون عنده ضعيفاً، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصّلاح. واعتراض ابن كثير صحيح واضح، وإنما لجأ ابن الصّلاح إلى هذا، اتباعاً لقاعدته التي سار عليها، من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد «المصحيحين» أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته. وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم (٢) ص: ٥٦).

(١) البَغَوِيُّ: هو الحافظ محيي السنّة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، مات سنة ٥١٦هـ عن نحو (٨٠) سنة، وله ترجمة في «تذكرة الحفّاذ»: (٤/ ٥٢ - ٥٣). وكتابه المشار إليه هنا هو «مصايح السنّة»، غني العلماء بشرحه، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد، الذي أنكره عليه التَّوِيُّ وغيره.

وقال العراقي (ص ٤١): «أجاب بعضهم عن هذا الإيراد، بأن البغويّ بيّن في كتابه «المصايح» عند كلّ حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، فلا يردّ عليه ذلك»، قلت: وما ذكره هنا المنجيب عن البغويّ، من أنه يذكر عقب كلّ حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، ليس كذلك؛ فإنه لا يبيّن الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، وإنما سكت عليها، وإنما يبيّن الغريب غالباً، وقد يبيّن الضعيف. وكذلك قال في خطبة كتابه: «وما كان فيها من ضعيف غريب أشرت إليه». انتهى.

فالإيراد باقٍ في مرّجه صحيح ما في «السنن» بما فيها من الحسن، وكأنه سكت عن بيان ذلك؛ لاشتراكهما في الاحتجاج به.

(١) في «القدمة» ص ٢٧.

(٢) في «التدريب» ص ٩٩ (مع «التدريب»).

[صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

قال^(١): والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذاً أو معللاً.

[قول الترمذي: حسن صحيح]

قال^(٢): وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣)، فمُشكَل؛ لأنَّ الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال: ذلك باعتبار إسنادهين: حسن وصحيح.

قلت: وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث: «هذا حديث حسن صحيح عريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد.

وفي هذا نظراً أيضاً؛ فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي^(٤): أنه يُشرب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن^(٤)، كما

(١) رده العراقي في شرحه (ص: ٤٧) فقال: «والذي ظهر له تحكُّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم».

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة: أوقفهم في هذه الحيرة جعلهم الحسن قيم الصحيح، فورد عليهم وصف الترمذي لحديث واحد بأنه حسن صحيح، فأجاب كلُّ بما ظهر له.

(١) في «المقابلة» ص ٢٨.

(٢) في «المقابلة» ص ٢٨.

(٣) جمع بينهما غيره أيضاً، مثل: البخاري، وعلي بن المدني، ويعقوب بن شيبة... شرح العليل لابن رجب: (١/٣٤٢-٣٤٣)، وتدريب الراوي ص ٩٧.

(٤) في (م): الحديث، وفي «التقييد والإيضاح» ص ٤٧: «على الحديث بالحسن: بدل قوله: الحكم بالحسن، والثبت من (خ).

يُشْرَبُ الْحُسْنَ بِالصَّحَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَعْلَى رتبةً عَنْدهُ مِنْ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حَكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ الْمُحَضَّةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْحُسَنِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثالث: الحديث الضعيف

قال^(٢): وهو ما لم يجتمع فيه صفات الضعيف، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم.

ثم تكلم على تعدده وتنوعه باعتبار فقيه واحد من صفات الصحة أو أكثر، أو جميعها.

فينقسم حينئذ إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمتقطع، والمُعْضَلِ، وغير ذلك.

= والذي يظهر أنَّ الحسن في نظر الترمذي أعمُّ من الصحيح، فيجاءه وينفرد عنه، وأنَّه في معنى المقبول المحمول به، الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحاً ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، يُسميه الترمذي: «صحيحاً» فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في «موطئه» ويقول عقبة: «وليس عليه العمل».

وكان غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم، فيُسمي هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسناً، سواء صححت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صححت؛ هذا الذي يظهر قد استغلناه من مُذَكِّرة بعض شيوخنا ومجالسهم.

(١) أزال الحافظ ابن حجر هذا الإشكال في الجمع بين الحسن والصحة في كتابه «نزعة النظر»

ص ٦٩ - ٧١

وانظر أيضاً كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذي» ص ١٧٠ - ١٨١.

(٢) في «المقنعة» ص ٢٠.

النوع الرابع: المُسْتَدُّ

قال الحاكم^(١): هو ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وقال الخطيب^(٢): هو ما اتَّصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ^(٣). وحكى ابنُ عبد البر^(٤): أَنَّهُ
المَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سِوَاءَ كَانَ مُتَّصِلاً أَوْ مُتَقَطِعاً. فهذه أقوالٌ ثلاثة^(٥).

النوع الخامس: المُتَّصِل

ويُقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانتقطاع، ويشملُ المرفوعَ إلى
النبي ﷺ، والموقوف على الصحابيِّ أو مَنْ دُونَهُ.

النوع السادس: المرفوع

هو ما أُصِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا مِنْهُ^(٦) أَوْ فِعْلاً عَنْهُ، وَسِوَاءَ كَانَ مُتَّصِلاً أَوْ
مُنْقَطِعاً أَوْ مُرْسِلاً.
ونفى الخطيبُ أَن يَكُونَ مُرْسِلاً، فقال^(٦): هو ما أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخلُ الموقوفُ على الصحابة - إذا رُوي بسندٍ - في تعريف المُسْتَدِّ،
وكذلك يدخلُ فيه ما رُوي عن التابعين بسندٍ أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم
وابن عبد البر، ويدخلُ المنقطعُ والمعضلُ على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلُ على
تعريف الحاكم.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧.

(٢) في «الكفاية» ص ٣١.

(٣) في «مقدمة التمهيد» ص ٧٩.

(٤) وعرفه ابن حجر في «نزحة النظر» ص ١٢٩: مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهره الاتصال. اهـ. ثم شرح
التعريف وناقش الأقوال الثلاثة السابقة.

(٥) قوله: منه، سقط من (م). (٦) في «الكفاية» ص ٣١.

النوع السابع: الموقوف

وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ قِيمَن دُونَهُ إِلَّا مَقْتِدًا. وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ.

وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً.

وعزاه ابن الصلاح^(١) إلى الخراسانيين: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَرْقُوفَةَ أَثْرًا. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُورَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنْ الصَّحَابَةِ.

قلت: ومن هذا يُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا بِالسَّنَنِ وَالْأَثَارِ، كَكِتَابِي «السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» لِلطُّحَاوِيِّ، وَالْيَهْيَقِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثامن: المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً أو فعلاً، وهو غير المنقطع^(٢).

وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق «المقطوع» على منقطع الإسناد غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو^(٣) على قول الصحابي: كُتِبَ تَعْمَلُ، أَوْ: نَقُولُ كَذَا؛ إِنْ لَمْ يُضَفْهُ إِلَى زَمَانٍ [رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان^(٤)]

(١) في المقدمة ص ٣٣ .

(٢) حُرِّقَ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقَطِعِ، فَقَالَ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» ص ١٢٩: فَالْمَنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَمَلِ.

(٣) في المقدمة ص ٣٤ - ٣٥ .

(٤) ما بين معكوفين ليس في (خ) و(م)، واستدرك من «المقدمة» ص ٣٤ .

النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر البرقاني^(١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف.

وحكم الحاكم النيسابوري^(٢) برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابنُ الصلاح^(٢).

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: كُنا لا نرى بأساً بكذا، أو: كانوا يفعلون، أو: يقولون، أو: يُقال كذا، في عهد رسول الله ﷺ؛ إنه من قبيل المرفوع. وقول الصحابي: أمرنا بكذا^(٣)، أو: نُهينا عن كذا: مرفوعٌ مُسندٌ عند أصحاب الحديث. وهو قول أكثر أهل العلم^(٤).

وخالف في ذلك فريق؛ منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله: من السنة كذا. وقول أنس: «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان، ويُؤتَرَ الإقامة»^(٥).

(١) «البرقاني»: بفتح الباء الموحدة، نسبة إلى قرية من قرى خوارجهم، وأبو بكر هذا من شيوخ الخطيب، ولد سنة (٣٣٦)، ومات سنة (٤٢٥هـ).

(٢) ورجحه أيضاً الحاكم، والرازي، والآمدني، والنوي في «المجموع»، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم.

(٣) وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي: أحل لنا كذا، أو: حرم علينا كذا، فإنه ظاهر في الرفع حكماً، لا يحتمل غيره.

انظر: شرحنا على «مسند أحمد» في الحديث (٥٧٢٣)، وانظر أيضاً: «الكفاية»^(٥) للخطيب.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢ .

(٢) في «المقدمة» ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) قوله: بكذا؛ ليس في (نح)، وأثبتناه من (م).

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٩، وأحمد: ١٢٩٧١ .

(٥) ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

قال: وما قيلَ من أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإِنَّمَا ذلكَ فيما كان سببَ نزولِهِ، أو نحو ذلك^(١).

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يثمه^(٢)، أو: يبلغ به النبي ﷺ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم.

النوع التاسع: المرسل

قال ابن الصلاح^(٢): وصورته التي لا خلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدرك جماعةً من الصحابةِ وجالسهم، ك: عبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد ابن المسيب، وأمثالهما؛ إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

والمشهورُ: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابنُ عبد البر^(٣) عن بعضهم: أنه لا يعدُّ إرسال صغار التابعين مُرسلاً. ثم إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسل

(١) أمَّا إطلاقُ بعضهم أنَّ تفسيرَ الصحابةِ له حكمُ المرفوع، وأنَّ ما يقوله الصحابيُّ - مما لا مجال فيه للرأي - مرفوعٌ حكماً كذلك؛ فإنه إطلاقٌ غيرٌ جيِّد؛ لأنَّ الصحابةَ اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلَفوا، وأفتوا بما يرونه من عموماتِ الشريعةِ تطبيقاً على الفروع والمسائل.

ويظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه.

وأما ما يحكيه بعضُ الصحابةِ من أخبارِ الأممِ السابقة، فإنه لا يُعطى حكمُ المرفوعِ أيضاً؛ لأنَّ كثيراً منهم ﷺ كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحَّتها؛ أو يستحيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا.

(١) نعى الحديث إلى فلان: استنذ له ورقعه. «مختار الصحاح»: (نمى).

(٢) في «المقدمة» ص ٣٧.

(٣) في «مقدمة التمهيد» ص ٧٧ - ٧٨.

بالتابعين^(١). والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعتمون التابعين وغيرهم.

قلت: قال أبو عمرو ابنُ الحاجب في «مختصره»^(٢) في أصول الفقه: المرسلُ قولٌ غير^(٣) الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلَّق بتصوِّره عند المحدِّثين.

وأما كونه حجةً في الدين، فذلك يتعلَّق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه^(٤): أنَّ المرسلَ في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وكذا حكاه ابنُ عبد البر^(٥) عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابنُ المصَّلاح^(٦): وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعه، هو الذي استمرَّ عليه آراء جماعة حُفَّاظ الحديث، ونُقَّاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم^(٧).

قال^(٧): والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل، في رواية.

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبارة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٦.

(٢) مع شرحه «رفع الحاجب» للسبكي: (٢/٤٦٢).

(٣) قوله: غير، ليس في (خ). والمثبت من (م)، و«المختصر».

(٤) ص ٢٥.

(٥) في «مقدمة التمهيد» ص ٤٩ - ٥٠.

(٦) في «المقدمة» ص ٣٨.

(٧) في «المقدمة» ص ٣٨.

وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسنة؛ قالوا: لأنه
تبعها فوجدنا مستندة. والله أعلم.

والذي عوّل عليه كلامه في «الرسالة»^(١): أن مراسيل كبار التابعين حجة إن
جاءت من وجه آخر ولو مُرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان
المُرسل - لو سمي - لا يُسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مُرسله حجة، ولا ينتهض إلى
رنة المتصل.

قال الشافعي^(٢): وأما مراسيل غير كبار التابعين، فلا أعلم أحداً قبلها.

قال ابن الصلاح^(٣): وأما مراسيل الصحابة، كابن عباس وأمثاله، ففي حكم
الموصول؛ لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم حدوث، فجهاثتهم لا تُضُر. والله
أعلم.

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة.

وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً. ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي

إسحاق الإسفرائيني؛ لاحتمال تلقّيهم ذلك عن بعض التابعين^(٤).

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله

تعالى^(٥).

(١) قال السيوطي في «التدريب»^(٦) (ص: ٧٦): وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يحصى

- يعني من مراسيل الصحابة - لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم حدوث، ورواياتهم

عن غيرهم نادرة، وإذا زوّجها بثبوتها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث

مرفوعة، بل إسرائيلية، أو حكايات، أو مرفوعات، وهذا هو الحق.

(١) ص ٤٦١ .

(٢) ص ٤٦٥ .

(٣) في «المقدمة» ص ٣٨ .

(٤) في النوعين: الحادي والأربعين، والرابع والأربعين.

(٥) ص ١٣٣ .

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره، يُسَمِّي ما رواه التابعي عن رجلٍ من الصحابة مراسلاً: فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مَرْسَلٌ الصَّحَابَةِ أَيْضاً لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع العاشر: المنقطع

قال ابن الصَّلاح^(١): وفيه وفي الفرق بينه وبين المُرْسَلِ مَذَاهِبٌ.

قلت: فمنهم مَنْ قال: هو أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذَكَّرَ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ^(٢).

ومثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ^(٣) لِلأَوَّلِ: بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ يَتِيمٍ^(٤)، عَنِ حَدِيفَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَتَوَيَّ أَمِينٌ»،

الْحَدِيثُ^(٥)، قال: ففيه انقطاعٌ في موضعين:

(١) بضمَّ الياء التَحْتِيَّةِ، وفتحُ التاءِ المُتَلْتِئَةِ، وإسكانُ الياءِ التَحْتِيَّةِ، ويقال: أُنْبِعَ، بضمِّ الهمزة في أوله بدلَ الياءِ.

(١) في «المقدمة» ص ٣٩.

(٢) فإن الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد» ص ٣٦٩: وهذا اصطلاح خاص عند المحاكم، أما عبارات أهل هذا الفن فقد جعلت ذلك: متصلاً في إسنادهم مبهم. قال الحافظ العلائي [في جامع التحصيل] ص ٩٦: «والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه: متصل. ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به. اهـ».

(٣) في «المقدمة» ص ٣٩.

(٤) أخرجه المحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٨-٢٩ وذكر عدَّةً الانقطاع فيه، وبينها بالطريقين الآتيتين بعد.

وروايته هناك مختصرة اختصاراً مغللاً؛ إذ أخرجه المحاكم نفسه في «المستدرک»: (١٤٢/٣) من طريق النعمان بن أبي شبيبَةَ الخَنْدِيِّ - الرواية الآتية بعد -: «إِنَّ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَرَاهَدٌ فِي الدُّنْيَا رَاغَبٌ فِي الآخِرَةِ، وَفِي جَسَدِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلَيْتُمُوهَا عَمْرٌ فَتَوَيَّ أَمِينٌ...».

وأخرجه أحمد في «المستدرک»: ٨٥٩، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد، عن علي مرفوعاً به.

أحدهما : أنَّ عبدَ الرزَّاق لم يسمعه من الثوريِّ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شَيْبَةَ الجَنْدِيِّ^(١)، عنه^(١).

والثاني : أنَّ الثوريَّ لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك، عنه^(٢).

ومثَّلَ الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشَّخِيرِ^(٢)، عن رجلين، عن شدَّادِ بن أوسٍ، حديث : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ»^(٣).

ومنهم مَنْ قال : المنقطعُ مثلُ المُرسَلِ، وهو كُلُّ ما لا يتَّصَلُ إسنادُهُ، غيرَ أنَّ المُرسَلَ أكثرُ ما يُطلقُ على ما رواه التابعيُّ عن رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٤) : وهذا أقربُ، وهو الَّذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الَّذي ذكره الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»^(٣).

(١) الجَنْدِيُّ : بالجيم والثَّوْنُ المنفوحتين.

(٢) الشَّخِيرُ : بكسر الشَّين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة، وأبو العلاء هذا اسمه : يزيد.

(٣) في أصل «مختصر» ابن كثير هما : «في كتابيه»، والذي في «علوم الحديث» لأن الصَّلَاح (ص : ٦٤) : «في كفايته». وهو الصواب، ولذلك أشتاه. وتلخيطُ البغداديِّ كتابان معروفان في أصول الحديث :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ! وقد أعلاه نفعه بالانقطاع في «معرفة علوم الحديث».

وقال محققو «المستدرك» : إسناده ضعيف. اهـ. وانظر تمة تخريجه هناك.

(١) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» : (٥ / ١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» : (٣ / ١٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» : (١١ / ٤٦ - ٤٧). وانظر : «تاريخ بغداد» : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣). فقد فصل هذه الروايات.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» : ٧١٧٩، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧ - ٢٨.

وأخرجه أحمد : ١٧١١٤، والترمذي : ٣٧٠٥، والنسائي (٣ / ٥٤) من طريق عن شدَّاد بن

أوس رضي الله عنه. قال محققو «المستدرك» : حديث حسن بطرقة.

(٤) في «المقدمة» ص ٥٥.

قال: وحكى الخطيب^(١) عن بعضهم: أنَّ المنقطع ما رُوي عن التابعي فمن دُونه، موقوفاً عليه مِنْ قوله أو فعله. وهذا بعيدٌ غريبٌ. والله أعلم.

النوع الحادي عشر: الْمُعْضَلُ

وهو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً^(٢).

ومنه ما يُرِيدُهُ تابعُ التابعي.

قال ابن الصلاح^(٣): ومنه قولُ المصنِّفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ. وقد ساءَ الخطيبُ في بعض مصنفاته: مرسلًا؛ وذلك على مذهب مَنْ يُسَمَّى كلُّ ما^(٤) لا يُثْبِتُ إسناده: مرسلًا.

= أخذهما: «الكفاية في علم الرواية»؛ وهو مطبوعٌ بحيدرآباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٧).

والآخر: «الجامع لأدب الشيخ والسامع»، لم يطبع^(٥).

وهذه العبارة التي أشارَ إليها ابن الصلاح، ثم ابن كثير، ثابتةٌ في كتاب «الكفاية» (ص: ٢١) قال:

والمنقطعُ مثلُ المرسلِ، إلا أن هذه العبارة تستعملُ غالباً في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابة، مثلُ أن يروي: مالك بن أنس، عن عبد الله بن عمر. أو: سفيان الثوري، عن جابر بن عبد الله. أو: شعبه بن الحجاج، عن أنس بن مالك. وما أشبه ذلك. وقال بعضُ أهل العلم بالحديث: الحديثُ المنقطعُ: ما رُوي عن التابعي ومن دُونه موقوفاً عليه مِنْ قوله أو فعله.

(١) في «الكفاية» ص ٣١.

(٢) ردُّ الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٦٥ إطلاقاً ذلك، وقال: وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «النتك على ابن الصلاح»: (٢/ ٥٧٥) أنه وجد التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة. ثم ضرب أمثلة على ذلك.

(٣) في «المقدمة» ص ٤١.

(٤) في (ح): من. والثبت من (م).

(٥) طبع بعد ذلك عدة طبعات، منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب، في جزأين. وعنوانه فيه: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

قال ابن الصلاح^(١): وقد رَوَى الأعمشُ، عن الشَّعْبِيِّ قال: «ويقالُ للرجل يومَ القيامة: عملتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: لا، فيختمُ عليّ فيه». الحديث^(٢).

قال: فقد أَعْضَلَهُ الأعمشُ؛ لأنَّ الشَّعْبِيَّ يرويهِ عن أنسٍ، عن النبي ﷺ^(٣).

قال: فقد أسقط منه الأعمشُ أنساً والنبي ﷺ، فناسب أن يُسَمَّى مُعْضَلًا.

قال^(٤): وقد حاول بعضهم أن يُطلقَ على الإسنادِ المُعنعنِ اسمَ: الإرسالِ، أو:

الانقطاع.

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماعِ إذا تعاصروا

مع البراءة من وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ.

وقد ادَّعى الشَّيْخُ أبو عمرو الدانِيُّ المقرئُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك^(٥). وكاد

ابنُ عبد البرِّ أن يدَّعي ذلكَ أيضاً^{(٦)(٧)}.

(١) قولُه: «وكاد ابنُ عبد البرِّ... إلخ»، قال العراقي^(٧): «ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد

أدعاه، فقال في مقدمة «التمهيد»^(٨): اعلم - وفكك الله - أنني تأملتُ أقاويلَ أئمةِ الحديثِ،

ونظرتُ في كتبٍ من اشتراطِ الصحيحِ في النقلِ منهم، ومن لم يشترطه: فوجدتهم أجمعوا

على قبولِ الإسنادِ المُعنعنِ، لا خلافَ بينهم في ذلك، إذا جمعَ شروطاً ثلاثةً؛ وهي:

عدالةُ المُحدِّثينِ، ولقاءُ بعضهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا براءً من التَّدْلِيْسِ. ثم

قال: وهو قولُ مالكٍ وعامةِ أهلِ العلمِ.

(١) في «المقدمة» ص ٤١ .

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٨ - ٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم: ٧٤٣٩ .

(٤) في «المقدمة» ص ٤٢ .

(٥) وأدعاه من قبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ . وانظر: «النكت على ابن الصلاح»

لابن حجر: (٥٨٣/٢).

(٦) قال ابنُ حجر في «النكت»: (٥٨٣/٢): إنما عبَّرَ بقوله: كاد؛ لأن ابن عبد البرِّ إنما جزم

بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل. اهـ.

(٧) في «التحذير والإيضاح» ص ٦٧ .

(٨) ص ٦٥ وما بعده.

قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»، وشنَّع في خطبته^(١) على من يشترط مع المعاصرة اللَّقب، حتى قيل: إنه يريد البخاري. والظاهر أنه يريد علي بن المديني^(٢)، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأمَّا البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح»^(٣).

وقد اشترط أبو المُظفر السَّمْعَانِي مع اللقاء طول الصحابة^(٤).

وقال أبو عمرو الدانِي: إن كان معروفاً بالرواية عنه، قُبِلت الغنعة. وقال القاسِي: إن أدركه إدراكاً يَبِيناً.

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «أَنَّ فلاناً قال»، هل هو مثل قوله: «عن فلان»، فيكون محمولاً على الاتصال حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: «أَنَّ فلاناً قال»، دون قوله: «عن فلان»؟ كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة^(٥)، وأبو بكر البرقاني فجعلوا: «عن» صيغة اتصال، وقول: «أَنَّ فلاناً قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه^(٥).

وذهب الجمهور إلى أنَّهما سواء في كونهما مُتَّصِلِينَ، قاله ابن عبد البر^(٦).

(١) «الصحابة» بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً؛ مصدر: صجَّه يضحجه.

(١) ص ٧٤-٧٧.

(٢) انظر التمهيد الثالث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الموقف» ص ١١٥-١٤٠.

(٣) رد الحافظ ابن حجر - وهو من خير البخاري - هذا القول، وقال: وأدعى بعضهم أن البخاري التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك. اهـ. «النكت»: (٥٩٥/٢).

(٤) في (م): يعقوب بن أبي شيبة، وانثبت من (خ)، وانظر ترجمته في «السير»: (٤٧٦/١٢).

(٥) تعقب ابن حجر في «النكت»: (٥٩٠-٥٩٢) هذا التفريق؛ وأنه ليس على إطلاقه.

(٦) في مقدمة «التمهيد» ص ٨٤.

وممن نَصَّ على ذلك مالكُ بن أنس.

وقد حكى ابنُ عبد البر^(١) الإجماعَ على أنَّ الإسنادَ المتَّصلَ بالصحابيِّ سواءً فيه أن يقول: «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ» أو «سمعتُ رسول الله ﷺ». وبحثَ الشيخُ أبو عمرو^(٢) ههنا فيما^(٣) إذا أُسندَ الراوي ما أرسله غيره. فمنهم من قدَّح في عدالته بسبب ذلك، إذا كان المُخالفُ له أحفظَ منه، أو أكثرَ عدداً. ومنهم من رجَّح بالكثرة أو الحفظ. ومنهم من قَبِلَ المُسندَ مُطلقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً.

وصحَّحه الخطيبُ^(٤) وابنُ الصَّلاح^(٥) وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ من الثقة مقبولة^(٦).

(١) في الأصل: «ما»^(٦).

(٢) وهو الحقُّ الذي لا مرية فيه؛ لأنَّ زيادةَ الثقة دليلٌ على أنَّه حفظَ ما غاب عن غيره، ومن حفظَ حجةً على من لم يحفظ.

وكذلك الحكمُ فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مراراً واختلقت روايته: فرواه مرةً مرفوعاً، ومرةً موقوفاً؛ أو مرةً موصولاً، ومرةً مُرسلاً، فالصحيحُ تقديمُ الرواية الزائدة؛ إذ قد ينشطُ الشيخُ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرضُ له ما يدعوهُ إلى وثِّقه أو إرساله، فلا يقدِّحُ النقصَ في الزيادة.

(١) في مقدمة «التمهيد» ص ٨٥.

(٢) في «المقدمة» ص ٤٦-٤٧.

(٣) في «الكفاية» ص ٤٣٩.

(٤) في «المقدمة» ص ٤٧.

(٥) وفوقها في (خ): ليس في الأصل.

النوع الثاني عشر: المدلس

والتدليسُ قسمان:

أحدهما: أن يروي عمن لقبه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، مؤجهاً أنه قد^(١) سمعه منه^(١).

ومن الأول: قول ابن خشرم^(٢): «كنا عند سفيان بن عُيينة فقال: «قال الزهري كذا»، فقبل له: «سمعت هذا منه^(٢)؟ قال: «حدثني به^(٣) عبدُ الرزاق، عن مُعمر، عنه».

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء، وذمّوه، وكان شعبةً أشدَّ الناس إنكاراً لذلك، ويروى عنه أنه قال: «لأن أزيي أحب إلي من أن أدلس».

قال ابن الصلاح^(٤): وهذا محمولٌ على المبالغة والزجر.

وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب^(٣).

ومن الحفاظ من جرح من عُرف بهذا التدليس من الرواة، فردَّ روايته مطلقاً، وإن

(١) كأن يقول: «عن فلان» أو: «قال فلان» أو نحو ذلك، فأما إذا صرح بالسماع أو التحديث، ولم يكن قد سمعه من شيخه، ولم يقرأه عليه، لم يكن مُدلساً، بل كان كاذباً فاسقاً، وأُمر من أمره.

(٢) هو علي بن خشرم، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعي، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نقله.

(١) قوله: قد، ليس في (م).

(٢) في (خ) و(م): منه هذا، ووضع فوقها في (خ) علامة (ع) الدالة على قلب الكلمتين.

(٣) قوله: به، ليس في (م).

(٤) في المقدمة ص ٤٨.

أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرف أنه دُلَّسَ إلا مرةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعي^(١) رحمه الله.

قال ابن الصلاح^(٢): والصحيح: التفصيلُ بين ما صرَّح فيه بالسماع، فيقبل؛ وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل، فيردُّ.

قال^(٣): وفي «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضرب، كالسفيانيين، والأعمش، وقتادة، وهشيم، وغيرهم^(٤).

قلت: وغاية التدلُّيس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده، وهو يخشى أن يصرَّح بشيخه، فيردُّ من أجله. والله أعلم.

وأما القسم الثاني من التدلُّيس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله.

(١) فائدة: نقل السيوطي في «التدريب»^(٤) عن الحاكم^(٥) قال: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وأصبهان وبلاد فارس وخورستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أمتهم دلَّسوا، وأكثر المحذَّين تدليساً أهل الكوفة، ونقرَّ سيراً من أهل البصرة. وأما أهل بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ من أهلها التدلُّيس، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدلُّيس بها. اهـ. وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالةً في «التدلُّيس والمدلِّسين» طُبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ألف رسالةً طُبعت في مصر.

(١) نصُّ الشافعي في «الرسالة» ص ٣٧٩ بخلاف ما قاله الإمام ابن كثير هنا، فنصَّ هناك: ومن عرفناه دلَّسَ مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فيردُّ بها حديثه، ولا النصيحة في الضيق، فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الضيق. فقلنا: لا نقبل من مدَّلس حثيثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت. اهـ.

(٢) في «المقدمة» ص ٤٩.

(٣) في «المقدمة» ص ٤٩.

(٤) ص ١٥٤.

(٥) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١.

ويختلف ذلك باختلاف المقاصد:

فتارة يُكْرَهُ، كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك. وتارة يَحْرُمُ، كما إذا كان غير ثقة فدلّسه؛ لئلا يُعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كُنْيَتِهِ.

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ، عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المُفسِّر^(١) فقال: حدثنا محمد ابن سَنَد. نسبه إلى جدّه. والله أعلم^(٢).

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سَنَد المقرئ، شيخ المقرئين في عصره، وكان ضعيفاً في الرواية، مات سنة (٣٥١هـ)، له ترجمة في «لسان الميزان»^(١): (١٣٢/٥) وتاريخ بغداد للخطيب: (٢٠١/٢).

(٢) وبقيت أقسام من التدليس منها:

تدليس النسوية: وهو أن يُسقط غير شيعه؛ لضعفه أو صغره، فيصير الحديث ثقة عن ثقة، فيحكم له بالصحة، وفيه تغيير شديد.

وممن اشتهر بذلك: بقره بن الوليد، وكذلك الوليد بن مسلم، فكان يحدّث شيوخ الأوزاعي الضعفاء، ويضي الثقات، ف قيل له في ذلك؟ فقال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، ف قيل له: فإذا روى عن هؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضُعت الأوزاعي؟ فلم يلتصّب الوليد إلى ذلك القرن. وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها.

ومنه: تدليس العطف، كأن يقول: «حدثنا فلان وفلان»، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف. وقد ذكر عن هشيم أنه فعله.

ومنه: تدليس السكوت، كأن يقول: «حدثنا» أو: «سمعت» ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة» أو: «الأعمش» موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك.

قال الشيخ^(١) أبو عمرو بن الصلاح^(٢): وقد كان الخطيبُ أجهجاً بهذا القسم من التذليل^(٣) في مصنفاته^(٤).

النوع الثالث عشر: الشاذُّ

قال الشافعيُّ: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناسُ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيرُه.

وقد حكاها الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني^(٤) عن جماعة من الحجازيين أيضاً. قال^(٥): والذي عليه حَقَّاطُ الحديث: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشُدُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُوثَّقُ فيما شُدَّ به الثقةُ، ولا يُحتجُّ به، ويُرَدُّ ما شُدَّ به غيرُ الثقة.

(١) قال ابن الصلاح في النوع ٤٤٨: والخطيبُ الحافظُ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميعُ شخصٌ واحدٌ من مشايخه. وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميعُ عبارةٌ عن واحدٍ. ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ، وله من ذلك الكثيرُ، والله أعلم.

أقول: وكذلك الحافظُ أبو الفرج بن الجوزيُّ يفعلُ هنا في مؤلفاته، ويكثر منه، وتبعهما كثيرٌ من المتأخرين.

وهو عملٌ غير مُستحسنٍ؛ لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ علي بن أبي علي، وقد لا يظن له الناظرُ، فيحكم بجهالته.

(١) قوله: الشيخ، ليس في (خ)، والمثبت من (م).

(٢) في المقدمة، ص ٤٩.

(٣) قوله: من التذليل، ليس في (م).

(٤) في الإرشاد: (١/١٧٦).

(٥) أي: الخليلي، في المرجع السابق.

وقال الحاكم النيسابوري^(١): هو الذي يفرّد به الثقة، وليس له مُتابع.

قال ابن الصلاح^(٢): وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عِلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنّه رواه عنه نحو من مئتين، وقيل: أزيد من ذلك. وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصحّ، كما بسطناه في «مسند عمر»^(٤) وفي «الأحكام الكبير»^(٥).

قال^(٥): وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ»^(٦).

(١) وروى هذا يُعْرَفُ خَطَأً مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متواترٌ، وقد حكى لنا هذا ثقاتٌ من شيوخنا عن عالم كبيرٍ لم ندرك الرواية عنه. وزعم غيره أنه حديثٌ مشهورٌ.

وكلا القولين خطأ، بل هو حديثٌ فردٌ غريبٌ صحيحٌ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البرقار بعد تخريجه - فيما نقله عنه العراقي^(٧) (ص: ٨٥) -: «لا يصحّ عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد».

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩.

(٢) في «المقدمة» ص ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٤) «مسند الفاروق»: (١/١٠٣-١٠٨).

(٥) في «المقدمة» ص ٥٠.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٨، وأحمد: ٤٥٦٠. قال مسلم عقب الحديث: الناس

كلّهم عمال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. اهـ. وانظر هامش «المسند».

(٧) في «التقييد والإيضاح».

وتصرّف مالك عن الزهري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وحلى رأيه المنقّر»^(١).

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحاحين» من هذه الوجوه المذكورة فقط . وقد قال مسلم^(٢): للزهري تسعون حرفاً لا يرويها غيره . وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرده بأشياء لا يرويها غيره ، يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة .

فإذا الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ - يعني المردود - وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لو رُدَّ لرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنقّر به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : فحديثه حسن . فإن فقد ذلك فمردود^(٣) . والله أعلم .

(١) ويسمى: «مُنكراً»، وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٩٩٠ ، والبخاري: ١٨٤٦ ، ومسلم: ٣٣٠٨ ، وأحمد: ١٢٠٦٨ . قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٩/٦): وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله ، لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح . اهـ . وانظر هامش «المسند» .

والمنقّر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو من غيره . (٢) عقب الحديث: ٤٢٦١ ، وزاد: بأسانيد جيد .

النوع الرابع عشر: المنكر

وهو كالمشاذ؛ إن خالف راويه الثقات فمُنكرٌ مردودٌ. وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً - وإن لم يُخالف - فمُنكرٌ مردودٌ^(١).
وأما إن كان الذي تفرّد به عدلاً ضابطاً حافظاً قَبْلَ شرعاً، ولا يُقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة.

النوع الخامس عشر:

في الاعتبار والمتابعات و الشواهد^(٢)

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديثاً. فإن رواه غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهذه متابعات. فإن روي معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سُمي شاهداً لمعناه. وإن لم يروَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو^(١) فردٌ من الأفراد^(٢).
ويُعتَقَرُ في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف القريب الضعيف

(١) يعني أن ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدلٍ ولا ضابطٍ فهو منكرٌ مردودٌ، مع أنه لم يُخالفه غيره في روايته؛ لأنه انفرد بها، ومثله لا يقبل تفرّده.

(٢) قال ابن الصلاح^(٢): «هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروفٌ أو لا؟».

(٣) وهو الفرد المطلق، وينقسم - عند ذلك - إلى مردود منكر، وإلى مقبول غير مردود كما سبق.

(١) جاءت العبارة في (خ): وإن لم فهو... والمثبت من (م).

(٢) في «المقدمة» ص ٥٤.

ما لا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعْفَاءِ: «يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ» أَوْ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) لَمْ يُوضَّحِ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ إِضَاحاً كَافِياً، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «شَرْحِنَا عَلَى أَلْفَةِ السِّيُوطِيِّ» فِي الْمَصْطَلَحِ^(٢) فَتَلْنَا:

نَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَبْحَثُونَ عَمَّا يَرَوِيهِ الرَّاوِي؛ لِيَتَعَرَّفُوا مَا إِذَا كَانَ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا الْبَحْثُ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ «الإِعْتِبَارِ»، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا ثِقَةً رَوَاهُ غَيْرَهُ، كَانَ الْحَدِيثُ: «فَرْدًا مُطْلَقًا» أَوْ: «غَرِيبًا» كَمَا مَضَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يَرْوِيَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدِيثًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنْ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ ذَلِكَ مُتَابِعَةً تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ غَيْرَ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابِعَةً قَاصِرَةً، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ ابْنِ سَبْرِينَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابِعَةً قَاصِرَةً، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ، فَيُنْظَرُ: هَلْ رَوَاهُ صَحَابِيُّ آخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَإِنْ وُجِدَ كَانَ مُتَابِعَةً قَاصِرَةً أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْحَدِيثُ فَرْدًا غَرِيبًا، كَحَدِيثِ: «أَحِبِّ حَيْكِكَ هَوْنًا مَا»؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»^(٤): «أَيُّ: مَنْ وَجِدَ يَثْبُتُ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ»^(٤)، وَالْحَسَنُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يَصْلُحُ لِلْمُتَابِعَاتِ. وَإِذَا وَجِدْنَا الْحَدِيثَ غَرِيبًا بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ، ثُمَّ وَجِدْنَا حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ، كَانَ الثَّانِي شَاهِدًا لِلأَوَّلِ.

(١) ص ٢٨.

(٢) بِرَقْمِ: ٢١١٥، وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَنِ»: (١٣/٦٦) عَنْ عَلِيِّ مَوْفُوقًا، وَقَالَ: وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْفُوقٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. اهـ. وَكَلِمَةُ صَحِيحٌ وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ، يَنْظُرُ حَاشِيَةُ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(٣) ص ١٦٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: (٢/٧١١). وَانْظُرْ: «النُّكْتُ الْظُرَافِ» لِابْنِ حَجَرٍ: (١٠/٣٣٤-«تَحْفَةُ»).

= قال الحافظ ابن حجر^(١): «قد يُسمى الشاهد متابعاً أيضاً، والأمر سهل». مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في «الأم»^(٢): عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى ترووه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أن الشافعي تفرَّد به عن مالك، فعُدَّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رَوَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فأقدروا له»^(٣). لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسleme الفُغَيْي، كذلك أخرجه البخاري^(٤) عنه، عن مالك، وهذه متابعَةٌ تامَّة. ووجدنا له متابعَةً قاصرة في «صحيح» ابن خزيمة^(٥) من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين». وفي «صحيح» مسلم^(٦) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». ووجدنا له شاهداً رواه النسائي^(٧) من رواية محمد بن حُثَيْن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء. ورواه البخاري^(٨) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمى عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وذلك شاهد بالمعنى. وظاهرُ صنيع ابن الصلاح^(٩) والنووي^(١٠) يُوهَمُ أن الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعات والشواهد، وأنها أنواعٌ ثلاثة، وقد تبين لك ممَّا سبق أن الاعتبارَ ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للتوابع: المتابعات والشواهد، وسيرُ طريقي الحديث لمعرفة لهما فقط.

(1) في «نزعة النظر» ص ٧٥ .

(2) (٢٣١/٣) حديث رقم: (٩٠٧)، وانظر: «المستدرك»: ٤٤٨٨ .

(3) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٤٧، والبخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وأحمد: ٥٢٩٤ .

(4) برقم: ١٩٠٧ .

(5) برقم: ١٩١٩ .

(6) برقم: ٢٤٩٩، ٢٥٠٠ . وأخرجه أحمد: ٤٦٦٦ .

(7) (١٣٥/٤) .

(8) برقم: ١٩٠٩، وروايته: فإن غمَّي. وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٥١٥، وأحمد: ٩٥٥٦ .

(9) في «المقدمة» ص ٥٤ .

(10) في «التدريب» ص ١٦٣ (مع «التدريب»)، و«الإرشاد» ص ٩٧ .

النوع السادس عشر: في الأفراد

وهو أقسام: تارةً ينفردُ به الراوي عن شيخه، كما تقدّم. أو ينفردُ به أهلُ قُطرٍ، كما يُقال: تفرّد به أهلُ الشام، أو: العراق، أو: الحجاز. أو نحو ذلك. وقد ينفردُ به واحدٌ منهم، فيجتمع فيه الوصفان. والله أعلم.

وللحافظ الدارقطني كتابٌ في «الأفراد» في مئة جزء، ولم يُسبق إلى نظيره^(١)، وقد جمعه الحافظُ محمد بن ظاهر في أطرافٍ رتبه فيها.

النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

إذا تفرّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخٍ لهم - وهذا الذي يُعبّر عنه ب: زيادة الثقة - فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ:

فحكى الخطيب^(٢) عن أكثر الفقهاء قبولها. وردّها أكثرُ المحدّثين.

ومن الناس من قال: إن اتّحد مجلسُ السماع لم تُقبَل. وإن تعدّد قُبِلت.

ومنهم من قال: تُقبَلُ الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نُسِبَت فرواها تارةً وأسقطها أخرى^(٣).

ومنهم من قال: إن كانت مُخالفةً في الحكم لنا رواه الباكون لم تُقبَل، وإلّا قُبِلت؛ كما لو تفرّد بالحديث كلّهُ، فإنّه يُقبَلُ تفرّده به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً.

وقد حكى الخطيب^(٣) على ذلك الإجماع.

(١) أي: إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوي، وأمّا من نفس الراوي فلا يقبلها، وهو قولٌ غيرٌ جيد.

(١) قال عنه الحافظ في «النكت»: (٧٠٨/٢): وهو يبين عن اطلاع واسع.

(٢) في «الكفاية» ص ٤٥٧.

(٣) المصدر السابق.

وقد مثل الشيخ أبو عمرو^(١) زيادة الثقة بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضان على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكراً أو أنثى، من المسلمين»^(٢). فقوله: «من المسلمين» من زيادات مالك عن نافع. وقد زعمَ الترمذي^(٣) أن مالكاً نفرَّدَ بها، وسكت أبو عمرو^(٤) على ذلك. ولم يتفرَّدَ بها مالك^(٥)، فقد رواها مسلم^(٦) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع. كما رواها مالك.

(١) ذكره الترمذي في «العلل» التي في آخر «الجامع»^(٦): فقال: «رُبِّ حديثٍ إنما يُستغربُ لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصحُّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه. مثل ما روى مالك بن أنس - فذكر الحديث - ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر^(٧)، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يُعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي.

ذكره العراقي في «شرح» على «المقدمة» مدافعاً عن الترمذي، أنه لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك، وإنما قيده بتفرد الحافظ ك: مالك، إلى آخر ما أحال به. (ص: ٩٣ - ٩٤).

(١) في «المقدمة» ص ٥٦.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٤١، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وأحمد: ٥٣٠٣.

(٣) في «المقدمة» ص ٥٦ - ٥٧.

(٤) يؤت ابن حبان في «صحيحه»: (٩٥/٨): أن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره. ثم ساق ثلاثة طرق على ذلك: ٣٣٠٢ وما بعد. وقال النووي في «التقريب» ص ١٦٧: «ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان. اهـ. وينظر: «الثكنات لابن حجر»: (٢/٦٩٦ - ٧٠٠)، و«تدريب الراوي» ص ١٦٨.

(٥) برقم: ٢٢٨٢.

(٦) (٤٨٤/٦)، وأخرجه برقم: ٦٨٣.

(٧) أخرجه بن طريق أيوب: البخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠، وأحمد: ٤٤٨٦.

وأخرجه من طريق عبيد الله: البخاري: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وأحمد: ٥١٧٤.

وكنا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع، عن أبيه^(١).
كمالك.

قال^(٢): ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وظهوراً». تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة: «وَتُرِبُهَا ظَهُوراً»، عن يمي بن جراش^(٣)، عن حديفة، عن النبي ﷺ. رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفراييني في «صحيحهم» من حديثه^(٤).

وذكر^(٥) أن الخلاف في الموصل والإرسال، كالخلاف في قبول زيادة الثقة^(٦).

(١) يمي: يكر الراء، وإسكان الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء المثناة.

و: جراش: بكسر الجاء المهملة، وتخفيف الراء، وآخره شين معجمة.

(٢) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحققين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً، وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رَوُوا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً: فانقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة؛ سواء أوقعت ممن رواه ناقصاً، أم من غيره، وسواء أعلقت به حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين^(٥). وادعى ابن طاهر الانعاق على هذا القول.

وقد عقد الإمام الحجّة أبو محمد هني بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة =

(١) البخاري: ١٥٠٣، وأبو داود: ١٦١٢، والنسائي: (٤٨/٥).

(٢) في «المقدمة» ص ٥٧.

(٣) مسلم: ١١٦٥، وابن خزيمة: ٢٦٤، وأبو عوانة: ٨٧٤.

(٤) في «المقدمة» ص ٥٧.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «نزحة النظر» ص ٧٢: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شافئاً، ثم يفترون الشلوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم. . . . =

= في كتابه «الإحكام» في الأصول (ج ٢ ص: ٩٠ - ٩٦) ومثلاً قال فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك، فإنه يتناقض أبيض تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيقه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من الفج ما لا يستجيزه ذو فهم وفور وع».

ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلأ، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظاً زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد الواحد العدل الحافظ.

وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبوله لهما، ولا يُبالي روى مثل ذلك غيره، أو لم يروه سواه. ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه.

= والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين... اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. اهـ.

وقال في «النكت»: (٦١٣/٢): «والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصح. وإنما يقبلون ذلك إذا استوتوا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لغيرها لفظاً ولا معنى... إلخ.

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة في المتن إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات، فهذه حكمها الرّد.

الثاني: أن لا يكون فيها منافاة أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية حملته ثقة، فهذا مقبول.

الثاني: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة. «علوم الحديث» ص ٥٦ (بتصرف).

قال الحافظ في «النكت»: (٦٨٧/٢): «لم يحكم ابن الصلاح على هذا شيء، والذي يجري على قواعد المحققين أنهم لا يعكفون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجعون بالقرائن. اهـ. وانظر تمة الكلام هناك فيه بيان جلي للمسألة.

النوع الثامن عشر: المعلل^(١) من الحديث

وهو فنٌ خفيٌّ على كثيرٍ من علماء الحديث، حتى قال بعضُ حفَّاظهم: معرفتنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل.

وإنما يَهْتَدِي إلى تحقيقِ هذا العَرْنِ الجَهايِذَةُ النَّقَادُ منهم، يميِّزون بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمه، ومُعوَّجِهٍ ومستقيمه، كما يميِّزُ الصَّيرَفِيُّ البصيرُ بصناعتهِ بينَ الجيادِ والزُّيُوفِ، والدنانيرِ والقُلُوسِ. فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطعُ ذلك بما ذكرناه. ومنهم مَنْ يظُنُّ، ومنهم مَنْ يَقِفُ، بحسبِ مراتبِ علومهم وحَدِّقهم واطلاَعهم على طرقِ الحديثِ، وذوقهم حلاوةَ عباراتِ^(٢) الرسول ﷺ التي لا يُشَبِّهها غيرها من الفاظِ الناسِ.

فمن الأحاديثِ المرويةِ ما عليه أنوارُ التبرُّةِ، ومنها ما وقعَ فيها^(٣) تغييرٌ لفظيٌّ أو زيادةٌ باطلَةٌ أو مجازفةٌ أو نحو ذلك، يُدرِّكها البصيرُ من أهلِ هذه الصنعةِ.

= وانفراءُ العدلِ باللفظةِ كاتفاده بالحديثِ كلُّه، ولا فرق^(٤). ثم إنَّ في المسألةِ أقوالاً أُخرَ كثيرةً ذكرها السيوطيُّ في «التدريب»^(٥) تفصيلاً. ولا نرى لشيءٍ منها دليلاً يُرَكَّنُ إليه. والحقُّ ما قلناه والحمد لله. نعم: قد يتبيَّنُ للناظرِ المحقِّقِ من الأدلةِ والقرائنِ القويةِ أنَّ الزيادةَ التي زادها الراوي النِّقْطَةَ زيادةً شاذَّةً أخطأَ فيها، فهذا له حكمُه، وهو من النادرِ الذي لا تبني عليه القواعدُ.

(١) ويسمى أيضاً: المعلول، والأجود فيه أن يسمى: مُعلِّلاً. انظر: «تدريب الراوي» ص ١٧٣.

(٢) في (م): عبارة، والمثبت من (خ).

(٣) في (م): فيه، والمثبت من (خ).

(٤) رد الحافظ ابن حجر في «التنكيح»: (٢/ ٦٩٠ - ٦٩١) هذه الحجة، وقال: وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً... ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرد بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذ لم يروها من هو أوثق منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظنُّ غالب بنزج روائهم على روايته.

(٥) ص ١٦٦ - ١٦٨.

وقد يكونُ التعليلُ مستفاداً من الإسناد.

وبسطُ أمثلة ذلك يطولُ جداً، وإنما يظهرُ بالعمل.

ومن أحسنِ كتابٍ وُضِعَ في ذلك وأجمله وأفحله كتابُ «العلل» لعلِي بنِ المَدينِيّ شيخِ البخاري، وسائرُ المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتابُ «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتَّبٌ على أبوابِ الفقه^(١)، وكتابُ «العلل» للخلال^(٢). ويتَّع في «مسند» الحافظ أبي بكر البرزاري من التعليل ما لا يوجدُ في غيره من المسانيد.

وقد جمعَ أزمّة ما ذكرناه كلُّه الحافظُ الكبيرُ أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلِّ كتاب، بل أجلُّ ما رأيناهُ وُضِعَ في هذا الفن، لم يُسبقَ إلى مثله، وقد أعجزَ مَنْ يريدُ أن يأتي بعده^(٣)، فرحمه الله وأكرم مثواه.

ولكن يعوزه شيء لا بدُّ منه؛ وهو: أن يُرتَّبَ على الأبواب، ليقرَّب تناوله للطلاب، أو أن تكونَ أسماء الصحابة الذين اشتملَ عليهم مرتبين على حروف المعجم^(٤)؛ ليسهلَ الأخذُ منه، فإنه مبدؤُ جداً، لا يكادُ يهتدي الإنسانُ إلى مطلوبه منه بسهولة^(٥). والله الموفق.

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين.

(٢) كان في الأصل «للخلابي» وهو تحريف، فصتحناه «للخلال»؛ لأنه هو الذي له كتابٌ في العلل.

(٣) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأغوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها. لا يتمكّن منه إلا أهلُ الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني.

(٤) هي غير واضحة في (خ)، والمثبت من (م)، أثبتتها الشيخ شاکر بين معكوفين. وهي في طبعه مكتبة المعارف (١٩٨/١): بشكله، بله: بعده، أثبتتها المحقق عن نسخة خطية أخرى.

(٥) وقد فعل ذلك محقق الكتاب، الأستاذ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي في فهرس الكتاب، فجزاه الله خيراً.

وقد ألفت فيه كتبٌ خاصةً، فمنها كتاب «العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر^(١)، ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطي في «التدريب»^(٢) أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الرَّهْر المظلول في الخبر المعلول» ولم أراه، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر؛ لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة، واسع الاطلاع، ويُظنُّ أنه يجمع كلَّ ما تكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.

وتجدُّ الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها: «نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، و«التلخيص الحبير» و«فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«المحلى» للإمام الحجة أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.

وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أنَّ الظاهر السلامة منه. والحديث المعلول: هو الحديث الذي أُبلغ فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أنَّ الظاهر سلامته منها، ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجَّاه ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

والعريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف روايته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أنَّ الحديث معلول، ويغلب على ظنه، فيحكم يعلم صحته: أو يتردَّد فيتوقَّف فيه.

وربما تفسَّر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد، فأرته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك أو تُسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك؛ لظن المجالسة والمناظرة والخبرة.

(١) وهو في آخر الجزء السادس من طبعة دار الرسالة العالمية (٦/٤٣٩-٤٨٨)، وشرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي شرحاً حافلاً مغنياً، طبع عدة طبعات، أفضلها: طبعتا الدكتورين الفاضلين: نور الدين عنز، وهمام سعيد، حفظهما الله.

(٢) ص ١٧٩.

= وسئل أبو زرعة: ما الحجّة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجّة أنّ تسألني عن حديث له علة، فأذكر علة، ثم نقصد ابن وارة - يعني: محمد بن مسلم بن وارة - فنسأله عنه، فيذكر علة، ثم نقصد أبا حاتم فيحمله، ثم نبيّر كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً، فاعلم أنّ كلامنا تكلم على مرأيه، وإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم؛ ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أنّ هذا العلم إليهم.

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو بدخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث، فتدخ في الإسناد والمتم معاً، إذا ظهر منها ضعف الحديث.

وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد^(١) الطنابقي - أحد الثقات - عن سفیان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اليعان بالخيار...» الحديث.

فهذا الإسناد متصل ينقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتم صحيح على كل حال؛ لأن يعلى بن عبيد غلظ على سفیان في قوله: «عمرو بن دينار»، وإنما صوابه: «عبد الله بن دينار»، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفیان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وفخالد بن يزيد، وغيرهم، زوّده عن سفیان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(٢).

وقد تقع العلة في مني الحديث، كالحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها».

(1) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٦٢٩، والخليلي في «الإرشاد»: (١/٤٤١).

(2) أخرجه البخاري: ٢١١٣، ومسلم: ٣٨٥٧، وأحمد: ٤٥٦٦ من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر تمة تخريجه في «المسند».

(3) برقم: ٨٩٢، وأخرجه أحمد: ١٣٣٣٧ من طرق الأوزاعي، به. وانظر تمة تخريجه تمة.

= ثم رواه مسلم^(١) أيضاً من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»^(٢): فَعَلَّلَ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ - يَعْنِي: التَّصْرِيحَ بِنَفْيِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ - لَمَّا رَأَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ: «كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ^(٣)، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَسِّمُونَ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهَمَ، وَاخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَذِكْرِ التَّسْمِيَةِ.

وانضمَّ إلى ذلك أمورٌ:

منها: أَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْتِتَاحِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد اطلال الحافظ العراقي في «شرح» على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص: ٩٨ - ١٠٣) وكذلك السيوطي في «التدريب»^(٥) (ص: ٨٩ - ٩١)، وانظر ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «المنتقى» لابن تيمية (ج ١ ص: ٣٧٢ - ٣٧٦).

ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العطل إلى عشرة أجناس، فنقلها بأمثلتها من «التدريب»^(٥) للسيوطي (ص: ٩١ - ٩٣)، ونصحها من كتاب «علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣ - ١١٩) إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي، وهي:

الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ =

(١) برقم: ٨٩٢.

(٢) ص ٦٠.

(٣) البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢ (وفيه نفي لقراءة البسملة). وأخرجه أحمد: ١١٩٩١.

(٤) أخرجه أحمد في «المستدرك»: ١٢٧٠٠، بسند صحيح.

(٥) ص ١٧٥ - ١٧٨. وانظر أيضاً: «النكت» لابن حجر: (٢/٧٤٨ - ٧٧٠).

(٦) ص ١٧٩ - ١٨٢.

= قال: «مَنْ جَلَسَ مُجَلْسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).

فَرُوِيَ أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوقٌ؛ حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (هُوَ الْبُخَارِيُّ): وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عَقِبَةَ مَسَاحٍ مِنْ سُهَيْلٍ.

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم (ص: ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال: «هكذا أعلل الحاكم في «علومه»^(٢) هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها»^(٣)، وأنا أنهم بها أحمد بن حمدون القصار، راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه.

وهذا الحديث قد صححه الترمذي^(٤)، وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦)، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث^(٧)، مع أنه قد ورد من حديثه

(١) أخرجه أحمد: ١٠٤١٥، والترمذي: ٣٧٣٢. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ. وانظر تلمة تخريجه تمة.

(٢) ص ١١٣.

(٣) تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٧١٥/٢) بقوله: الحكاية صحيحة، قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة. . . اهـ. ثم بين وجه النكارة بعد ذلك، انظر التعليق رقم (٧).

(٤) برقم: ٣٧٣٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) في «صحيحه»: ٥٩٤.

(٦) في «المستدرک»: (٥٣٦/١)، وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحمار من قوله.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٧١٨/٢): فبا عجابه من الحاكم كيف يقول هنا - في «معرفة علوم الحديث» -: إن له علة فاحشة، ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرک» ويصححه! ومن الدليل على أنه كان غافلاً . . . الخ، انظر تلمة كلامه هناك.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٧١٥-٧١٦) - بعد أن قال: إن الحكاية صحيحة -:

المعكر منها إنما هو قوله: إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلق، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري. والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة . . . الخ.

ثم ساق لفظ الحكاية من طريق الحاكم، ومن طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها ولا نكارة، وبين حال الحديث بما فيه تمام الفائدة. فليُنظر.

جماعة من الصحابة، غير أبي هريرة، وهم: أبو بزة الأسدي، ورافع بن خديج، وجبير ابن مُطْعَم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة. وقد يثبت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي^(١).

الثاني: مما نُقل في «التدريب» عن الحاكم: أن يكون الحديث مرسلًا من وجوه رواه الثقات الحُفَظاء، ويُستد من وجوه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر»، وأشدُّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياة عثمان، وأفرضهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة^(٢).

قال الحاكم: فلرُصِّح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا. وأسنده ووصل: «إن لكل أمة أميناً، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة».

هكذا رواه البصريون الحُفَظاء عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً، وأستقظ المرسل من الحديث، وخرَّج المتصل بذكر أبي عبيدة في «الصحيحين»^(٣).

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره، لا اختلاف بلاد زواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفرُ الله وأنوبُ إليه في اليوم مئة مرة»^(٤) قال: هذا إسناده لا ينظر فيه حَيْثُي إلا ظنُّ أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رَوَوْا عن الكوفيين زَلُّوا. ثم رواه الحاكم بإسناده إلى حماد بن زيد، عن ثابت البناني قال: «سمعتُ أبا بريدة يُحدِّث عن الأغرِّ الشُّزَنِيِّ - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغاندُ على قلبي، فأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة». ثم ذكر الحاكم أنه رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) هكذا، =

(١) (٢/١٩٣)، وينظر أيضاً: «اللتك»: لابن حجر: (٢/٧٢٦-٧٤٣)، و«المسند»: ١٠٤٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن»: ١٢٨١، والبيهقي: (٦/٢١٠)، والنسائي في «المختار»: ٢٢٤٦. وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٠٤ من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، به مرفوعاً. وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وينظر تمة تخريجه تمة.

(٣) البخاري: ٣٧٤٤، ومسلم: ٦٢٥٢، وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٦٦.

(٤) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤٠. وانظر: «المسند»: ١٩٦٧٢ و: ٢٣٣٤٠.

(٥) برقم: ٦٨٥٨. وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٨٢٩١. وانظر: ١٧٨٤٧.

= وقال^(١): وهو الصحيح المحفوظ.

■ تنبيه: في نسخة «التلريب»: «الأعز المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأعز المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأعز المزني» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن تابعي، يفتح الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل لا يكون معروفاً من جهة. كحديث: زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»^(٢).

قال الحاكم: «خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوُحْدَان، وهو معلول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان.

والآخر: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

والثالث: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه.

الخامس: أن يكون روي بالنعنة، وسقط منه رجل، دل عليه طريق أخرى محفوظة.

كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فَرَبِي بنجم فامتتار...» الحديث.

قال الحاكم: علّة هذا الحديث أن يونس - على حفظه وجلالة محلّه - قَصُر به، وإنما هو

عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار^(٣). وهكذا رواه ابن عينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري^(٤).

السادس: أن يختلف على رجل بالإساء وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن عمر بن

الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحتنا؟...» الحديث.

(١) أي: الحاكم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٦٩٣.

وأخرجه البخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٣٥ من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه.

(٣) بل أخرجها عنه مسلم: ٥٨٢٠ من هذه الطريق، وينظر: «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٧١ - ١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم: ٥٨١٩، ٥٨٢٠، وأحمد: ١٨٨٣.

= وذكر الحاكم علته: وهي ما أسند عن علي بن خشرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو نجهيله. كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن قراصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»^(١).

وذكر الحاكم علته وهي ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة^(٢)، فذكره.

■ تنبيه: قال السيوطي في «التدريب»^(٣) في هذه العلة السابعة: كحديث الزهري عن سفيان الثوري. اهـ. وهو خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، كما في «علوم الحديث». و«أبو شهاب» هو الحنطاط - بالنون - واسمه: عبد ربه بن نافع الكنتاني، والحديث عنه في «المستدرک» للحاكم (ج ١ ص: ٤٣)، فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنّه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى، وجعله: «الزهري»! وهذا من مُدْهَشَاتِ عُلَطِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

ثم إن هذه العلة التي أحل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة؛ لأن أبا شهاب الحنطاط لم يفرّد عن الثوري بتسمية: «يحيى بن أبي كثير»، فقد تابعه عليه عيسى بن يونس، ويحيى بن الضرس، فروياه عن الثوري، عن حجاج، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وله أيضاً شاهد - وإن شئت فسّمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحنطاط، وانظر أسانيدَه في «المستدرک»^(٤)، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٤٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/٣)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/١٩٥).

وأخرجه أبو داود: ٤٧٩٠، والترمذي: ٢٠٧٩ من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) أخرجه أحمد: ٩١١٨، وأبو داود: ٤٩٧٠. وقال محققو «المستدرک»: هو حديث حسن.

(٣) ص ١٨١.

(٤) (٤٣/١ - ٤٤)، وينظر أيضاً: «المستدرک»: ٩١١٨.

= الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلمنا أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون...» الحديث^(١).

قال الحاكم: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث^(٢)، ثم أسند عن يحيى قال: حُثِّثُ عن أنس فذكره^(٣).

التاسع: أن تكون طريق معرفة بروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجأزة - في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الجزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» الحديث.

قال الحاكم: لهذا الحديث علّة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المعجزة فيه. ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب^(٤).

العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه. كحديث أبي قزوة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته، يُعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»^(٥).

ثم ذكر الحاكم علته: وهي ما روي بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر فذكره^(٦).

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع المثل، فقد قال الحاكم بعد ذكر هذه الأنواع: وبيئت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم =

(١) أخرجه أحمد في «المستدرك»: ١٢١٧٧. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المستدرك».

(٢) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٢٤٣.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٩٨. وينظر: «المستدرك»: ١٢١٧٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨١٢، ١٨١٣، وأحمد: ٧٢٩ من طرق عن الأعرج، به.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن»: ٦٤٧. وقال: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله. كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرُفقاء الثقات.

(٦) حلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: ١٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٩٢٩. والدارقطني في «السنن»: ٦٤٨ - ٦٦١.

واعلم أن من العلة ما لا يقدح من صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلی بن عُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وقلنا: إنه وجه فيه يذكّر عمرو بن دينار؛ إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار، وعمرو وعبد الله ثقتان. وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم: «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القاطعة، فيقولون: هذا الحديث معلول بفلان. مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها؛ لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبب طرق الحديث، كما تقدم. وقد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد» العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال^(١): من أنسام الصحيح: ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ. ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح، ومثله^(٢) له بحديث مالك في «الموطأ»^(٣) أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمنلوك طعامه وكسوته»، فرواه مالك مُعضلاً هكذا في «الموطأ»، ورواه موصولاً خارج «الموطأ»، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام، عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤)، فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً، قال بعضهم: وذلك عكس المعلول، فإنه ما ظاهره السلامة، فاطّلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما قُتِبَ تَبَيَّنَ وصله.

(١) في «الإرشاد»: (١/١٥٧).

(٢) في «الإرشاد»: (١/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) برقم: ١٨٩٧.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٧٠٦، و«الكبير»: (١٩/١٧١): ٤٢٠، وابن عبد البر في «المتهيد»: (٢٨٣/٢٤). من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ٨٣٨٤ «البحر الزخار»، وأبو عوانة في «مستخرجه»: ٤٩١٧، وابن

عبد البر في «المتهيد»: (٢٨٤/٢٤)، وأبو الشيخ في «طبقات محدثين»: (٧/٢). من طريق

النعمان بن عبد السلام، وينظر: «تحفة الأشراف»: (١٠/٢٤٩)، و«اللسان الميزان»: (٨/٢٨٧).

والحديث وصله مسلم: ٤٣١٦، وأحمد: ٢٣٦٤ من طريق عن بكير بن الأشج عن العجلان عن

أبي هريرة، به مرفوعاً، ينظر تمة تخريجه في «المسئلة».

النوع التاسع عشر: الْمُضْطَرَب

وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض.

وقد يكون قارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.

وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها، والله أعلم^(١).

= ونقل ابن الصلاح^(١) - وتبعه النووي، ثم السيوطي^(٢) - أن الترمذي سُمى النسخ علة من علل الحديث.

ونقل السيوطي في «التدريب»^(٣) عن العراقي^(٤) أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذي - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة». اهـ. والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سُمى النسخ علة - فأنني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلني أجده فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط^(٥)، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته؛ لأنه قال في «سننه» (ج ١ ص: ٢٣ - ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»^(٥)، فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحد، أو من أكثر؛ فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبه لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح؛ كان الحديث مضطرباً، واضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبه مثلاً، =

(١) في «المقدمة» ص ٦٠.

(٢) في «التدريب» وشرحه «التدريب» ص ١٧٩.

(٣) ص ١٧٩.

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة»: (١/٢٣٩).

(٥) ينظر: «العلل» للترمذي: (٤٣٩/٦).

(٦) بعد الحديث: ١١١. وحديث: «إنما الماء من الماء»: أخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: ١١٢٤٣

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويكون الراوي ثقة، فإنه يُحكّم للحديث بالصحة، ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً، وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره»، فقال: قد يدخل القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن. اهـ. نقل ذلك السيوطي في «التدريب»^(١).

والاضطرابُ قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثالُ الاضطراب في السند - على ما ذكر السيوطي في «التدريب»^(٢) - حديثُ أبي بكر أنه قال: يا رسولَ الله، أراك شيبت؟ قال: «شيبتني هودٌ وأخوانها»^(٣). قال الدارقطني: هذا حديثٌ مضطربٌ، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه:

فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سبعم، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواؤه ثقاتٌ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمعُ متعذرٌ^(٤).

ومثله: حديثُ مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء^(٥).

قد اختلفت فيه على عشرة أقوال: ف قيل: عن مجاهد عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شأنه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو: أبو الحكم. وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن

(١) ص ١٨٧.

(٢) ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣٥٨١. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس - يعني عن أبي بكر - إلا من هذا الوجه.

(٤) لم أقف على كلام الدارقطني بهذا السياق في «العلل»، ولكن هذا ما يُفهم من صنيعه، فقد ساق روايات الحديث وطرقه في «العلل»: (١/١٩٣ - ٢١١).

(٥) أخرجه أحمد: ١٥٣٨٤، وأبو داود: ١٦٦، والنسائي: (١/٨٦)، وابن ماجه: ٤٦١. وهو حديث ضعيف لاضطرابه، كما ذكر محققو المسند.

النوع العشرون: معرفة المَدْرَج

وهو: أَنْ تُزَادَ قِطْعَةٌ⁽¹⁾ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، فَيَحْسِبُهَا مِمَّنْ يَسْمَعُهَا مِنْهُ⁽²⁾ مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ، فَيُرْوِيهَا كَذَلِكَ.

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح، والجان، والمسانيد وغيرها.
وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة.

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: «فصل الوصل لِمَا أُدْرِجَ فِي النَّقْلِ»، وهو مفيدٌ جداً⁽³⁾.

= سفیان، أو ابن أبي سفیان. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في «التدريب».

ومثال الاضطراب في المتن: حديث التسمية في الصلاة، السابق في «المعلل»⁽⁴⁾، قال السيوطي⁽⁵⁾: فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ بَرٍّ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُضْطَرَبُ بِجَامِعِ الْمَعْلَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وأمثلة المضطرب كثيرة.

وقد ألّف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه سُمِّيَ: «المقترَّب في بيان المضطرب» قال المتبولي في مقدمة «شرح على الجامع الصغير»: أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب «العلل» للدارقطني.

(1) الحديث المَدْرَجُ: ما كانت فيه زيادة ليست منه، وهو: إمَّا مُدْرَجٌ فِي الْمَتْنِ، وَإِمَّا مُدْرَجٌ فِي الْإِسْنَادِ، هَكَذَا قَسَّمَهُ السِّيُوطِيُّ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ، وَالْإِدْرَاجُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَتْنِ كَمَا سَبَقَ.

ويمرّف المَدْرَجُ بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المقلّعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

(1) في (م): لفظه.

(2) قوله: منه، ليس في (م).

(3) ص 111.

(4) في «التدريب» ص 187.

(5) في «التدريب» ص 188 - 190.

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ: هُوَ أَنْ يَدْخَلَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي [أَوَّلِ] (١) الْحَدِيثِ، وَفِي وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، فَيَتَوَقَّعُ مَنْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ.

مِثَالُ الْمُدْرَجِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنٍ وَشَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّوْا لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فَقَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا يَبِينُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٣)، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبِي الْقَاسِمَ ﷺ قَالَ: «وَيَلُّوْا لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْخَطِيبُ: وَهِيَ أَبُو قَطَنٍ وَشَبَابَةَ فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سَقَيْنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْهُ كِرْوَايَةَ آدَمَ. اهـ. نَقَلَهُ فِي «التَّدْرِيبِ» (٤).

وَمِثَالُ الْمُدْرَجِ فِي الْوَسْطِ: مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُرَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ، وَوَجَّهَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيِّينَ وَالرُّفْعِيِّينَ، وَأَدْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْرَةَ.

وَالْمَحْقُوقُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ رَوَاهُ (٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِلَفْظِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفَعَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ (٧)، فَعُرْوَةُ لَمَّا فَهَمَّ مِنْ لَفْظِ الْخَبَرِ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوُضُوءِ مَغْطَاةُ الشَّهْوَةِ، جَعَلَ حَكْمَ مَا قَرُبَ مِنَ الذَّمِّ كَذَلِكَ، فَضَالَ ذَلِكَ، فَظَلَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُ مِنْ صِلَابِ الْخَبَرِ، فَتَقَلَّه مَدْرَجاً فِيهِ، وَفَهَمَ الْآخَرُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَصَلُّوا، قَالَهُ فِي «التَّدْرِيبِ» (٨).

(١) ما بين معكوفين سقط من (م).

(٢) في «الفصل»: (١٥٨/١ - ١٦٤). حديث: ٨.

(٣) برقم: ١٦٥. وأخرجه أيضاً مسلم: ٥٧٤، وأحمد: ١٠٠٩٢ من طريق شعبة، به

(٤) ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٥) في سنته: ٥٣٦.

(٦) في سنته: ٥٣٧.

(٧) في «الفصل»: (٣٤٣/١ - ٣٤٨) حديث: ٣٢.

(٨) ص ١٩٠.

= وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من التعريب، مثل: حديث عائشة في بدء الوحي في «البخاري»^(١) وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنّث في غار حراء - وهو التمهّد - الليالي ذوات العدد... إلخ».

فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث.

وكذلك: حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي^(٢): «أنا زعيم - والزعيم: الحويل - لمن آمن بي، وأسلم، وجاهد في سبيل الله، بييت في رَضِ الْجَنَّةِ». فقوله: «والزعيم: الحويل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود^(٣) من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُعْبِرة، عن علقمة، عن ابن مسعود: حديث الشاهد، وفي آخره: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صِلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب^(٤).

ونقل النووي في «الخلاصة»^(٥) اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة.

ومن الدليل على إدراجها: أن حنبلاً الجعفي وابن عجلان وغيرهما، رَوَوْا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها^(٦)، وكذلك كل من روى الشاهد عن علقمة أو غيره عن ابن

(١) برقم: ٣، وأخرجه مسلم: ٤٠٣، وأحمد: ٢٥٩٥٩.

(٢) (٢١/٦)، وأخرجه ابن حبان: ٤٦١٩ وذكر عقبه أن تفسير قوله: الزعيم، مدرج من قول ابن وهب.

(٣) برقم: ٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦، والخطيب في «الفصل»: (١٠٢/١ - ١١٥) حديث (١).

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩، والبيهقي في «السنن»: (١٧٤/٢)، والخطيب في «الفصل»: (١٠٣/١).

وينظر «صحيح» ابن حبان: ١٩٦١ - ١٩٦٣، و«سنن» الدارقطني: ١٣٣٣ - ١٣٣٧.

(٥) (٤٤٩/١).

(٦) أخرجه أحمد: ٤٣٠٥، وابن حبان: ١٩٦٣ من حديث حنين الجعفي.

وأخرجه الدارقطني: ١٣٣٤، والطبراني في «الكبير»: (٦١/١٠ - ٦٢) من حديث ابن عجلان. وينظر المصادر السابقة في التعليق (٤).

= مسعود^(١)، وأن شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ - وهما ثقتان - روى الحديثَ عن الحسن بن الحرِّ، وروى فيه هذه الجملة، وفَضَّلَهَا منه، وبَيَّنَّا أَنَّهَا من كلام ابن مسعود^(٢).

فهذا التفصيلُ والبيانُ، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع بؤيدان أنها مدرجة، وأن زهيراً وهم في روايته.

مثالٌ آخر: حديثُ ابن مسعود مرفوعاً: فَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً [دَخَلَ الْجَنَّةَ]، وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً [دَخَلَ النَّارَ]^(٣) فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عن ابن مسعود^(٤): «قال النبي ﷺ كلمة، وقلتُ أنا أُخْرَى». فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكَّد ذلك روايةٌ رابعةٌ اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافةً إلى النبي ﷺ.

مثالٌ آخر: في «الصحيح»^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَلْعَبُ الْمَمْلُوكُ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ».

فهذا ممَّا يبيِّنُ فيه بناءةُ أن قوله: «والذي نفسي بيده... إلخ»، مدرجٌ من قول أبي هريرة^(٥)؛ لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ؛ لأنَّ أُمَّه مَاتَتْ وهو صغيرٌ، ولأنَّه يمتنعُ منه ﷺ أن يمتنى الرزق وهو أفضلُ الخلق عليه الصلاة والسلام.

هنا مدرجُ المتن.

- (١) كرواية أبي وائل عن ابن مسعود عند البخاري: ٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧، وأحمد: ٤١٧٧.
- (٢) أخرجه الدارقطني: ١٣٣٥، والبيهقي: (١٧٤/٢). من حديث شبابة بن سوار. وأخرجه ابن حبان: ١٩٩٢، والطبراني في «الكبير»: (٦٢/١٠)، والدارقطني: ١٣٣٧ من حديث عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.
- (٣) ما بين معكوفين ليس في (م)، استُدرِك من مصادر الحديث، وشرح ألفية السيوطي ص ٣٩. والحديث أخرجه الخطيب في «الفصل»: (٢١٧/١ - ٢١٨) حديث: ١٦، وقال: هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش، وروى في إسناده ومنتته... لأما الوهم في متن الحديث ففي جعله كله من كلام النبي ﷺ... إلخ، ينظر تسمية كلامه هناك.
- (٤) أخرجه البخاري: ١٢٢٨، ومسلم: ٢٦٨، وأحمد: ٤٠٤٣. وانظر تسمية تخريجه وتفصيل القول فيه تسمية.
- (٥) البخاري: ٢٥٤٨.
- (٦) بيئت ذلك رواية مسلم: ٤٣٢٠، وأحمد: ٩٢٢٤. وينظر: «الفصل»: (١/١٦٤ - ١٦٧) حديث: ٩.

= وأما ملرّج الإسناد - ومرجه في الحقيقة إلى المتن -: فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، يرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكلّ على إسناده واحد، من غير أن يبيّن الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي^(١) من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شريك، عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟... الحديث، فإن رواية واصل عنه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه عمرو بن شريك.

وهكذا رواه شعبه وغيره عن واصل^(٢)، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجه البخاري^(٣).

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناده، وعنده حديث آخر بإسناده غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان. مثاله: حديث سعيد بن أبي مرثد، عن مالك عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «لا تباعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تناقسوا... الحديث^(٤)»، فقوله: «ولا تناقسوا» أدرجه ابن أبي مرثد، وليس من هذا الحديث^(٥)، بل هو من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواية «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالك^(٦).

(١) برقم: ٣٤٥٦ - ٣٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٤١٣٦. وينظر: «الفصل»: (١١٩/٢ - ٨٤١) حديث: ٩٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٤١٣٢، والترمذي: ٣٤٥٨.

(٣) برقم: (٤٧٦١)، و(٦٨١١).

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «المهذب»: (١١٦/٦) ونقل عن الحافظ حمزة الكنتاني قوله: لا أعلم أحداً قال هذا في الحديث عن مالك: «ولا تناقسوا» غير سعيد بن أبي مرثد.

وينظر: «الفصل»: (٧٣٩/٢ - ٧٤٤): حديث: ٨١.

(٥) أخرجه - دون قوله: «ولا تناقسوا» - مالك: ١٧٣٩، والبخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦ وأحمد: ١٢٠٧٣.

(٦) أخرجه مالك: ١٧٤٠، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠١.

= مثال آخر: ما رواه أبو داود^(١) من رواية زائدة وشريك، والنسائي^(٢) من رواية سفيان بن عُيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، في صفة [صلاة]^(٣) رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جثَّهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب، تحرَّكُ أيديهم تحت الثياب»، فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم، عن عيد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، كما رواه ميبَّتا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فمبَّرا قصة تحريك الأيدي، وفصلها من الحديث، وذكرنا إسنادها^(٤).

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعناه؛ لأنهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعاً من سماعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الوسطة.

الثالث: أن يُحدِّث الشيخ، فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارضاً، فيقول كلاماً من عنده، فيظنُّ بعض مَنْ سمعه أن ذلك الكلام هو متنُّ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. مثاله: حديث رواه ابن ماجه^(٥) عن إسماعيل الطَّلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

قال الحاكم^(٦): دخل ثابتٌ على شريك وهو يُملو، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلَمَّا نظرَ إلى ثابت قال: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنه متنُّ ذلك الإسناد، فكان يُحدِّث به.

(١) برقم: ٧٢٧ - ٧٢٨، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧٠ من رواية زائدة. وانظر تمة تخريجه ثمة.

(٢) في السنن: (٢/٢٣٦)، وأخرجه أحمد: (١٨٨٧١).

(٣) ما بين معكوفين ليس في (م)، واستدرك من «شرح ألفية السيوطي» ص ٤٠.

(٤) ينظر: «الفصل» (١/٤٢٥ - ٤٤٤)، و«مسند» أحمد: ١٨٨٧٦.

(٥) برقم: ١٣٣٣.

(٦) في «المدخل إلى الإكليل» ص ٥٥.

= وقال ابن حبان⁽¹⁾: إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «يعتد الشيطان على قافية راس أحدكم»⁽²⁾ فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك.

وهذا التسمُّ ذكره ابن الصلاح⁽³⁾ في نوع «الموضوع»، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي والسيوطي⁽⁴⁾، وذكره في المذرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾.

فصل في حكم الإدراج: أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثُر خطؤه، فيكون جرحاً في صَبْطِهِ وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمده، فإنه حرامٌ كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمَّن من التلبيس والتدليس، ومن عَزَّو القول إلى غير قائله، قال السمعي: مَنْ تَعَمَّدَ الإدراج فهو ساقطُ العدالة، ومَنْ يَحْرَفُ الكَلِمَ عن مواضعه، وهو ملحقٌ بالكذابين.

(1) في «المجروحين»: (1/217).

(2) أخرجه أحمد: 14387. قال محقق «المسند»: إسناده قوي على شرط مسلم.

(3) في «المقدمة» ص 64-65.

(4) في «التقريب» وشرحه «التدريب» ص 203-204. وقال السيوطي: وهو يقسم المذرج أولى.

(5) كما في شرح النخبة ص 104، و«النكت»: (2/835).

النوع الحادي والعشرون:

معرفة الموضوع المُخْتَلَق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرارُ واضعِهِ^(١) على نفسه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك: زكَاةُ الفاظه، وفسادُ معناه، أو مجازفةٌ فاحشةٌ، أو مخالفةٌ لِمَا ثبت في الكتابِ والسُّنةِ الصحيحةِ^(٢).

فلا تجوزُ روايتهُ لأحدٍ من الناس إلا على سبيلِ القَدْحِ فيه؛ ليحذره مَنْ يَغْتَرُّ به من الجهلةِ والعوامِّ والرعاغ.

والواضعون أقسامٌ كثيرةٌ:

منهم: زنادقةٌ.

ومنهم: متعبدون يحسبون أنهم يُحسنون صنماً، يَضُمُّون أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، وفي فضائل الأعمال؛ لِيُحْمَلَ بها.

(١) نقل السيوطي في «التلخيص»^(٢) عن ابن الجوزي^(٣) قال: ما أحسن قولَ القائل: إذا رأيتَ الحديثَ يُبايِنُ المعقولَ، أو يُخَالِفُ المنقولَ، أو يناقضُ الأصولَ، فاعلم أنه موضوعٌ. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكونَ خارجاً عن دواوين الإسلام من الملائد والكتب المشهورة.

(١) في (م): وضعه، والمثبت من (خ).

(٢) ص ١٩٦.

(٣) في «الموضوعات»: (١/١٤١)، بنحوه.

وهؤلاء طائفة من الكرامية^(١) وغيرهم، وهم من أشراً ما^(٢) فعلَ هذا؛ لما يحصل بضربهم من الغرّة^(٣) على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظنُّ صدقهم، وهم شرٌّ من كلِّ كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كلُّ شيء فعلوه من ذلك، وسطرَّوه عليهم في زُبُرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشتاراً في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقولهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صنَّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات، غير أنه

(١) الكرامية - بتشديد الراء -: قوم من المبتدعة، نُسبوا إلى أحد المتكلمين، واسمه: محمد بن كرام السجستاني^(٣). وقولهم هذا مخالفت لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني - والدُ إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً على ذلك عالماً بافترائه، وهو الحق^(٤).

(٢) هكذا بالأصل، ولعله «مَنْ فعلَ هذا»؛ لأنَّ «ما» إما لا يعقل. أو تُرلهم منزلة ما لا يعقل.

(١) في (م): الغرور، والمثبت من (خ).

(٢) حديث صحيح متواتر، أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك ؓ. وينظر ص ٢٤.

(٣) تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: (١١/٥٢٣)، ولسان الميزان: (٧/٤٦١).

(٤) نقل ذلك عنه ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٦٧)، وقال: والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلَّ ذلك.

أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه ولم يهتد إليه^(١).

(١) ألفت الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعية، أخذ غالبه من كتاب «الأباطيل» للجوزقاني^(٢)، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه الحفّاظ.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، وفيه من الضرر أن يُظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر به مستدرك الحاكم، فإنه يُظن ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعزّن الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».

وقد لخص الحافظ السبوطي كتاب ابن الجوزي، وتبّع كلام الحفّاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماله، ثم أورد الأحاديث المتعلقة في كتاب خاص، وهما «اللآلئ المصنوعة» و«ذيل اللآلئ المصنوعة».

وألف ابن حجر كتاب: «القول المسند في الذب عن المسند» أي: «مسند الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من «المسند»، جاء بها ابن الجوزي في «الموضوعات» وحكم عليها بذلك. وردّ عليه ابن حجر ودفع قوله، ثم ألفت السبوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كذلك من «المسند»، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سماه: «القول الحسن في الذب عن السنن» أورد فيه مئة وبضعة وعشرين حديثاً من «السنن الأربعة»، حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة، وردّ عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع^(٤)، أنه زعم وضع حديث في «صحيح» مسلم^(٤)، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوماً يغفون في سخط الله، ويروحون في لغتته، في أيديهم مثل أذنان البقر». رواه أحمد في «المسند» (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في «صحيح» مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥).

(١) ويقال فيه أيضاً: الجوزقاني، بالراء. وفي ضبط اسمه خلافه، ينظر تعليق المعلمي على «الأنساب»: (٣/٣٥٦-٣٥٧)، وينظر أيضاً هامش «السير»: (٢٠/١٧٧-١٧٨).

(٢) نقله عنه السبوطي في «التدريب» ص ١٩٧، وينظر: «التكت» له: (٢/٨٤٨) وما بعد.

(٣) في «الموضوعات»: ١٥٤٤.

(٤) برقم: ٧١٩٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٧٣.

وقد حُكي عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكُتبية، وهذا القائلُ إما أنه لا وجودَ له أصلاً، أو أنه في غاية البُعد عن ممارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاول بعضهم الردَّ عليه، بأنه قد وردَ في الحديث أنه عليه السلام قال: «يُكذَّبُ عليٌّ»^(١)، فإن كان هذا الخبرُ صحيحاً، فسيقعُ الكذبُ عليه لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصلَ المقصود.

فأجيبُ عن الأولِ بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن؛ إذ بقيَ إلى يوم القيامة أزمانٌ يمكنُ أن يقعَ فيها ما ذكرنا.

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه، من أضعفِ الأشياءِ عند أئمة الحديثِ وحُفَّاظهم، الذين كانوا يتصلَّعون من حفظ الصحاح، ويحفظون^(٢) أمثالها وأضعافها من المكنوبات؛ خشيةً أن تزوجَ عليهم، أو على أحدٍ من النَّاسِ، رحمهم الله ورضي عنهم^(٣).

= قال ابنُ حجر في «القول المأدب»: (ص: ٣١): «ولم أفتُ في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزيِّ على شيءٍ حكَّم عليه بالوضع وهو في أحد «الصححين» غير هذا الحديث، وإنما لَعْنَةٌ شديدةٌ منه!».

(١) الخبرُ الموضوعُ: هو المُختلقُ المصنوع، وهو الذي نسبته الكذَّابون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شرُّ أنواع الرواية، ومنَّ عَلِمَ أنَّ حديثاً من الأحاديث موضوعٌ فلا يحلُّ له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، إلا مقروناً ببيان وضعه. وهذا الحظرُ عامٌّ في جميع المعاني، سواء الأحكام، والنصص، والترغيب والترهيب وغيرها؛ لحديث ضمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من حدَّث عني بحديثٍ يرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في «صحيحه»^(٣)، ورواه=

(١) قال في «كشف الخفاء»: ١٥٢١: قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث البيضاوي»: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل «مسلم» [في مقدمة «صحيحه»: ٧، وأخرجه أحمد: ٨٢٦٧] عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذَّابون. . . .

(٢) في (خ): يتحفظون، والمثبت من (م).

(٣) في مقدمة «صحيحه»: ١.

= أحمد، وابن ماجه عن سُمرة^(١).

وقوله: «يرى» فيه روايتان؛ بضمّ الياء ويفتحها، أي: بالبناء للمجهول، و: بالبناء للمعلوم.

وقوله: «الكافيين» فيه روايتان أيضاً؛ بكسر الياء ويفتحها، أي: بلفظ الجمع، و: بلفظ المشي. والمعنى على الروايتين في اللَّفْظَيْن صحيح، فسواء أعلم الشخص أنّ الحديث الذي يرويه مكلوب، بأنّ كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، راخبره العالم الثقة بها: فإِنَّه يحرمُ عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ.

وأما مع بيان حاله فلا بأس؛ لأنّ البيان يُزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يُخشى من اعتقاد نسبه إلى الرسول عليه الصلوة والسلام.

ويُعرف وضع الحديث بأمرٍ كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم:

منها: إقرار واضح بذلك، كما روى البخاري في «التاريخ الأوسط»^(٢) عن عمر بن ضبع ابن عمران التميمي أنّه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وكما أقرّ مسرة بن عبد ربه الفارسي أنّه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنّه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً. وكما أقرّ أبو عظمة نوح بن أبي مريم - والملقب بنوح الجامع - أنّه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره، كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يُعرف إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يتبيّن من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أنّ الراوي وُلد بعد وفاة شيخه، أو أنّ الشيخ توفي والراوي طفلاً لا يُدرِك الرواية، أو غير ذلك، كما ادّعى مأمون بن أحمد الهروي أنّه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومئتين، فقال له: فإنّ هشاماً الذي تروي عنه مات سنة (٢٤٥هـ)، فقال: هذا هشام بن عمار آخر^(٣)!

(١) أحمد: ٢٠٢٢١، وابن ماجه: ٣٩. وهو عند أحمد أيضاً: ١٨٢١١ من حديث المغيرة. قال محققو «المستدرج»: إنساده صحيح على شرط الشيخين أحد. وقد تواتر الخبر في ذلك، روي ذلك

عن غير واحد من الصحابة، ينظر تخريجها في «صحيح» ابن حبان: ٢٨.

(٢) (٧١٢/٤).

(٣) «المجروحين»: (٤٥/٣).

وقد عُرِفَ الموضوعُ أيضاً بقرائنَ في الراوي، أو المرويِّ، أو فيهما معاً:

فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكمُ عن سيف بن عمر التميمي قال: كنتُ عند سعد بن طريف، فجاء أبنتُه من الكتابِ يكي، فقال: ما لك؟ قال: ضَرَبَنِي المُعَلِّمُ، قال: لأخزيتَهُم اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارُكُمْ، أَقْلُهُمْ رَحْمَةٌ لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَطُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ»^(١) ١١.

وسعدُ بن طريفٍ قال فيه ابن معين: لا يجعلُ لأحدٍ أن يرويَ عنه. وقال ابن حبان: كان يَضَعُ الحديثَ، وراوي القصة عنه سيفُ بن عمرو، قال فيه الحاكم: «أَنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ، وَهُوَ فِي الرَّوَايَةِ سَاقِطٌ»^(٢).

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في «اللسان الميزان»^(٣) (ج ٥ ص: ٧-٨)، وفي «التدريب»^(٤) (ص: ١٠٠): أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن مُعَدَّان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضْرَبُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيْفَةَ، هُوَ سَرَّاجُ أُمَّتِي»^(٥).

وكما فعلَ محمد بن عكاشة الكرمانِيُّ الكذَّابُ، قال الحاكم: بلغني أَنَّهُ كَانَ مَثَنٌ يَضَعُ الحديثَ حَسَبَ، فقيل له: إِنَّ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فقال: حدثنا المسيَّبُ بن واضح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ!» فهذا مع كونه كذَّاباً من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ»^(٦) وسائر كتب الحديث. اهـ من «اللسان الميزان»^(٧) (ج ٥ ص: ٢٨٨ - ٢٨٩).

(١) «المجروحين»: (١/٦٦)، و«الموضوعات»: (١-٢٦-٢٧).

(٢) «المجروحين»: (١/٣٥٧)، و«الميزان»: (٢/١١٦-١١٨).

(٣) (٦/٤٤٨).

(٤) هو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص ١٩٦. وهو أحمد بن عبد الله الجويباري الكلاب. ينظر «اللسان»: (١/٤٩٤).

(٥) «الموضوعات»: ١٩، ٨٧٠، و«ميزان الاعتدال»: (٤/١٠).

(٦) برقم: ١٦٨، وأخرجها البخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦٢، وأحمد: ٤٦٧٤.

(٧) (٧/٣٥٠-٣٥٢).

ومن القرائن في المروي: أن يكون ركيكاً، لا يُعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة، يشهد لوضعها ركائز لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «المدار في الرُّكَّة على رُكَّة المعنى، فحيثما وُجدت دلت على الوضع، وإن لم ينصم إليها رُكَّة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والرُّكَّة ترجع إلى الرداءة، أما ركائز اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير الفأله بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب». وقال الربيع بن خثيم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره». وقال ابن الحوزي^(٢): «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

قال البلقيني^(٣): «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فأدعى إنساناً أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماحه يبادر إلى تكذيبه». وقال الحافظ ابن حجر^(٤): «ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نُقل عن الخطيب^(٥) عن أبي بكر بن الطَّيِّب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويتحقق به ما يدفعه الجسّ والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا. ومنها: ما يُصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر، أو يكون خبيراً عن أمرٍ جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضّ الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحداً. ومنها: الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الصغير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الرُّكَّة».

قال السيوطي^(٦): «ومن القرائن كون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الحوزي^(٧) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن =

(١) بنحوه في «النكت»: (٢/٨٤٤).

(٢) في «الموضوعات»: (١/١٤٦).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢١٥.

(٤) بنحوه في «النكت»: (٢/٨٤٣-٨٤٥)، ونقله عنه السيوطي في «التلويح» ص ١٩٥-١٩٦.

(٥) ينظر: «الكفاية» ص ٢٦.

(٦) في «التلويح» ص ١٩٥.

(٧) في «الموضوعات»: ٢٢٥.

= أبيه، عن جده مرفوعاً: «إنَّ سفينة نوح طافَتْ بالبيت سبعاً، وصلَّت عند المقام ركعتين!!»
فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد ثبت عنه من طريقٍ أخرى نقلها في «التهذيب»^(١) (ج ٦ ص: ١٧٩) عن الشاجي، عن الربيع، عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدِّثك أبوك، عن جدِّك أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ سفينة نوح طافَتْ بالبيت، وصلَّت خلف المقام ركعتين!؟ قال: نعم!».

وقد حُرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب، حتى قال الشافعي - فيما نقل في «التهذيب» -: «ذكر رجلٌ لِمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح».

ودروى ابنُ الجوزي^(٢) أيضاً من طريق محمد بن شجاع التُّلجي - بالثناء المثلثة والجيم - عن حَبَّان - بفتح الحاء المهدمة والباء الموحدة - ابن هلال، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي النهْزَم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الله خلقَ الفرسَ فأجراها، فعرقتُ، فخلقَ نفسه منها!!» قال السيوطي في «التدريب»^(٣): «هذا لا يصحُّ مسلمٌ، والثَّهْمُ به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو النهْزَم، قال شعبة: رأيتُه، لو أعطني درهماً وضعُ خمسين حديثاً!».

والأسبابُ التي دعت الكذَّابين الوضَّاعين إلى الافتراء ووضع الحديثِ كثيرةٌ:

فمنهم: الزنادقةُ: الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم؛ لِمَا قرأ في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين؛ وهم المناقون حقاً.

قال حمَّاد بن زيد: وضعت الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ.

كعبد الكريم بن أبي العوجاء^(٤)، قتلَه محمدُ بن سليمان العباسيُّ الأميرُ بالبصرة على الزندقة بعد سنة (١٦٠هـ)، في خلافة المهدي، ولَمَّا أخذ يُضربُ عنقه قال: «لقد وضعتُ فيكم أربعةَ آلافَ حديثٍ، أحرمُ فيها الحلالَ، وأحلُّ الحرامَ».

(١) «تهذيب التهذيب»: (٥٠٨/٢).

(٢) في «الموضوعات»: (١٤٩/١: ٢٣١). وقال: هذا حديثٌ لا يُشكُّ في وضعه. وينظر:

«الميزان»: (١٤٢/٤ - ١٤٥).

(٣) ص ١٩٧.

(٤) «الموضوعات»: (١٨/١)، و«الميزان»: (٥٦٢/٢).

= وكيان بن سَمْعَانَ التَّهْدِي^(١)، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المثة، وأدعى - لعنه الله - إلهية علي - كرم الله وجهه - وزعم مزاعمَ فاسدةً، ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب^(٢)، قال أحمد بن حنبل: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زندق شربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فأحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله^(٣): أنه روى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»^(٤)، وقال: «وضع هذا الاستثناء لئلا كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التثني».

ومنهم: أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة: وضعوا أحاديث؛ نصرًا لأهوائهم، كالخطابية، والرافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلاً من أهل البِدَع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا لهذا الحديث عمن تأخذونه! فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

وقال حماد بن سلمة: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال أبو العباس القرطبي، صاحب كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم»^(٥): «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث [مرفوعة] تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً». نقله =

(١) «الميزان»: (٣٣٢/١)، و«لسان الميزان»: (٣٧٤/٢).

(٢) «الميزان»: (١٢٩/٤ - ١٣٠).

(٣) في «المدخل إلى الإكليل»: (٥١/١ - ٥٢).

(٤) قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٥/٢): «هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد... وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي». اهـ. ينظر:

البخاري: ٤٤١٦، ومسلم: ٦٢١٨، وأحمد: ١٥٨٣.

(٥) (١١٥/١) وما بين معكوفين منه.

= السخاوي في «شرح الغيبة العراقي» (ص: ١١١)، والمتبولي في مقدمة شرحه للجامع الصغير.

ومنهم: القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم؛ قصداً للتكسب والارتزاق، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفافه وجه لا توصف. كما حكى أبو حاتم البستي^(١): أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شاباً فقال: حدثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وذكر حديثاً. قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلمنا سمعت حديثاً ضمنته إلى هذا الإسناد!!.

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي^(٢) بإسناده إلى أبي [الفضل] جعفر بن محمد الطيالسي^(٣) قال: «صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصاً، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مَنَاقِرُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ» وَأَخَذَ فِي قِصَّةٍ نَحْوَ مِنْ عَشْرِينَ وَرَقَةً! فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَصِهِ وَأَخَذَ الْعَطِيَّاتِ، ثُمَّ قَعَدَ يَنْتَظِرُ بَقِيَّتِهَا، قَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِيَدِهِ: تَعَالَى، فَجَاءَ مَتَوْقِعًا لِنَوَالِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟! فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ! فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: لِمَ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَحْمَقُ، مَا نَحَقَّقْتَ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ! كَأَنَّ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرِكَمَا! وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَوْضَعَ أَحْمَدُ كُمَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعُوهُ يَقُومُ، فَقَامَ كَالْمَسْهَرِيِّ بِهَذَا!!.

(١) في «المعروفين»: (١/٨٦).

(٢) في «الموضوعات»: (١/٣٢-٣٤: ٢٣). وأذكر النهري في «السير»: (١١/٨٦) منه القصة، وقال: هذه حكاية عجيبة، ورواها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها. وقال (١١/٣٠١): هذه حكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة وهي باطلة.

(٣) ما بين معكوفين زيادة من «تاريخ بغداد»: (٧/١٨٨).

= وأكثر هؤلاء المُصَّاص جُهَّالٌ، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة.

ويُشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقرَّبوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترَفة، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجتروا على الكذب على رسول الله ﷺ إرضاءً للأهواء الشخصية، ونصراً للأغراض السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياثُ بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب المخيَّب^(١)، - كما وصفه إمام أهل العرج والتعديل يحيى بن معين -:

فإنه دخلَ على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهديُّ يحبُّ الحمامَ ويلعبُ به، فإذا قدَّاه حمامٌ، فقبلَ له: حدَّثَ أمير المؤمنين، قال: حدثنا فلان عن فلان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَضَلِي أو خُفِّي أو حافرٍ»^(٢) أو جناح، فأمر له المهديُّ بِبَثْرَةٍ، فلمَّا قام قال: أشهدُ على ففانك أنه قَفَا كُتَّابٌ على رسول الله ﷺ! ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بِذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعلَ نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد، فوضع له حديثاً: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُطَبِّرُ الحمام»، فلمَّا عَرَّضَهُ على الرشيد قال: أخرج عني، فطرده عن بابه^(٣).

وكما فعلَ مقاتلُ بن سليمان البُلْخي من كبار العلماء بالتفسير، فإنه كان يتقرَّبُ إلى الخلفاء بنحو هذا.

حكى أبو عبيد الله وزيرُ المهدي قال: «قال لي المهديُّ: ألا ترى إلى ما يقولُ لي هذا؟ - يعني مقاتلاً - قال: إذا شئت وضعتُ لك أحاديثَ في العباس!؟ قلت: لا حاجةَ لي فيها».

وشرُّ أصناف الوضَّاعين وأعظَمُهم ضرراً قومٌ ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتَّصوُّف، لم يتحرَّجوا من وضعِ الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ احتساباً للأجر عند الله، ورجبةً في حفصِ الناس على عمل الخير، واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

(١) «المجروحين»: (١/٦٦)، و«الموضوعات»: (١/٢٥)، و«الميزان»: (٣/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) الحديث دون زيادة: (أو جناح): أخرجه أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٩٥، والنسائي: (١/٢٢٦)، من حديث أبي هريرة ؓ وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٣/١٥٠ - ١٣٦٤) وذكر أن هذا الحديث من عمل أبي البخري وهب بن وهب، وقال: كان من كبار الوضَّاعين.

= وقد اغترَّب بهم كثيرٌ من العائمةِ وأشباههم، فصَدَّقوهم، ووثقوا بهم، لِمَا نُسبوا إليه من الزهد والصَّلاح، ولبسوا موضعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة، وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسة، بُحْسِنَ فتنهم، وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه على الصِّدق، ولا يهندون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخت حالاً، وأقلُّ إثماً من أولئك.

ولكن النُّساعون منهم أشدُّ خطراً؛ لِحِفَاءِ حالهم على كثيرٍ من الناس، ولولا رجالٌ صدقوا في الإخلاص لله، ونصَّبوا أنفسهم للدِّفاع عن دينهم، وتفرَّضوا للذِّبِ عن سنة رسول الله ﷺ، وأفتوا أعيانهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى؛ لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العنماء والمُهتَماء، ونسقطت الثقة بالأحاديث:

رَسَبُوا قواعدَ للتقد، ووضعوا علمَ الجرح والتعديل، فكان من صَمَلِهِم علمٌ بمصطلح الحديث، وهو أدقُّ الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل.

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعلهم لسان صدقٍ في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ زَكَاةٌ أَلْمُذَكَّرُ وَإِنَّا لَمُخْفِيُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة^(١)، وقد ذكره بعض النُضرين في تفسيريهم، كالثعلبي والواحدي والزهخشري والبيضاوي، وقد أخطؤوا في ذلك خطأ شديداً.

قال الحافظ العراقي^(٢): «الكن من أبرد إسناده منهم كالأولين - يعني: الثعلبي والواحدي - فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره على الكشف عن سننه، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه. وأما من لم يبرز سننه وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش».

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلاماً اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء، أو لبعض الأمثال العربية، فركَّب لها إسناداً مكذوباً، ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٣٩٠ - ٣٩١ : ٤٧١).

(٢) في شرح النبصرة والتذكرة ص ٩٦.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكونُ في الإسناد كله أو بعضه:

فالأول: كما رُكِبَ مَهْرَةٌ مُخَدَّثِي بَغْدَادَ لِلْبَخَارِيِّ - حين قَدِمَ عَلَيْهِم - إسنادَ هذا الحديث على متن حديث^(١) آخر، ورُكِّبوا متنَ هذا الحديث على إسنادٍ آخر، وقلِّبوا، مثاله^(٢) ما هو من حديث سالم: عن نافع، وما هو من حديث نافع: عن سالم، وهو من القليل الثاني، وضنَّعوا ذلك في نحوِ مئة حديثٍ أو أزيد، فلَمَّا قرؤوها عليه^(٣) ردَّ كلُّ حديثٍ إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، ولم يَرُجَّ عليه موضعٌ واحدٌ ممَّا قلبوه ورُكِّبوه، فَعَظَمَ عندهم جدًّا، وعرفوا مترلته من هذا الشأن، فرحمه الله وأدخله الجنان^(٤).

= وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع، بل هو من باب المُدْرَج، كما حَدَّثَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «مَرَّ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». وقد سبقَ تفصيلًا في باب المُدْرَج^(٥).

(١) الحديث المقلوب: إمَّا أن يكونَ القلبُ فيه في المتن، وإمَّا أن يكونَ في الإسناد:

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث أنيسة مرفوعًا: «إِذَا أَدْنَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدْنَى بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»^(٦). والمشهورُ من حديث ابن عمر وعائشة: «إِنَّ بِلَالَ يُوَقِّدُ بَنِيْلَ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَقِّدَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٧).

(١) قوله: حديث، نيس في (م).

(٢) في (م): عليه، بدل: مثاله.

(٣) في (م): قرأها ردًّا، والمثبت من (خ).

(٤) ص ١١٦ - ١١٧.

(٥) أحمد في «المسند»: ٢٧٤٤٠، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٤٠٤، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٤٧٤. وسنده صحيح كما قال محققو «المسند».

(٦) حديث ابن عمر أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٢٨، وأحمد: ٤٥٥١.

وحديث عائشة أخرجه البخاري: ٦٢٣، ومسلم: ٢٥٣٩، وأحمد: ٢٤١٨٦.

وينظر ما كتبه محققو «المسند» عند الحديث: ٥٤٢٤ فإنه نافع مفيد.

وما رواه مسلم^(١) في النجعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في «الصحیحین»^(٢): «حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه».

وما رواه الطبراني^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم». فإن المعروف ما في «الصحیحین»^(٤): «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول: «كعب بن مرة» بدل: «مرة بن كعب»، وقد ألفت المخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه «رفع الأرتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره، ليرغب فيه المحققون: كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعله عن نافع. أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل: ما روى حماد بن عمرو التميمي.. الكذاب.. عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبتدوهم السلام...» الحديث، فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش^(٥)، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدؤودي، كلهم عن سهيل^(٦).

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث، إذا قصد إليه.

وقد يقع هذا خطأ من الراوي الثقة لا تصدق كما يكون من الوضاعين.

مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى العنبري^(٧) قال: حدثنا جريز بن حازم، عن ثابت، عن

(١) برقم: ٢٣٨٠. من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) بل هو في البخاري فقط: ٦٦٠. ومسلم لم يروه إلا مقلوباً. وأخرجه علي الجادة أيضاً أحمد: ٩٦٦٥.

(٣) في «الأوسط»: ٢٧٦٥.

(٤) البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٦١١٣، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٥٠١.

(٥) أخرجه العنبري في «الضعفاء»: (٣٠٨/١)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٥٨. وينظر: «الميزان» (٥٤٩/١).

(٦) برقم: ٥٦٦٦، ٥٦٦٢، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٧، من طريق زهير بن معاوية عن سهيل، به.

(٧) أخرجه عنه العنبري في «الضعفاء»: (١٩٨/١).

= أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني»^(١). قال إسحاق بن عيسى: فأنيث حماد بن زيد، فسألت عن الحديث؟ فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - إنما كنّا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قحادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس.

فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى^(٢).

وقد يقلب بعض المحققين إسناد حديث قسداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب^(٣) فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يُلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من القراء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمان المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان التفهيم من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة التفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما عرف البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى =

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ٢١٤٠، وعبد بن حميد: ١٢٥٧، وابن عدي في «الكامل»: (٥٥١/٢) من طرق عن جرير، به.

(٢) مسلم: ١٣٦٥، والنسائي: (٨١/٢)، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٢٥٣٣. وأخرجه البخاري: ٦٣٧ و٦٣٨ و٩٠٩. من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر تلمة تخريجه وطرقه في «السند».

(٣) في «تاريخه»: (٢٠/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في «مدي الساري» ص ٦٧٩.

وقد نبه الشيخ أبو عمرو^(١) هنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه في نفسه؛ إذ قد يكون له إسناد آخر، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه^(٢).

قلت: يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداه المناظر، وينقطع؛ إذ الأصل عدم ما سواها، حتى يثبت بطريق أخرى، والله أعلم.

قال^(٣): ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقصاص والمراعات، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممن يروى في رواية الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، رحمهما الله.

= الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا؛ والثالث والرابع، على الولا، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى إسنيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل اهـ.

وهذا العمل محرّم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار، وشرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر^(٤) - «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

(١) من وجد حديثاً بإسناد ضعيف، فلا يحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد»، ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق، وإن نشط الباحث عن طرق الحديث، وترجّح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك: فإني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً، وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع، تقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص: ٥١)^(٤).

(١) في «المقدمة» ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) في «المقدمة» ص ٦٧.

(٣) في «نزهة النظر» ص ١٠٩.

(٤) وينظر أيضاً: «التكتم على ابن الصلاح» لابن حجر: (٢/ ٨٨٧).

قال^(١): «وإذا عُرِوَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»: كَذَا وَكَذَا» وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمریض، وكذا فيما يُسَكُّ في صحَّته أيضاً^(٢).

(١) مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِغَيْرِ إِسْنَادِهِ، وَجِبَ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَيَقْبُحُ جَدًّا أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ الَّتِي تُشْجِرُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِثَلَا بَقَعَ فِي نَفْسِ النَّقَّارِ وَالسَّامِعِ أَنَّهُ حَدِيثٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا إِذَا نَقَلَ حَدِيثًا ضَعِيفًا، أَوْ حَدِيثًا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، أَصَحِّحْ أَوْ ضَعِيفٌ، فَلِئِنَّهَ بِجِبَ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ، كَأَنْ يَقُولَ: «رَوَى عَنْهُ كَذَا» أَوْ: «بَلَّغْنَا كَذَا»، وَإِذَا تَقَرَّنَ ضَعْفُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِئَلَّا يَفْتَرَّ بِهِ النَّقَّارِيُّ أَوْ السَّامِعُ. وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاقِلِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ غَيْرَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَثِقُ النَّاسُ بِتَقْلِيمِهِمْ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ لَا يَنْسُبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَجْزُوا بِصِحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط: أولاً: أن يكون الحديث في الفصيح، أو المواعظ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له، ويستحيل عليه سبحانه، ولا ما يتعلق بتفسير القرآن، ولا بالأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من الفقرة من الكذابين والمثيمين بالكذب، والذين فحش غلظهم في الرواية.

ثالثاً: أن يندرج تحت أصلي معمول به.

رابعاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

والذي أراه: أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم الناطع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

(١) في «المقامة» ص ٦٧.

النوع الثالث والعشرون:

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

المقبول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدثت من حفظه^(١)، فاحتماً إن حدثت علي المعنى. فإن احتل شرط مما ذكرنا رذت روايته^(٢).

= وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. فإنما يريدون به - فيما أرجح - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط.

(١) سقط من الأصل، فونه: [من حفظه] وزدناها من ابن الصلاح^(١).

(٢) أساس قبول خبر الراوي: أن يوثق به في روايته - ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا - فيكون موضعاً لثقة به في دينه، بأن يكون عدلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطاً.

والتدليل: هو المسلم البالغ العاقل، الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي.

وقد كتب العلامة القرافي في «الفروق» فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية. (ج ١ ص: ٢٢ طبع تونس).

وأما الضبط: فهو إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقظاً لما يروي، غير مغفل، حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يُحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلق على روايته، والمتتبع لأحواله، بأنه أدى الأمانة كما تحمّلها، لم يغير منها شيئاً، وهذا مناط التفاصل بين الرواة الثقات.

(١) في المقدمة ص ٦٨، وقوله: من حفظه، ثابت في النسخة الخطية.

وَتَبَّتْ عَدَالَةُ الرَّوَايِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ، وَالشَّانِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأُمَّةِ،
أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرَوَايَةِ عَنْهُ فِي قَوْلِ^(١).

قال ابن المصّاح^(١): وتوسّع ابن عبد البر^(٢)، فقال: كلُّ حامل علم، معروف
العناية به، فهو غَدْلٌ، محمولٌ أمره على العدالة، حتى يتبيّن جرحه؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام: «يَحْمَلُ هَذَا الْعَلَمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ حُدُولَهُ»^(٣).

قال: وفيما قاله اتّسع غير مرضي، والله أعلم.

= فإن كان الرواي غَدلاً ضابطاً - بالمعنى الذي شرحنا - سُمي: «ثقة» .
ويُعرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّنَاتِ الْمُتَقِنِينَ الضَّابِطِينَ، إِذَا اعْتَبِرَ حَدِيثُهُ بِحَدِيثِهِمْ، وَلَا تَضَرُّ
تَخَالُفُهُ الْبَازِغَةَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَتَ تَخَالُفِهِ لَهُمْ، وَنَدْرَتَ الْمُوَافَقَةَ، اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ
بِحَدِيثِهِ.

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم،
وشاع الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عُيَينة، وابن
المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى
مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يُسأل عن
عدالة من تخفي أمره، وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحاق
يُسأل عنه؟». وسئل ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد
يُسأل عن الناس».

وقال الفاضل أبو بكر الباقلائي: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التركية إذا لم يكونا
مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتباً، ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها.
والدليل على ذلك: أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل
واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة.

(١) في «المقدمة» ص ٦٨ - ٦٩ .
(٢) في «مقدمة التمهيد» ص ٨٨، وينظر ما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقه مزيد بيان.
(٣) سبأتي تخريجه في الصفحة التالية.

قلتُ: لو صحَّ ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحَّته نظرٌ قويٌّ، والأغلبُ عدمُ صحته^(١)، والله أعلم.

ويُعرفُ ضبطُ الرَّأويِ بموافقةِ الثَّقَاتِ لفظاً أو معنًى، وعكسهُ عكسهُ.

والتعديلُ مقبولٌ، من غير ذكر السبب^(٢)؛ لأنَّ تعداده يطولُ، فقبِلَ إطلاقه، بخلاف الجرح، فإنَّه لا يُقبَلُ إلا مُفسَّراً؛ لاختلافِ الناسِ في الأسبابِ المفسِّقة، فقد يعتدُّ الجارحُ شيئاً مفسِّقاً، فيُضَعِّفه، ولا يكونُ كذلك في نفسِ الأمرِ أو عند غيره^(٣)، فلهذا اشترط بيانُ السببِ في الجرح.

(١) أشهرُ طرقه: روايةُ مُعَازِ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابنُ أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل»^(٢)، وابنُ عَدِيٍّ في مقدمة كتابه «الكامل»^(٣)، والعَقِيلِيُّ في «الضعف»^(٤) في ترجمة: مُعَازِ بْنِ رِفَاعَةَ، وقال: إنَّه لا يُعرفُ إلا به. اهـ.

وهذا إمَّا مرسلٌ أو معضَّلٌ، وإبراهيمُ الذي أرسله أو أخضله لا يُعرفُ في شيءٍ من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن بن القَطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعي» في كتاب الأحكام لعبد الحق الأتسبيني^(٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ متصلاً من رواية جماعةٍ من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلُّها ضعيفةٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يقوِّي المرسل المذكور، والله أعلم. أفاده العراقي في «شرح كتاب ابن الصلاح»^(٦).

(٢) من ذلك ما نُقلَ عن بعضهم، أنه قيل له: لِمَ تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيتُه يركضُ على بَرْدُونٍ، فتركتُ حديثه. اهـ.

(١) في (م): ذكر السبب [أو لم يذكر]، والمثبت من (خ).

(٢) (١٧/٢). (٣) (١٥٣/١).

(٤) (٢٥٦/٤). (٥) (٦٤٠/٣). (٦) (٦٩١).

(٦) «التنبيه والإيضاح» ص ١١٦، وينظر في طرق هذا الحديث: «مقدمة التنبيه» ص ١٣٣ - ١٤١، وما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو خدة، وقال: بعد نقله تصحيح عددٍ من العلماء له، واستدلال غيره به -: وفي هذا دليل واضح على كونه مقبولاً، جازئ التمسك به . . . اهـ. بنظر تامة كلامه هناك.

قال الشيخ أبو عمرو^(١): وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، أو: متروك، ونحو ذلك، فإن لم نكتب به انسداً باب كبير في ذلك.

وأجاب: بأننا إذا لم نكتب به، توقفتنا في أمره؛ لحصول الرتبة عندنا بذلك.

قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصيين لهذا الشأن، فيتبني أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم واضطلاجهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أظفروا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذباً، أو نحو ذلك.

فالدحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يُثبت أهل العلم بالحديث»، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك. والله أعلم^(٢).

= ومنها: أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المري، فقال: ما يُصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فمتخط حمادا!!.

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يُقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟

فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما. وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح. وقيل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والثوري^(٢) وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم.

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها - في الأغلب - لا يُذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله، وانزاحت عنه الرتبة، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه. وذهب بعضهم إلى: أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو =

(١) في «المقابلة» ص ٧٠.

(٢) «المقدمة» ص ٦٩، و«التحريب» ص ٢١٦.

أما إذا تعارض جرح وتعديل، فينبغي أن يكون الجرح حجة مفسراً، وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ^(١)؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والله أعلم^(٢).

= المعدل عالمياً بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصبراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله. قال السيوطي في «التدريب»^(٣) (ص: ١٢٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبلقيني في «معانين الإصلاح». واختار شيخ الإسلام - يعني ابن حجر^(٤) - تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مُجْملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة، فلا يُزحج عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقلوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقص حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يُعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله، وقال الذهبي^(٥) - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضييف ثقة. اهـ

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه.

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعديل والجرح والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتلويحها.

(١) إذا اجتمع في الراوي جرح مبيّن النسب، وتعديل، فالجرح مقدم، وإن كثرت عدد المعدلين =

(١) هذا إذا كان التعارض من اثنين أو أكثر، أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد - وهذا يحصل لرحي بن معين وابن جبان وغيرهما - فالظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول به، وإلا وجب التوقف. «الذئب على ابن الصلاح» للزركشي: (٣/٣٦١). وينظر: «الرفع والتكميل» ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٢) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (١/٢٨٩) عن نسخة خطية أخرى. والصحيح أن الجرح مقدم مطلقاً إذا كان مفسراً. اهـ. وهو الذي صححه ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٧٠، وكذا الحافظ ابن حجر في «نزعة النظر» ص ١٥٩، وينظر «الرفع والتكميل» ص ١١٧ - ١٢٠.

(٣) ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) في «نزعة النظر» ص ١٥٨ - ١٦٠ بنحوه. (٥) في «الموقف» ص ٨٤.

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح^(١) على الصحيح^(٢).

وأما رواية الثقة عن شيخ: فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة

أقوال، ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة: فتوثيقه، وإلا فلا.

والصحيح أنه^(٢) لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن يهتص على عدالة شيوخه،

ولو قال: حدثني الثقة^(٣)، لا يكون ذلك توثيقاً له - على الصحيح - لأنه قد يكون ثقة

عنده، لا عند غيره، وهذا واضح، والله الحمد.

= لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه بخبر عن أمر باطن خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجرح. ولكنه تاب

وحسب حاله، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على

بطلان السبب. قاله السيوطي في «التدريب»^(٤).

(١) وحكى الخطيب في «الكفاية»^(٤): أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من

أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يُقبل في التزكية إلا اثنان، سواء كانتا للشهادة أو

للرواية. اهـ. عراقى^(٥).

(٢) يريد بهذا أن الراوي لا بد أن يُسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة، حتى يكون معيناً، أما إذا قال:

حدثني الثقة فقط، فإنه من باب الراوي المُبهم.

(١) في (خ): والتجريح، والمثبت من (م).

(٢) قوله: أنه، من (م) فقط.

(٣) ص ٢١٨.

(٤) ص ١١٣ بنحوه.

(٥) في «التفريد والإيضاح» ص ١١٩.

قال^(١): وكذلك قُيَا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم تصحيحه له.
قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض
للاحتجاج به في قُيَاه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه^(٢).
قال ابن الحاجب: وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديلًا باتفاق^(٣).
وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به، فليس قاصداً في الحديث
باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارضه أرجح عنده، مع اعتقاد صحته.
مسألة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا يُقبل روايته عند الجماهير.
ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنّه عدلٌ في الظاهر - وهو المستور - فقد قال بقبوله
بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافق ابن الصلاح^(٤)، وقد
حرّرت البحث في ذلك في «المقدمات». والله أعلم.

(١) نعتبه العراقي في «شرح ابن الصلاح»^(٤١) فقال: لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير
هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن
يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في
الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف إذا لم يرد في الباب غيره،
وتقديمه على القياس؛ كما تقدّم حكاية ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديث الضعيف
- إذا لم يرد في الباب غيره - أولى من رأي الرجال. وكما حكى عن الإمام أحمد أنه تقدّم
الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث
الحسن، والله أعلم.

(١) في (خ): قالوا، والمثبت من (م). وقوله في «المقدمة» ص ٧١.

(٢) ارفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: (٣٩٦/٢).

(٣) في «المقدمة» ص ٧١ - ٧٢، وقوله هناك كأنه يشير فيه إلى الرواة الذين هم في القرون الأولى خير
القرون.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١١٦: وقد قبل روايته - أي: المستور - جماعة بخير
قيد، وردها الجمهور، والتحقق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يُطلق القول بردها
ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله. . . الخ.

(٤) «التقيد والإيضاح» ص ١٢٥.

فَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْبُهُ، فَهَذَا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَحَدٌ عِلْمَانَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرَوَايَتِهِ وَتُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَلِيلِ كَثِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الخطيبُ البغداديُّ^(١) وغيره: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفة العلماءِ له،

أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيبُ^(٢): لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتيهما عنه.

وعلى هذا النمط^(٣) مشى ابنُ حبانٍ وغيره، بل حكمَ له بالعدالةِ بمجردِ هذه

الحالة^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالوا: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ، مِثْلُ: عِمْرُو ذِي مُرٍّ^(٥)، وَجَبَّارُ

الْعَلَائِي^(٦)، وَسَعِيدُ بْنُ ذِي حُدَّانٍ^(٧)، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ.

(١) قوله: «وعلى هذا النمط» أي: التعديل برواية عدلين عنه.

(٢) هو عمرو بن ذي مرٍّ الهمدانيُّ التابعيُّ، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثه عنه في «مسند» الإمام أحمد، بتحقيقنا برقم (٩٥١).

(٣) هو تابعيُّ روى عن ابن عباس، وله ترجمةٌ في «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ق ٢، ص: ٢٥١) و«لسان الميزان»^(٥) (٣: ٤).

(٤) سعيد بن ذي حُدَّانٍ - بضمَّ الحاء وتشديد اذالك المهمليتين - تابعيُّ ثقةٌ^(٦)، روى عن سهل بن =

(١) في «الكنافة» ص ١٠٣.

(٢) «الكنافة» ص ١٠٣.

(٣) يوثقُ ابنُ حبانٍ الراوي المجهولُ إذا روى عن ثقة، وكان الراوي عنه ثقةً، ولم يروْهُ منكراً.

ينظر في مذهب ابن حبان في التوثيق: «الثقات»: (١١/١-١٣)، و«الرفع والتكميل» ص ٣٣٢-٣٣٩، و«منهج النقد» ص ١٠٤-١٠٥، ومقدمة الشيخ محمد حوامه لـ «المصنف»: (١/١-٧٧-١٠١).

(٤) برقم: ٩٥١.

(٥) (٤١٦/٢).

(٦) بل هو مجهول، كما ذكر الشيخ نفسه في تعليقه على حديثه في «المسند»: ٦٩٦ وقال عنه: غير معروف. اهد. وبين قبله قال ذلك الحافظ ابن حجر في «الترتيب».

وَجُرِّيُّ بْنُ كَلِيبٍ^(١)، تفرّد عنه قتادة.

قال الخطيب^(٢): والنّهْزَهَازِ بنِ مَيِّزَنٍ^(٣)، تفرّد عنه الشعبي. قال ابن الصّلاح^(٤):

وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ.

وقال ابن الصّلاح^(٥): وقد روى البخاريّ له: مِرْدَاسُ الأَسْلَمِيِّ، ولم يرو عنه

سوى قيس بن أبي حازم. ومسلم له: ربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلعة بن

عبد الرحمن^(٦).

= حَتِيفٌ، وقيل: عن علي أيضاً، ولكنّ الصحيح أنّ بينه وبين علي رأياً شبيهاً.

انظر: «المسند» رقم (٦٩٦ - ٦٩٧ - ١٠٣٤).

(١) جُرِّيُّ^(٤) - بضمّ الجيم - وهو تابعي ثقة، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثه في «مسند»

الإمام أحمد برقم (٦٣٣ - ٧٩١ - ١٠٤٨).

(٢) اختلّف في روايته عن علي، وبعضهم يقول: عن رجل عن علي، انظر ترجمته في «التاريخ

الكبير» للبخاري (ج ٤ ق ٢ ص: ٢٥٠ - ٢٥١) وقد ذكر أنّه روى عنه الثوري أيضاً^(٥).

(٣) تبع المصنّف هنا ابن الصّلاح^(٥)، وكذلك تبعه النووي^(٦). وابن الصّلاح تبع الحاكم،

والحاكم تبع مسلماً في كتاب «الوحدان»، قال العراقي^(٦): وليس ذلك بحيد، فقد روى

عن ربيعة أيضاً: نعيم بن عبد الله المّجبر، وحنظلة بن علي، و: أبو عمران الجوني.

قال: وأما مِرْدَاسٌ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج البصريّ في «التهليل»^(٥): أنّه روى عنه

أيضاً: زياد بن علاقة. وتبعه عليه الذهبيّ في «مختصره»^(١٠)، وهو وهمّ منهما، فإنّ الذي =

(١) في «الكفاية» ص ١٠٣.

(٢) في «المقدمة» ص ٧٢.

(٣) في «المقدمة» ص ٧٢.

(٤) هو السنوسي البصري، روى له الأربعة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مشهور.

(٥) وذكر أيضاً عنه: أبا وكيع.

(٦) في «المقدمة» ص ٧٢.

(٧) في «التقريب» ص ٢٢٥.

(٨) في «التقريب والإيضاح» ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٩) تهذيب الكمال: (٣٧٠/٢٧).

(١٠) «الكاشف»: (٢/٢٥١).

قال^(١): وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتضاع الجهالية بروايةٍ واحدٍ، وذلك مشجّعٌ؛ كالخلاف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلتُ: توجيةٌ جيّدٌ، لكنَّ البخاريَّ ومسلماً إنّما اكتفيا في ذلك بروايةٍ الواحدٍ فقط؛ لأنَّ هذين صحابيّان، وجهالةُ الصحابيِّ لا تضمرُّ، بخلاف غيره، والله أعلم.

مسألة: المبتدعُ إنَّ كُفْرَ ببدعته، فلا إشكالَ في ردِّ روايته.

وإذا لم يُكفّر، فإن استحلَّ الكذبَ رُدَّت أيضاً، وإن لم يستحلَّ الكذبَ فهل يقبلُ أو لا؟ أو^(٢) يُفرَّقُ بين كونه داعيةً أو غيرَ داعية؟ في ذلك نزاعٌ قديمٌ وحديثٌ.

والذي عليه الأكثرون التفصيلُ بين الداعية وغيره، وقد حكى عن نصِّ الشافعيِّ، وقد حكى ابنُ حبانٍ عليه الاتفاق^(٣)، فقال: لا يجوز الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبة^(٤)، لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(٥).

قال ابنُ الصّلاح^(٦): وهذا عدلُ الأقوال وأولاها، والقولُ بالمنع مطلقاً بعيدٌ، مباحدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كتبهم طافحةٌ بالرواية^(٦) عن المبتدعِ غيرِ الدعاة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرٌ، والله أعلم.

= روى عنه زيادُ بن عِلَاقَةَ إنّما هو بَرْدَاسُ بن عروَةَ، صحابيٌّ آخرٌ. والذي روى عنه فيسُّ: بَرْدَاسُ بن مالكِ الأسلميِّ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافاً، قال: وإنما نَبّهتُ على ذلك لئلا يفتَرَّ مَنْ يفتُّ على كلامِ الترمِزيِّ بذلك لجلالته^(٧). والله أعلم. اهـ كلامُ العراقيِّ ملخّصاً.

(١) يعني: المبتدعُ الذي يدعو إلى بدعته.

(١) في «المقدمة» ص ٧٢.

(٢) قوله: أو، ليس في (ح).

(٣) ردُّ دعوى الاتفاقِ الحافظِ ابنِ حجرٍ في انزهة النظر ص ١١٨، وقال: وأغرب ابنُ حبانٍ... ثم قال: نعم، الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوِّي بدعته، فبرُدُّ على المذهب المختار. اهـ.

(٤) بنحوه في «الفتاوى»: (٦/ ١٤٠-١٤١).

(٥) في «المقدمة» ص ٧٣.

(٦) قوله: بالرواية، ليس في (ح).

(٧) وكذا تبَّ على ذلك الحافظ ابن حجرٍ في تهذيب التهذيب: (٤/ ٤٧).

قلت: وقد قال الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يزوّنون الشهادة بالزور لموافقهم»^(١). فلم يفرّق الشافعي في هذا النص بين المداعية وغيره. ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي، ما دح عبد الرحمن بن مُنجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة^(٢)!! والله أعلم^(٣).

(١) في الأصل: «لا يرون» بالنفي، وهو خطأ، ففي «ابن الصلاح»^(٢) و«التدريب»^(٣): «يرون» بالإثبات، وهو الصحيح، فلذا صححنا ما هنا على الإثبات.

(٢) أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم ممّا يحكم بكفر القائل بها، لا تقبل روايتهم بالاتفاق، فيما حكاه النووي^(٤)، وردّ عليه السيوطي في «التدريب»^(٥) دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً، وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حُرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر^(٦) أنه قال: «التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر بدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبلغ فتكفر [مخالفتها]، فلو أخذ ذلك على الإصلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد: أن الذي تردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأمّا من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبّطه بما يرويه، مع وزّعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظ: هو الحقّ الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً، وهو خلل من غير دليل. وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممّن يستحل الكذب في نُصرة منعه، وروى هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يزوّنون الشهادة بالزور لموافقهم»، وقال أيضاً: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من»

(١) ينظر مقدمة «الفتح» ص ٦١٠-٦١١.

(٢) في «المقدمة» ص ٧٣.

(٣) ص ٢٣١.

(٤) في «التدريب» ص ٢٣٠.

(٥) ص ٢٣٠.

(٦) في «نزحة النظر» ص ١١٧. وما سيرد بين معكوفين منه.

الرافضة». وهذا التقيّد - أعني: عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له؛ لأنّه قيّد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنّنا لا نقبل رواية الراوي الذي يُعرّف عنه الكذب مرّة واحدة، فأولى أن نردّ رواية من يستحلّ الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجّح النووي^(١) هذا القول، وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر»، ويثبته الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني^(٢) - شيخ أبي داود والنسائي - هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوّي بدعته.

وهذه الأقوال كلها نظريّة، والمبررة في الرواية بصديق الراوي وأمانته والثقة بدينه وحلّقه، والتسليم لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن زوّوا ما يوافق رأبهم، ويرى كثير منهم أنّه لا يؤكّد بأيّ شيء يرويه؛ ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الميزان»^(٣) (ج ١ ص: ٤) في ترجمة أمان بن ثعلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنّه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته»، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساع توثيق مبتدع، وخذ الثقة العدالة والإنقاذ؟ فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أنّ البدعة على ضربين: فبدعة صغيرة، كخلو الشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الذين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحظ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتجّ بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والنقبة والفتاق بيناؤهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلاً، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطلحة من حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة، وينبأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالّ مضلّ».

والذي قاله الذهبي مع ضميّة ما قاله ابن حجر - فيما مضى - هو التحقيق المنطقي على أصول الرواية. والله أعلم.

(١) في «التقريب» ص ٢٣٦.

(٢) في كتابه «أحوال الرجال» ص ٣٢.

(٣) (٤٩/١ - ٥٠).

مسألة: الثائب من الكذب في حديث النَّاس تُقْبَلُ روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي^(١).

فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً، فنقل ابن الصلاح^(١) عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُمَيْدِي شيخ البخاري: أنه لا تقبل روايته أبداً. وقال أبو المظفر السمعاني: مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَّ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ^(٢).

(١) قال ابن الصلاح في كتاب «علوم الحديث»^(٢) (ص: ١٢٨): «وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي - فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي - فقال: كلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَا عَلَيْهِ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوْماً بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ». قال العراقي في شرحه^(٣): «والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب، وإنما أراد الكذب في الحديث، بدليل قوله: «مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ»، وقد قيده بالمحدث، فيما رأيت في كتابه المسمى بـ«الدلائل والأعلام» فقال: وليس بطعن على المحدث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خيره بعد ذلك».

(٢) الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة، تُقْبَلُ روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي، ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحُمَيْدِي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل رواية مَنْ كَذَبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك. قال الصيرفي: «كلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَا عَلَيْهِ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ». وقال أبو المظفر السمعاني: «مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَّ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ». وردَّ النووي هذا فقال في شرح مسلم^(٤): «المخاضُ القطعُ بصحة توبته وقبول روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلم».

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومَنْ معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فلو أنه يصيرُ شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب =

(١) في المقدمة ص ٧٣.

(٢) ص ٢٣.

(٣) «التقييد والإيضاح» ص ١٢٨-١٢٩.

(٤) (١/٧٠).

قلت: ومن العلماء مَنْ كَفَّرَ مَتَعَمِّدَ الكَذِبِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمُّ قَتْلَهُ، وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي «المَقَدِّمَاتِ».

وَأَمَّا مَنْ غَلِظَ فِي حَدِيثِ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ العَبَّارِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ: لَا تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَيْضاً.

وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ^(٢) فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَمُ رَجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَاداً، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْداً، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

= عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةَ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَةً، فَلَا يَقَامُنِ الكَذِبُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ المَعَاصِي الأُخْرَى.

قَالَ فِي «التَّدْرِيبِ»^(٤): «وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الفَقْهِ فَرَعَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَا قَالَه الصَّيْرَفِيُّ وَالمُسَمَعَانِيُّ، وَذَكَرُوا فِي بَابِ اللُّعَانِ: أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ لَا يَعُودُ مُحْصَباً وَلَا يَحُدُّ قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِبَقَاءِ ثَلَمَةِ عِرْضِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الكَاذِبَ لَا يَقْبَلُ خَيْرُهُ أَبَداً، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ كُذِّفَ ثُمَّ زَنَى بَعْدَ القَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ القَاذِفُ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْرَى العَادَةِ أَنَّهُ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرُ تَقَدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدَّ لَهُ القَاذِفُ، وَكَذَلِكَ نَشَرُّ فَيَسَّرُ تَبَيُّرَ كَلْبِهِ! الظَّاهِرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ نَوَاهُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَوَجِبَ إِسْقَاطُ الكَلِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا نَبَّهَ لَمَّا حَرَّرْتُهُ، وَاللهُ الحَمِيدُ».

(١) هُوَ ابْنُ حَبَّانَ، كَمَا نَقَلَهُ العِرَاقِيُّ^(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٤).

(٢) قَالَ العِرَاقِيُّ^(٥): «تَقَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُ السَّائِحِينَ بِأَنَّ يَكُونُ الَّذِي يَبَيَّنُ لَهُ غَلِظَهُ عَالِماً عِنْدَ المَبَيَّنِّ لَهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ المَثَابَةِ عِنْدَهُ فَلَا حَرَجَ إِذْنًا» (ص: ١٣٢).

وَهَذَا القَبِيضُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَّ لَا يُلْزَمُ بِالرَّجُوعِ عَنْ رَوَايَتِهِ إِنْ لَمْ يَشُقْ بِأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَعْرَفَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يُخْطِئُ فِيهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

(١) يَنْظُرْ ص ١١٩.

(٢) ص ٢٣٥.

(٣) فِي «التَّقْيِيدِ وَالإِبْطَاحِ» ص ١٣٢، وَيَنْظُرْ: «المَجْرُوحِينَ» لابْنِ حَبَّانَ: (٧٨/١).

(٤) فِي «المَقَدِّمَةِ» ص ٧٥.

(٥) فِي «التَّقْيِيدِ وَالإِبْطَاحِ».

ومن ههنا ينبغي التحرزُّ من الكذب كلِّما أمكن، فلا يحدثُ إلا مِنْ أَصْلِ مَعْتَمِدٍ، ويجتنبُ الشَّوْاذَّ والمشكراتِ، فقد قال القاضي أبو يوسف: مَنْ تَتَبَعَ غُرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَّبَ، وفي الأثر: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١).

مسألة: إذا حَدَّثَ ثِقَةً عن ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاعَهُ لِدَلَالَتِهِ بِالْكَلْبَةِ:

فاختارَ ابنُ الصَّلَاحِ^(٢) أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ؛ لِجُزْمِهِ بِإِتْكَارِهِ، وَلَا يَفْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الرَّوَايِ عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي. فَزِنْتُهُ تَقْبِيلُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَقْبَلُونَهُ.

ورَدَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، كَحَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَمَّا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ^(٣) بَغِيرَ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ، عَنْ^(٥) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ الْيَمِينِ»^(٦)، ثُمَّ نَسِيَ سُهَيْلٌ لَاقَةَ حَصَلَتْ لَهُ فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَكَحَتْ نَفْسَهَا» وَهُوَ خَطَأٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلرِّوَايَةِ.

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ رَبِيعَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ... إلخ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الرَّجَالِ وَالْحَدِيثِ، فَلِذَلِكَ صَحَّحْتَاهُ: «رَبِيعَةَ»، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَلْقَبَ بِالرَّأْيِ، «عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ»: ٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، نَفْظًا: «كَلْبًا» بِدَلٍّ: «إِثْمًا». وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ: ٤٩٩٢. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَيَنْظُرُ تَمَّةٌ تَحْرِيجَهُ تَمَّةً.

(٢) فِي «الْمَقْدَمَةِ» ص ٧٣-٧٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢٠٨٣ وَ٢٠٨٤، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١١٢٧، وَابْنُ مَاجَةَ: ١٨٧٩، وَأَحْمَدُ: ٢٤٢٠٥. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَيَنْظُرُ الْقَوْلُ فِي كَلَامِ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْآتِي بَعْدَ - وَتَمَّةٌ تَحْرِيجَهُ تَمَّةً.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٣٦١٠، ٣٦١١ بِذِكْرِ قِصَّةِ النِّسْيَانِ لِيهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ: ١٣٩٢، وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٣٦٨ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَتَنْظُرُ قِصَّةِ النِّسْيَانِ - الْآتِي بَعْدَ - فِي «الْكِفَايَةِ» ص ٤٠٩.

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيبُ البغداديُّ كتاباً فيمنَ حَدَّثَ بحديثٍ ثم نسي^(١).

(١) إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ آخر، فنفاء المروي عنه، وجزم بأنه لم يُحدِّث بهذا الحديث، بأن قال: «ما رويته»، أو: «كذب علي»، أو نحو ذلك، وجب رده في الأصح، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت جرحه.

قال في «التدريب»^(٢) (ص: ١٣٣): «لأنه أيضاً مكذِّبٌ لشيوخه في نفيه لذلك، وليس قبولُ جرح كلِّ منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصلُ وحَدَّثَ به أو حَدَّثَ به فرجُ آخر ثقةٌ عنه ولم يكذب، فهو مقبولٌ، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب^(٣) وغيرهما». وهذا الذي رجَّحه لا أراه راجحاً، بل الراجحُ قبولُ الحديثِ مُطلقاً؛ إذ إن الراوي عن الشيخ ثقةٌ ضابطٌ لروايته: فهو مثبتٌ، والشيخ وإن كان ثقةً إلا أنه ينفي هذه الرواية، والنسبُ مقدَّم على النافي، وكلُّ إنسانٍ عرضةٌ للنسيان والسهو، وقد ينقُ الإنسانُ بذاكرته، ويطمئنُ إلى أنه فعلَ الشيءَ جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعلهُ مؤكداً لجزمه، وهو في الحالتين ساوٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء، واختاره السمعانيُّ، وعزاه الشاشيُّ للشافعيِّ، وحكى الهنديُّ الإجماعَ عليه، كما نقل ذلك السيوطيُّ في «التدريب»^(٤) ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعيُّ^(٥)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «كنتُ أحرصُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». قال عمرو ابن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حَدَّثْتِه؟ قال الشافعيُّ: كأنه نسيه بعدما حَدَّثَه إياه.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ^(٦) من حديث ابن حينة.

(١) ص ٢٣٧.

(٢) في «الكفاية» ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ص ٢٣٧.

(٤) في «الأم»: (٢/٢٨٧)، رقم: ٢٦٣.

(٥) برقم: ٨٤٢ - دون مراجعة أبي معبد لعمرو - وأخرجه أيضاً مسلم: ١٣١٦، وأحمد: ١٩٣٣ بذكر الإنكار، قال النووي في شرح مسلم: (٥/٨٤): في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليلٌ على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له، إذا حَدَّثَ به عنه ثقةٌ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين... إلخ. وينظر: «فتح الباري»: (٢/٤٢٦ - ٤٢٢) فيه تفصيلٌ للمسألة.

مسألة: ومن أخذ على التحديث أجره: هل تُقبَل روايته أم لا؟ روي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يُكتب عنه، لِمَا فيه من تحريم المروءة. وترخص فيه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١): «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

= وأما إذا لم ينسب الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسبه فقط، بأن قال: «لا أعرفه»، أو: «لا أذكره»، أو نحو ذلك، فإنه أولى بالتقبول، ولا يُردُّ بذلك، وجاز العمل به على الصحيح. وهو قول الجمهور من أهل الحديث، والفقه، والكلام، خلافاً لبعض الحنفية.

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود^(٢) في رواية: أن عبد العزيز الدراؤدي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثني عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود^(٣) أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلبثت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني. نقله في «التدريب»^(٤).

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»^(٥) (ص: ١٤٠): وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نُسبها بعدما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان، عني، عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حدثت ونسي».

(١) برقم: ٥٧٣٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) برقم: ٣٦١١.

(٣) برقم: ٣٦١١، وسلف تخريج الحديث ص ١٤٩.

(٤) ص ٢٣٨.

(٥) في «المقدمة» ص ٧٤.

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النُّفُور بأخذ الأجرة؛ يشغل المحدثين له عن التكسب لعياله.

مسألة: قال الخطيب البغدادي^(١): أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: «حجة» أو: «ثقة»، وأدناها أن يقال: «كذاب».

قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو^(٢) على مراتب منها^(٣).

(١) ذكر العافظ في خطبة «تقريب التهذيب»^(٣) مراتب الجرح والتعديل، فجعلها اثني عشرة مرتبة:

أ - الضحابة.

ب - من أكد مدحه: «بأفعل»، ك: أوثق الناس، أو: بتكرار الصفة لفظاً، ك: ثقة ثقة، أو: معنى، ك: ثقة حافظ.

ج - من أفرده بصفة، ك: ثقة، أو: متقن، أو: ثبت.

د - من قصر عن قبله قليلاً، ك: صدوق، أو: لا بأس به، أو: ليس به بأس.

هـ - من كثر عن ذلك قليلاً، ك: صدوق سيئ الحفظ، أو: صدوق يهيم، أو: له أوهام، أو: يخطئ، أو: تغير بأخرة. ويلحق بذلك من رُمي بنوع بدعة، كالشيع والقدر والتضيب والإرجاء والتجهيم.

و - من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديث من أجله، ويُشار إليه ب: مقبول حيث يتابع، وإلا ف: يُبين الحديث.

ز - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ويُشار إليه ب: مستور، أو: مجهول الحال.

ح - من لم يوجد فيه توثيق معتبر، وجاء فيه تضعيف، وإن لم يُبين، والإشارة إليه: ضعيف.

ط - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ويُقال فيه: مجهول.

ي - من لم يوثق البتة، وضعف مع ذلك بقادح، ويُقال فيه: متروك، أو: متروك الحديث، أو: واهي الحديث، أو: سافط.

(١) في «الكنزية» ص ٣١-٣٢. (٢) في «المقدمة» ص ٧٦-٧٨.

(٣) ص ١٤-١٥، وهذه المراتب خاصة بكتابه هذا وليست لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً. ينظر ما علمه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتكميل» ص ١٨٣-١٨٦، وأيضاً ص ٥٤ من مقدمة الشيخ عوامة لتعريب.

وتمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها، من ذلك:
 أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نظر»، فإنه يكون في
 أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح، فليعلم ذلك^(١).
 وقال ابن معين: إذا قلت: «ليس به بأس» فهو ثقة.
 قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: «صدوق»، أو: «محل الصدق»، أو: «لا بأس به»
 فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه.
 وروى ابن الصلاح^(٢) عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُترك الرجل حتى
 يجتمع الجميع على ترك حديثه.

ك - من أتهم بالكذب، ويقال فيه: متهم، و: متهم بالكذب.
 ل - من أطلق عليه اسم الكذب والوضع، ك: كذاب، أو: وضاع، أو: يَضَعُ، أو: ما
 أكذَبُها ونحوها. اهـ. ملخصاً مع تحوير قليل.
 والدرجات من بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة
 الأولى، وغالبه في «الصحيحين».
 وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي
 ويسكت عليه أبو داود.
 وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعدت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة،
 فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره.
 وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى
 الموضوع^(٢).

(١) وكذلك قوله: «منكر الحديث»، فإنه يريد به الكذابين، ففي «الميزان»^(٢) للنهبي (ج ١
 ص: ٥): «نقل ابن القطان: أن البخاري قال: كلُّ مَنْ قَلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: فَلَا تَحُلُّ
 الرواية عنه».

(١) في «المقدمة» ص ٧٨.

(٢) ينظر مناقشة الأحكام الشيخ شاکر هذه في كتاب «منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها» للدكتور:
 وليد العاني.

(٣) (٥٠/١).

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك.

والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرفت من عباراتهم في غالب الأحوال، ويقراءن ترشداً إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح^(١): وقد فُقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم^(٢).

(١) الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تُراعى بالدقة في المتقدمين، وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاث مئة تقريباً - فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروته، وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير مثهم، وروايته من أصل صحيح موافق لشيخه؛ لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط.

قال الحافظ الذهبي: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يُقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا يفرّد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدوثنا وأخيرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة، شرفاً لنا ﷺ.

وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذي عرفت عدائهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من صوت الراوي وستره.

فالعبارة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم، وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

(١) في المقدمة ص ٧٥ - ٧٦ بنحوه.

(٢) (٤٨/١).

النوع الرابع والعشرون:

في كيفية سماع الحديث وتحملِهِ وضبطه

يصحُّ تحمُّلُ الصَّغارِ الشَّهادةَ والأخبارَ - وكذلك الكفَّارَ - إذا أدَّوا ما حُملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلامُ والإسلامُ.

وينبغي المبادرةُ إلى إسماع الولدَينِ الحديثَ النبويَّ، والعادةُ المَطْرَدَةُ في أهل هذه الأعصار وما قبلها بِمُنْدَوٍ متطاوِلَةٍ: أنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَبُ له حضورٌ إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يُسَمَّى سماعاً.

واستأنشوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبيع: «أَنَّ عَقْلَ مَجَّةٍ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ». رواه البخاري^(١)، فجعلوه قرقاً بين السَّماعِ والحضور، وفي رواية: «وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سَنِينَ»^(٢).

وضبطه بعضُ الحفاظِ بسنِّ التَّمييزِ. وقال بعضهم: أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الدَّائِمَةِ وَالْحَمَارِ. وقال بعضُ الناسِ: لَا يَنْبَغِي السَّماعُ إِلَّا بَعْدَ الْعَشْرِينَ سَنَةً. وقال بعضُ: عَشْرًا. وقال آخرون: ثَلَاثُونَ.

والمندارُ في ذلك كلُّه على التَّمييزِ، فمتى كان الصَّيِّ يَعْقِلُ، كُتِبَ له سماعٌ.

قال الشيخ أبو عمرو^(٣): «وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) برقم: ٧٧، وبؤب عليه: متى يصحُّ سماع الصَّغِيرِ؟ وأخرجه مسلم: ١٤٩٨، وأحمد: ٢٣٦٢٠ دون تحديد السنِّ. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١/٢٢٧).

(٢) ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» ص ٦٢، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٢٧): «وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا صَرِيحاً فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْخُوذاً مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الاستيعاب» [ص ٦٨٠]: إِنَّ عَقْلَ الْمَجَّةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سَنِينَ أَوْ خَمْسٍ... وَالْأَوْلَى بِالاعْتِمَادِ لَصِحَّةِ إِسْنَادِهِ».

(٣) في «المقدمة» ص ٨٠.

صبيًا ابن أربع سنين، قد حُمِلَ إلى المأمون، قد قرأ القرآنَ ونَظَرَ في الرأي، غيرَ أنه إذا جاع يبكي^(١).

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي عياض^(٢): «أن أهل الحديث حدّثوا أول زمنٍ يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين. قال ابن الصلاح^(٣): «وعلى هذا استقرَّ العمل بين أهل الحديث»: واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ ذُلُو. وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ». قال النووي^(٤) وابن الصلاح^(٥): «والصوابُ اعتبارُ التمييز، فإن فهمَ الخطاب وردَّ الجواب: كان مميّزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا» وهذا ظاهرٌ، ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع؛ لأنَّ الناس يختلفون في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابنُ عشر سنين، وأيضاً فإن ذكره مَجَّةً وهو ابنُ خمس لا يدلُّ على أنه يذكر كلَّ ما رأى أو سمع.

والحقُّ أنَّ العبرة في هذا بأن يميّز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويردَّ الجواب. وعلى هذا يُحمل ما روي عن موسى بن هارون الحمّال، فإنه سُئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟» فقال: «إذا فرّق بين البقرة والحمار». وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سُئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عَقَلَ وضبط»، فذكر له عن رجلٍ أنه قال: «لا يجوزُ سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؟» فأنكرَ قوله هذا، وقال: «بشّ القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما».

هذا في السماع والرواية، وأمّا كتابة الحديث وضبطه، فإنه لا اختصاص لهما بزمانٍ معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك.

وذهب السيوطي^(٦) إلى أنَّ تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدٌ وأحسن. وهو كما قال في تعلُّم مبادئ الفقه لا في التوسُّع فيه، فإنَّ الاشتغال بالحديث والتوسُّع فيه - بعد تعلُّم مبادئ الفقه - يقوّي ملكة التفقُّه في الكتاب والسنة في طالب العلم، ويضعفه على =

(١) في «الإلماع»: ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) في «المقدمة»: ص ٨٠ - ٨١.

(٣) في «التشريب»: ص ٢٤٩.

(٤) في «المقدمة»: ص ٨٠.

(٥) في «الألفية»: ص ٥٩ حيث قال: «كتبه وضبطه حيث استعد (وإنَّ يقدِّم قبله الفقه أسد).

وأنواع تحفل الحديث ثمانية:

الأول: السماع:

وتارة يكون من لفظ المُسْمِعِ حفظاً، أو من كتاب.

قال القاضي عياض^(١): فلا خلاف حينئذٍ أن يقولَ السامِعُ: «حدثنا»، و: «أخبرنا»، و: «أبانا»، و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

وقال الخطيب^(٢): أرفعُ العبارات: «سمعتُ»، ثم «حدثنا»، و«حدثني». قال: وقد كان جماعةً من أهل العلم لا يكادون يُخبرون عمداً سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم: حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير^(٣)، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح^(٤): وينبغي أن يكون: «حدثنا» و«أخبرنا»، أعلى من: «سمعتُ»؛ لأنه قد لا يقصده بالإسماع، بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلتُ: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقولَ: «حدثني»، فإنه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكونَ في جمع كثير، والله أعلم.

= العادة المستقيمة في استنباط الأحكام منها، ويتزع من قلبه التعصب للأراء والأهواء. وعندني أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة، حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلامٌ أفصح العرب وأقربهم لساناً ﷺ.

(١) في «الإلماع» ص ٦٩.

(٢) في «الكفاية» ص ٣١٠-٣١١.

(٣) قوله: بن بشير، ليس في (خ)، وأضافها الشيخ شاكر بين معكوفين.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٢.

الثاني: القراءة على الشيخ جُفْظاً أو من كتاب:

وهو: العَرَضُ عند الجمهور، والروايةُ بها سائغةٌ عند العلماء، إلا عند شَدَاوٍ^(١) لا يُعْتَدُ بخلافهم^(٢)، ومُتَدُّ العلماء حديثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وهو في «الصحيح»^(٣). وهي دون السَّمَاعِ من لفظ الشيخ. وعن مالكٍ وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى. وقيل: هما سواء، ويُعزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالكٍ أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري. والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق^(٤).

- (١) قال في «التدريب»^(٥): «إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل: رواه الرَّامَهْرُومِيُّ^(٦) عنه. وروى الخطيب^(٧) عن وكيع قال: ما أخذت حديثاً قطُّ عَرَضاً. وعن محمد بن سلام: أنه أدرك مالكاً والناسُ يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجسعي، لم يكتب بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني». (ص: ١٣١).
- (٢) القراءة على الشيخ تُسَمَّى عندنا: «عَرَضاً»، وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أن يكون الشيخ حافظاً بما يقرأ عليه، أو يقابل أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد السامعين الثقات.
- قال الحافظ العراقي^(٨): «وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع خير غافل، فذلك كافٍ أيضاً». نقله السيوطي في «التدريب»^(٩) وأقره، وهو عندي غير متجوه =

- (١) في (خ): شَدَاوٍ، والمثبت من (م).
- (٢) تصحيح البخاري: ٦٣ والتعليق قبله، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٩. وأخرجه أيضاً مسلم: ١٠٢.
- وأحمد: ١٢٤٥٧، دون ذكر اسم السائل.
- (٣) ص ٢٥٤.
- (٤) في «المحدث الفاضل» ص ٤٢٠.
- (٥) في «الكفاية» ص ٢٩٨-٢٩٩.
- (٦) في «شرح النبصرة والتذكرة»: (٣٠/٢).
- (٧) ص ٢٥٤.

= لأنه إذا كان الشيخ غيرَ حافظٍ لروايته، ولا يقابلُ هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجعُ إلى الثقة بحفظ أحد السامعين: كانت الروايةُ في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان. وقال الحافظُ ابنُ حجر في باقي المَؤَور: «ينبغي ترجيحُ الإمساك - أي: إمساكُ الأصل - في الصور كُلِّها على الحافظ؛ لأنه خَوَّانٌ».

والروايةُ عن الشيخ قراءةً عليه «روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض مَنْ لا يعتدُّ به» كما قال النووي^(٢١).

ومن خالفت في ذلك وكيع، قال: ما أخذت حديثاً عرضاً قطّءاً.

وحكى في «التدريب»^(٢٢) (ص: ١٣١) القولُ بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال: ومن الأئمة - يعني القائلين بالصحة - ابنُ جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلقٍ لا يُحصَرُونَ كثرةً، وروى الخليل^(٢٣) عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تطمئنكم يا أهلَ العراق، العَرَضُ مثلُ السماع.

واستدلُّ الحميديُّ ثم البخاريُّ^(٢٤) على ذلك بحديثِ ضَمَّامِ بنِ كُثَيْبَةَ، لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلُك فمُسَدِّدٌ عليك، ثم قال: أسألتُ بربِّك وربُّ من قبلك، الله أرسلك؟ . . . الحديث، في سوانه عن شرائع الدين، فلما فرغَ قال: أنتُ بما جئتُ به، وأنا رسولٌ من ورائي. فلما رجعَ إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا.

وأسنَدُ البيهقيُّ في «المدخل» عن البخاريِّ قال: «قال أبو سعيد الحداد: عندي خبرٌ عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقبل له، قال: قصِّه هِمَامُ: الله أمرُك بهذا؟ قال: نعم».

وقد عقدَ البخاريُّ لذلك باباً في «صحيحه» في كتاب العلم، وهو «باب القراءة والعرض على المحدث». وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»^(٢٥) (ج ١ ص: ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): وقد انقَرَضَ الخلافُ في كونِ القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقولهُ بعضُ المتشدِّدين من أهل العراق.

(١) في «التقريب» ص ٢٥٤.

(٢) ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) في «الكفاية» ص ٢٩٢.

(٤) في «صحيحه» برقم: ٦٣ وما علَّقه قبله، وينظر الصفحة السابقة، تعليق (٢).

(٥) (١/١٩٨).

فإذا حَدَّثَ بها يقول^(١): «قرأت»، أو: «قرأ عليّ فلانٌ وأنا أسمعُ، فأقرّ به»، أو: «أخبرنا»، أو: «حدّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح.

فإنْ أُطلقَ^(٢) ذلك جازاً عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزُّهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إنْ منهم مَنْ سوَّخ: «سمعتُ» أيضاً. ومنعَ من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

والثالث^(٣): أنه يجوزُ: «أخبرنا»، ولا يجوزُ: «حدّثنا»، وبه قال الشافعيّ ومسلمٌ والنسائيّ أيضاً، وجمهورُ المشاركة، بل نُقل ذلك عن أكثر المحلّثين.

وقد قيل: إنَّ أولَ مَنْ فرَّقَ بينهما ابنُ وهب. قال الشيخُ أبو عمرو^(٤): وقد سبقه إلى ذلك ابنُ جريج، والأوزاعيّ. قال^(٥): وهو الشائعُ الغالبُ على أهل الحديث^(٦).

(١) يعني القولُ الثالثُ في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.

(٢) الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه، فلا يجوزُ له أبداً - على الصحيح المختار - أن يقولَ: «سمعتُ» لأنه لم يسمعَ من شيخه، فيكونُ غيرَ صادقٍ في قوله هذا، وإنْما الأحسنُ أن يقولَ: «قرأتُ على فلانٍ وهو يسمعُ»، إنْ كان قرأ بنفسه، أو: «قُرئَ على فلانٍ وهو يسمعُ وأنا أسمعُ» إنْ كان القارئُ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى.

وله أيضاً أن يقولَ: «حدّثنا فلانٌ بفرائدي عليه»، أو: «قراءةً عليه»، و: «أخبرنا» كذلك. واختلَفَ في جواز الرواية في هذا بقوله: «حدّثنا أو أخبرنا» بالإطلاق من غير أن يصرّح بالقراءة على السرويِّ عنه؛ فنعته بعضهم، وأجازَه آخرون، بل حكاه القاضي عياض^(٥) عن الأكثرين.

والصحيحُ المختارُ عند المتأخريين من الحفظِ لإجازة قوله: «أخبرنا»، ومنعُ قوله: =

(١) هذا هو القولُ الأولُ في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.

(٢) وهذا القولُ الثاني.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٤.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٤.

(٥) في «الإلماع»: ص ٧١ وما بعد.

فرغ: إذا قرئ^(١) على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك، فجيّد قوياً. وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به، فكذلك على الصحيح المختار الراجح. ومنع من ذلك مانعون، وهو غير.

فإن لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به، فصحيح أيضاً.

فرغ: ولا يشترط أن يُقرأ الشيخ بما قرئ عليه تظافاً، بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور.

وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصبّاح وسليم الرازي^(٢)، قال ابن الصبّاح: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سجع عليه.

= «حدثنا»، وممن كان يقول به: السائي، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر: عبد الله بن وهب، قال ابن الصلاح^(٢) (١٤٣ - ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة حناء وتكلف، وخبر ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول: «حدثنا»؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب، ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفيربيري «صحيح البخاري»، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفيربيري»، فلما فرغ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفيربيري فراءه عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفيربيري»، والله أعلم.

وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله.

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح^(٣).

(١) في (م): قرأ، والمثبت من (خ).

(٢) في «المقدمة» ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٥.

فَرِحَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالْحَاكِمُ^(١): يَقُولُ^(٢) فِيمَا [تَرَأَى عَلَيْهِ]^(٢) الشَّيْخُ وَهُوَ وَحْدَهُ: «حَدَّثَنِي»، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ: «حَدَّثْنَا»، وَفِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ وَحْدَهُ: «أَخْبَرَنِي»، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرُهُ: «أَخْبَرْنَا».

(١) يَعْنِي أَنَّ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبَ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» يَذْهَبُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ: «حَدَّثَنِي» وَ«حَدَّثْنَا»، وَكَذَلِكَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي» وَ«أَخْبَرْنَا». وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا تُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ الْمَوْلَفِ مِنْ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ نَقَلَ عَنِ الْحَاكِمِ، لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ بَلْ قَوْلُهُ: «وَالْحَاكِمُ» مَعْلُوفٌ عَلَى «ابْنِ وَهْبٍ»، وَجَمَلَةٌ «يَقُولُ» فِيمَا فَرَّئَ عَلَى الشَّيْخِ... إلخ، هِيَ مَقْوُودٌ «قَالَ» وَمَضْعُومُهُ، كَمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي «المقدمة»^(٣) لابن الصلاح.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَاقِ حِمَزَةَ: أَقُولُ: «وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَاكِمِ نَعْبُهَا (ص: ١٤٥ - ١٤٦)، قَالَ - يَعْنِي الْحَاكِمُ -: الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَعَهَّدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأُمَّةٍ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَحْدُوثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَحْدُوثِ لَفْظًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ»، وَمَا قَرَأَ عَلَى الْمَحْدُوثِ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ» وَمَا فَرَّئَ عَلَى الْمَحْدُوثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخْبَرْنَا فُلَانٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ رَوَيْنَا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَسْبُنْ رَاقِقٌ. فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ «حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا»، أَوْ مِنْ قَبِيلِ «حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي»، نَتَرَدَّدُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحْمُّلِ وَالسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيَحْتَجِبُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي»، لِأَنَّ عَدَمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَكِنْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلِينِيُّ الْإِمَامَ، عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَعَّانِ الْإِمَامِ، فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ»، أَنَّهُ يَقُولُ: «حَدَّثْنَا»، وَهَذَا يَقْتَضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثْنَا»، وَهُوَ عِنْدِي يَتَوَجَّهُ بِأَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، وَ«حَدَّثْنَا» أَنْقَضُ مَرْتَبَةً، فَلْيَقْتَصِرْ - إِذَا شَكَّ - عَلَى =

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٦٠.

(٢) في (ب) و(م): فَرَّئَ عَلَى، وَالْمَثْبُتُ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ مِنْ نَسْخَةِ خَطِيئَةِ أُخْرَى، كَمَا أَثْبَتَهُ مَحْقُقُ طَبِيعَةِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ (١/٣٣٦).

(٣) ص ٨٦.

قال ابن الصلاح^(١): وهذا حسن فائق.

فإن شك أتى بالمتحقق، وهو الواحد: «حدثني» أو: «أخبرني»، عند ابن الصلاح والبيهقي، وعن يحيى بن سعيد القطان: يأتي بالأدنى، وهو: «حدثنا» أو: «أخبرنا».

قال الخطيب البغدادي^(٢): وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لا مستحق، عند أهل العلم كافة^(٣).

الناقص: لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف... ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب^(٤) عن أهل العلم كافة، فجائز إذا سمع وحده أن يقول: «حدثنا» أو نحوه؛ لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول: «حدثني»؛ لأن المحدث حدثه وحدث غيره.

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يُعَيَّرَ فيها ما يجده من الفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، أو نحو ذلك بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يروون التفرقة بينهما، ولأن التمييز في ذاته ينافي الأمانة في النقل.

وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث، فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك؛ لأنه يكون من باب الرواية بالدعوى، هكذا قال بعضهم، وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحق؛ لأن هذا العمل يناهي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح^(٤) (ص: ١٤٦) -: «شُبِّعَ لَفْظُ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرْنَا، وَلَا تُغَدِّه».

(١) في «المقدمة» ص ٨٦.

(٢) في «الكفاية» ص ٣٢٠.

(٣) في «الكفاية» ص ٣٢٠.

(٤) في «المقدمة» ص ٨٧.

فرع^(١) : اختلفوا في صححة سماع مَنْ يَنْسَخُ^(٢) أو إسماعه :

فمنع من ذلك إبراهيم الحريّ وابن عديّ وأبو إسحاق الإسفرايينيّ . وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبغيّ يقول : « حضرت » ، ولا يقول : « حدثنا » ولا : « أخبرنا » .
وجوّزه موسى بن هارون الحافظ .

وكان ابن المبارك يَنْسَخُ وهو يُقرأ عليه . وقال أبو حاتم^(٣) : كتبتُ عند^(٢) عارم وعمر بن مرزوق^(٣) .

وحضر الدارقطنيّ وهو شابّ ، فجلس [مجلس] إسماعيل الصّفار وهو يُملي ، والدارقطنيّ يَنْسَخُ جزءاً ، فقال له بعضُ الحاضرين : لا يصحُّ سماعك وأنت تنسخُ ! فقال : فهمي للإملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أُملي الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطنيّ : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سرّدها كلّها عن ظهر قلب ، بأسانيدِها ومتونها ، فتعجّب الناسُ منه^{(٣)(٤)} .

(١) قوله : « يَنْسَخُ » : يعني وقت القراءة ، كما قيده ابن الصلاح^(٥) .

وأبو إسحاق الإسفرايينيّ : هو الغففيّ الأصوليّ الشافعيّ . وأبو بكر الصّبغيّ : أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ، ثم ياء النسبة في آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان البستيّ ، صاحب « الصحيح »^(٥) .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكنّ الكاتب يتركه عند آخر كلامٍ وبدء كلامٍ جديد ، وسيكرّر هذا ، فنكفي بما بيّنا عليه هنا .

(١) في هامش (خ) : بلغ مقابلة .

(٢) في (م) : حديث ، والمثبت من (خ) .

(٣) يعني : وهما يقرآن . ينظر : « الجرح والتعديل » : (١/٣٦٧) ، و« المقدمة » ص ٨٧ .

(٤) « تاريخ بغداد » : (١٢/٢٧) ، و« البداية والنهاية » : (١٢/٣٤٠) . وما بين معكوفين منه .

(٥) في « المقدمة » ص ٨٧ .

(٦) بل هو أبو حاتم الرازيّ كما في « الجرح والتعديل » : (١/٣٦٧) ، و« المقدمة » ص ٨٧ .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي^(١)، تغمده الله برحمته، يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ رداً جيداً بيناً واضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح^(٢): وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيداً من القارئ. ثم اختار أنه يُغتنر الميسر من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يُجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أنه^(٢) يحضر مجلس السماع من يفهم، ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله.

(١) بكسر الميم وتشديد الرائي المكسورة، نسبة إلى «الجزء» وهي فريضة كبيرة من ضواحي دمشق، والحافظ المزي هو صاحب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي اختصره الحافظ الذهبي، في كتاب سماه «تذويب التهذيب»، طبعته خلاصته للخزرجي، وكذلك اختصره الحافظ ابن حجر العسقلاني في نحو ثلث الأصل: وسماه «تهذيب التهذيب». طبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومختصره «تقريب التهذيب» في مجلد وسط، طبع كذلك خمس مرات بالهند. وللحافظ ابن كثير - مؤلف هذا المختصر - كتاب «التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين كتابي شيخه المزي والذهبي، وهما: «التهذيب» و«ميزان الاعتدال» وزاد عليهما جرحاً وتعديلاً. والحافظ ابن كثير كان زوجاً لبنت الحافظ المزي، رحمهم الله جميعاً.

(١) في «المقدمة» ص ٨٨.

(٢) في (م): أن. والمثبت من (خ).

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه رُجِرَ في مجلسه الصبيان عن اللَّعب، فقال: لا تزجروهم، فإنما إنما^(١) سمعنا مثلهم.

وقد رُوي عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شئهُ. وكذا قال غيرُ واحدٍ من الحُفَاط.

وقد كانت المجالس تُعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمعُ الفِطام^(٢) من الناس بل الألوْف المولُفَةُ، وتُصعدُ المُستَلي على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملُون، فيحدثُ الناس عنهم بذلك مع ما يقعُ في مثل هذه المجامع من اللَّفظ والكلام.

و حكى الأعمش: أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاري.

وقد وقعَ هذا في بعض الأحاديث عن عقبه بن عامر^(٣)، وجابر بن سُمرة^(٤)، وغيرهما، وهذا هو الأصلُ للناس، وإن كان قد تورَّع آخرون وشدَّدوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم^(٥).

(١) كان بعضُ الشُّيوخ الكبار من المحدثين، يقصدُهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدًّا، حتى يصعبُ على الشيخ إسماعُ كلِّ الحاضرين، فكان لكلِّ واحدٍ من هؤلاء شخصٌ - أو أكثر - يُسَمِّعُ باقي المجلس، ويسمَّى هذا «مُسْتَمَلِيًّا»، فإذا كان الراوي لا يسمعُ لفظَ الشيخ، وسمعه من المُستَملي، وكان الشيخُ يسمعُ ما يُعلمه مُستمليه، فلا خوفُ من جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنَّهُ يكونُ من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.

وأما إن كان الشيخُ لا يسمعُ ما يقوله المُستَملي، فقد اختلفَ في ذلك، فذهب جماعةٌ من...

(١) قوله: إنما، ليس في (م).

(٢) الفِطام: الجماعة من الناس. «المعجم الوسيط»: (فَام).

(٣) أخرجه مسلم: ٥٥٣، وأحمد: ١٧٣٩٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٧٧٧، ومسلم: ٤٧٠٥، وأحمد: ٢٠٩٢٣.

فرع: ويجوزُ السماعُ من وراءِ حجابٍ^(١)، كما كان السلفُ يزُورون عن أمهاتِ المؤمنين، واحتجَّ بعضهم بحديث: «حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتوم»^(٢).

وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك مَنْ لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطانٌ قد تصوّر في صورته، يقول: حدثنا، أخبرنا.

وهذا عجيبٌ وغريبٌ جداً!!!

فرع: إذا حدثه بحديث، ثم قال: «لا تروه عني»، أو: «ارجعتُ عن إسماعيل» ونحو ذلك، ولم يُبدِ مستنداً سوى المنعِ الياسِ! أو أسمعُ قوماً فخصَّ بعضهم،

= المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوزُ للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرُهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبيِّن أنه سمعه من المستملي. وهذا القولُ رجحَّه ابنُ الصلاح^(٣)، وقال النووي^(٤): «إنَّه الصوابُ الذي عليه المحققون».

والقولُ الأولُ - بالجواز - هو الراجحُ عندي، ونقل في «التدريب»^(٥) أنه هو الذي عليه العمل؛ لأنَّ المستمليَ يُسمعُ الحاضرين لفظَ الشيخ الذي يقوله، فيعدُّ جداً أن يحكي عن شيخه - وهو حاضرٌ في جمعٍ كبيرٍ - غيرَ ما حدث به الشيخ، ولكن فعلٌ ليزدُّ عليه كثيرون ممن قُربَ مجلسهم من شيخهم وسمعوه، وسمعوا المستمليَ يحكي غيرَ ما قاله، وهذا واضحٌ جداً.

وهذا الخلافُ أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعضَ الكلمات من شيخه، فسأل عنها بعضُ الحاضرين، قال الأعمش: «كأنَّنا نجلسُ إلى إبراهيم، فنشعُ الحلقة، فرئنا يحدث بالحديث فلا يسمعه مَنْ تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال، ثم يزُورونه وما سمعوه منه».

وعن حماد بن زيد: «أنَّه سأله رجلٌ في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم مَنْ يليك».

(١) قبله ابنُ الصلاح - في «المقدمة» ص ٩٠ - وغيره: بما إذا عُرف صوته.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٥١٩٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٨٩.

(٤) في «التقريب» ص ٢٦٤.

(٥) ص ٢٦٤.

وقال: «لا أُجيزُ لفلانٍ أن يرويَ عني شيئاً»، فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله. وقد حدثت النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه^(١)، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك^(٢).

[الثالث] (٢): الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور. وادّعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح^(٢) بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها. وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المرزوردي صاحب «التعليقة»، وقالاً جميعاً: لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة. وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه.

(١) كلُّ مَنْ سَمِعَ عن شيخٍ روايةً، فله أن يرويها عنه، سواء أفضده الشيخ بالتسريح أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له: «لا تروه عني»، أو: «لا أدن لك في الرواية عني»، أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له: «رجعت عن إخبارك»، أو: «رجعت عن اعتمادك»، فلا تروه عني؛ لأن العبرة في الرواية بصديق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ، وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه؛ لأنه لا يملك أن يرفع الواقع، من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه.

والظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته، وأما إذا كان هذا على معنى شكك فيما حدث، وعلى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى، فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من روايته ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها؛ ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادرة.

(٢) سقط من الأصل، وزدناه تصحيحاً وإكمالاً.

(١) بنظر: «السيرة»: (١٤/١٣٠).

(٢) في «المقدمة» ص ٩١.

ومَنْ أَبْطَلَهَا: إبراهيمُ الحريُّ، وأبو الشيخ عبد الله بن محمد^(١) الأصبهاني،
وأبو نصر الرائلِيُّ السَّجَزِيُّ، وحكى ذلك عن جماعةٍ مَنْ لَقِيَهُمْ.

ثم هي أقسام:

١ - إجازةٌ من معيَّنٍ لمعيَّنٍ في معيَّنٍ، بأنْ يقول: «أجزتُك أنْ ترويَ عني هذا الكتاب» أو «هذه الكتب»، وهي المناولة. فهذه جائزةٌ عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكنْ خالفوا في العملِ بها؛ لأنَّها في معنى المُرسَلِ عندهم؛ إذ لم يتصلِ السماعُ^(٢).

٢ - إجازةٌ لمعيَّنٍ في غير معيَّنٍ، مثل أنْ يقول: «أجزتُ لك أنْ ترويَ عني ما أرويه»، أو «ما صحَّ عندك، من مسوعاتي ومصنَّعاتي». وهذا ممَّا يجوزُه الجمهورُ أيضاً، روايةً وعملاً.

٣ - الإجازةٌ لغير معيَّنٍ، مثل أنْ يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «لمن قال: لا إله إلا الله»، وتُسمى «الإجازةُ العامَّةُ». وقد اعتبرها طائفةٌ من الحفَّاظ والعلماء، فمَنْ جَوَّزها الخطيبُ البغداديُّ، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب القلبي، ونقلها أبو بكر الحازميُّ عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله.

٤ - وأما الإجازةُ للمجهول أو بالمجهول، ففاسدةٌ. وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعةٍ مسمَّين لا يعرفهم المُجيزُ، أو لا يتصَّحُّ أنسابهم ولا عدَّتهم، فإنَّ هذا سائغٌ شائعٌ، كما لا يستحضرُ المُسبِّعُ أنسابَ مَنْ يحضرُ مجلسه ولا عدَّتهم. والله أعلم.

(١) في (خ) و(م): محمد بن عبد الله، والمثبت من «سير أعلام النبلاء»: (١٦/٢٧٦)، وينظر: «المقدمة» ص ٩١.

(٢) قال ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص ٩٢: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به، والله أعلم.

ولو قال: «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني»، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوّغه غيره، وقوّاه ابن الصلاح^(١).

وكذلك لو قال: «أجزت لك ولوليك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب» أو «ما يجوز لي روايته»، فقد جوزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: «أجزت لك ولأولادك ولعقبك الخيلة»^(٢).

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد من بني فلان»، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرو المالك، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة، ثم ضغف ذلك، وقال: هذا يُبنى على أن الإجازة إذن أو معادنة. وكذلك ضغفها ابن الصلاح^(٣).

وأورد الإجازة للطفل الصغير النبي لا يخاطب مثله.

وذكر الخطيب^(٤) أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه؟ فقال: قد يجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه.

ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال، من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال، والله أعلم.

ولو قال: «أجزت لك أن تروي عني»^(٤) ما صح عندك ممّا سمعته وما سأسمعه، فالأول جيد، والثاني فاسد.

(١) قوله «ولعقبك الخيلة»، يعني: أولاد الأولاد.

(٢) في المقدمة، ص ٩٣-٩٤.

(٣) في المقدمة، ص ٩٥.

(٤) في الكفاية، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤) قوله: عني، ليس في (م).

وقد حاولَ ابنُ الصَّلَاحِ^(١) تخريجه على أنَّ الإجازةَ إذنْ كالوكالة، وفيما لو قال «وَكَلَّمْتُكَ فِي بَيْعِ مَا سَامَلَكُهُ» خلافًا.

وأما الإجازةُ بما يرويه إجازةً، فالذي عليه الجمهورُ الروايةُ بالإجازةِ على الإجازةِ وإنْ تعددتْ، مَن نَصَّ على ذلك الدارقطنيُّ، وشيخُه أبو العباسِ بن عُقْمَةَ، والحافظُ أبو نعيمِ الأصبهانيُّ، والخطيبُ^(٢)، وغيرُ واحدٍ من العلماءِ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٣): «ومنعَ من ذلك بعضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ به من المتأخرين، والصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل^(٤)».

(١) الإجازةُ: أنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ لغيره، بأنْ يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنَّها تنصَّرُ إخباره بما أُذِنَ له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها:

فأبطلها كثيرٌ من العلماءِ المتقدمين، قال بعضهم: «مَنْ فَادَ لغيره: أجزتْ لك أنْ تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزتْ لك أنْ تكذبَ عني! لأنَّ الشرعَ لا يبيحُ روايةَ ما لم يسمع.»

وهذا يصحُّ لو أُذِنَ له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع، لأنَّه يكونُ كذباً حقيقَةً، أمَّا إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محلُّ البحث - فلا.

وقال ابنُ حزم^(٤): «إنَّها بدعةٌ غيرُ جائزة.»

ومنعَ الظاهريةُ من العمل بها، وجعلوها كالحديثِ المُرسَلِ. وهذا القولُ - يعني إعطائها - ضَعَّفَهُ العلماءُ وردُّوه.

وتغالى بعضهم فزعم أنَّها أصحُّ من السَّماعِ، وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجَّحه العلماءُ أنَّها جائزةٌ، يُروى بها ويُعمل، وأنَّ السَّماعَ أقوى منها.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٥) (ص: ١٥٢): «إنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القولُ بتجوزِ الإجازةِ وإباحةِ الروايةِ بها.»

(١) في «المقدمة» ص ٩٥.

(٢) في «الكفاية» ص ٣٧٥.

(٣) في «المقدمة» ص ٩٦-٩٧.

(٤) في «الإحكام»: (١/١٤٨).

(٥) في «المقدمة» ص ٩١.

وفي الاحتجاج لذلك غموضٌ، وبشجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقّف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة، والله أعلم.

قال السيوطي في «التدريب»^(١): «قال الخطيب في «الكفاية»^(٢): احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: إن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب، فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة، فتمتعها وقرأها على الناس»^(٣).

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتفاسير الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يُرسم، لا علماً يُتلقَى ويُؤخذ.

ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين، لكان هذا أقرب إلى القبول.

ويمكن التوسّع في الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المُجاز، كأن يقول له: «أجزتُك رواية مسموعاتي»، أو: «أجزتُ رواية ما صَحَّ وما يصحُّ عندك أنني أرويها».

وأما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزتُ لأهل عصري»، أو: «أجزتُ لمن شاء»، أو: «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحّت الرواية بالإجازة، فإنه يصحُّ للراوي بها أن يُجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها. وخالف في ذلك أبو البركات الأنساطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز؛ لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(١) ص ٢٦٧.

(٢) ص ٣٣٩.

(٣) ذكر بعث النبي ﷺ بسورة براءة مع أبي بكر رضي الله عنه في عدة أحاديث، منها ما في «المستدرك» ٤ و١٢٩٧ وغيرها، وجميعها ضعيفة الأسانيد منكورة المتن. ينظر شامس «المستدرك»، و«تفسير» ابن كثير عند أول سورة براءة.

والصحيح ما أخرجه البخاري: ٤٦٥٦، ومسلم: ٣٢٨٧ أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أميراً. ثم أُرِدَ بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٨/٤٠٤ - ٤٠٦).

القسم الرابع: المأولة:

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له: «أزوي هذا عني»، أو يملكه إياه، أو يعيره لينسخه^(١) ثم يعيده إليه، أو يأتيه الطالب

= قال النووي في «التقريب»^(١) (ص: ١٤٦ «تدريب»): «الصحيح الذي عليه العمل جوازُه، وبه قطع الحافظ الدارقطني وابن عقدة، وأبو نعيم، وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة وضع مما فلنا، والأصل: أن يقول الشيخ لانتفاً به، فإن كتبه من غير نعتي رجح السيوطي إطلاق الإجازة^(٢)، وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء.

قال ابن الصلاح^(٣) (ص: ١٦٠): «بني للشجيرة إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة، كان ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة؛ غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملقوظ بها»، وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه - إخباراً منه بما قرئ عليه.

وهذا هو الحق، وبهذا اللبيل ترجح أن الكتابة فيها كانتنظ سواء. واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالمعلم، لا لنجهال ونحوهم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها، قال ابن عبد البر^(٤): «إنها لا تجوز إلا لعاير بالصناعة، وفي شيء معين لا يُشكل إسناده»، وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كُله الأقوال.

(١) في الأصل: «الناسخة»^(٥)، وهو غير جيد.

(١) ص ٢٧٤.

(٢) بل رجح أنها صحيحة إن قصد الإجازة: قال: وتكون حينئذ دون الملقوظ بها في المرتبة. اهـ. ونقل عن العراقي أنها غير صحيحة إن لم يقصد الإجازة ينظر: «التدريب» ص ٢٧٦. ولعل الذي أشكل على الشيخ رحمه الله قول السيوطي في «الألفية»:

ولفغها «أجزؤها» «أجزوت لها» فإن يحط ناوياً فيهملة

قال الشيخ شاکر في «شرح الألفية» ص ٦٦ معلقاً على البيت: . . . فإن كتبه - أي: لفظ الإجازة - من غير نطق فقد رجح الناظم هنا إطلاق الإجازة. . . إلخ.

(٣) في «المقدمة» ص ٩٨.

(٤) في «جامع بيان العلم»: (٢/٣٤٤).

(٥) هو في (خ) صنفنا: لِنسخه.

بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: «أزروني هذا»، ويسمى هذا: عرض المناولة.
وقد قال الحاكم^(١): إن هذا إسماعيل عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك
نفسه والرُّهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومجاهد وأبي
الزبير وسفيان بن عيينة من المكيين، وعلقمة وإبراهيم والشعبي من الكوفة، وقتادة
وأبي العالية وأبي المتوكل الناجي من البصرة، وابن وهب وابن القاسم وأشهب من
أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه.
قال ابن الصلاح^(٢): وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.
ثم قال الحاكم^(٣): والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرام
والحلال: أنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق،
والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبيهقي، والمزني، وعليه
عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه ذهب، والله أعلم^(٤).

(١) قال السيوطي في «التدريب»^(٤) (ص: ١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في
العلم»^(٥): «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: «لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا». فلما بلغ ذلك المكان، قراه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. وصلته البيهقي
والطبراني بسند حسن»^(٥).

قال السهيلي^(٦): احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا تناول تلميذه
كتاباً، جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو ثقة صحيح.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) في «المقدمة» ص ٩٩.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) ص ٢٧٧.

(٥) في «صحيحه»: كتاب العلم: باب: ٧: ما يذكر في المناولة.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١١/٩)، والطبراني في «الكبير»: ١٦٧٠. وصححه الحافظ ابن

حجر في «فتح الباري»: (١/٢٠٤) بمجموع طرقه، وينظر: «تفليح التعليق»: (٧٤/٢-٧٧).

(٧) في «الروض الأنف»: (٤٣/٣).

وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يُعَرِّه إياه، فإنه مُنَحَّطٌ عَمَّا قَبْلَهُ، حتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هذا سَمًا لا فائدة فيه، ويبقى مجردة إجازة.

قلتُ: أمَّا إذا كان الكتاب مشهوراً، كـ«البخاري» و«مسلم»، أو شيء من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه، والله أعلم.

ولو تجرَّدت المناوئة عن الإذن في الرواية، فالمشهورُ أَنَّهُ لا تجوزُ الروايةُ بها، وحكى الخطيب^(١) عن بعضهم جوازها.

قال ابن الصَّلاح^(٢): ومن النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بمجرَّدِ إعلامِ الشيخِ للطَّالِبِ أَنَّ هذا سَمَاعُهُ، والله أعلم.

ويقولُ الرَّاويُ بالإجازة: «أَبَانَا»، فَإِنْ قَالَ: «إجازةٌ» فهو أَحْسَنُ، ويجوزُ:

= قال البلقيني^(٣): «وأحسن ما يستدلُّ به عليها ما استدلُّ بها النحاكم^(٤) من حديث ابن عباس^(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بكتابِهِ إِلَى كَسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى».

وقد نقلَ ابنُ الأثيرِ في «جامع الأصول»^(٦): «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ جَعَلَهَا - أَي: هَذِهِ الْمَنَاوِلَةُ - أَرْفَعَ مِنَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ يَكْتُابُ الشَّيْخُ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثَّقَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَأَبْتًا، لِيَمَّا يَدْخُلُ مِنَ الرَّوْمِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْمَسْتَمِعِ. وَهَذِهِ مِبَالِغَةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): «وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَنَحَّطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ».

(١) في «الكفاية» ص ٣٧١.

(٢) في «المقدمة» ص ١٠٠.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٧٩.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٤، وأحمد: ٢١٨٤. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٠٥): ويمكن أن يستدل به على المناوئة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يعبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

(٦) (١/٨٥-٨٦) بنحوه.

(٧) في «التقريب» ص ٢٧٩.

«أنبأنا» و«حدّثنا» عند جماعة من المتقدمين. وقد تقدّم النقل عن جماعة أنّهم جعلوا عرض المناولة المقرون^(١) بالإجازة بمنزلة السماع^(٢)، فهؤلاء يقولون: «حدّثنا» و«أخبرنا» بلا إشكال.

والذي عليه جمهور المحدّثين قديماً وحديثاً: أنّه لا يجوز إطلاق «حدّثنا»، ولا: «أخبرنا»، بل مقيداً، وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتشديد.

القسم الخامس: المكاتبة:

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه.

فإن أذن له في روايته عنه، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وإن لم تكن معها إجازة، فقد جوّز الرواية بها أيوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصولييين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة.

وقطع الماوردي بمنع ذلك، والله أعلم.

وجوّز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول: «أخبرنا» و«حدّثنا» مطلقاً، والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة^(١).

(١) المكاتبة: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده، أو لمرّ غاب عنه ويُرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه، ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ، ويُشرط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة. ويُشرط بعضهم في الرواية عن الكتاب أن تثبت بالبينة، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود، ولا يُشرط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة، على الصحيح الراجح المشهور عند أهل العلم.

(١) في (م): المقرونة، والمثبت من (خ).

(٢) ص ١٤٨.

المقسم السادس:

إعلامُ الشيخ أنَّ هذا الكتابُ سَماعُه من فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه: فقد سَمِعَ الروايةَ بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج، وقطع به ابنُ الصَّبَّاح، واختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعضُ الظاهرية: لو أعلمه بذلك، ونهاه عن روايته عنه، فله روايته، كما لو نهاه عن رواية ما سمعه منه^(١).

= الحديث من المتقدمين والمتأخرين، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان: قال: حدثنا فلان».

والمكاتبُ مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبَ بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتب يقول: «حدثني»، أو: «أخبرني»، ولكن يقيسهما بالمكاتب؛ لأن إضاحتهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته، وإذا شاء قال: «كتب إلي فلان»، أر نحوه مما يؤدي معناه.

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به، وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي، ولكن لا تروها عني»، أو: «لا أجزها لك» جاز له مع ذلك روايتها عنه. قال القاضي عياض^(١): «وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواء؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه - لا لعلة ولا لريبة - لا يؤكِّد؛ لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه».

واستدل المانعون من الرواية بذلك بغياسه على: الشهادة على الشهادة؛ فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للشاني بأن يشهد على شهادته.

وأجاب القاضي^(٢) بأن هذا غير صحيح؛ لأن الشهادة [على الشهادة] لا تصح إلا مع الإذن في كلِّ حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً: فالشهادة تغترق عن الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح، بل إن الرواية على هذه

(١) في «الإلماع» ص ١١١.

(٢) في «الإلماع» ص ١١٢، وما بين معكوفين منه، ومن «شرح ألفية السيوطي» ص ٧٠.

القسم السابع: الوصية:

بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص، فقد ترخص بعض السلف [في رواية الموصي]^(١) له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة، وبالإعلام بالرواية.

قال ابن الصلاح^(٢): وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك رواية عنه^(٣) بالوجادة، والله أعلم^(٤).

= الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة؛ لأن في هذه شبهة مناولة، وفيها تعيين للمسروي بالإشارة إليه، ولغظة الإجازة لن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

(١) مطموس من الأصل نحو كلمتين، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام، وما تمبده عبارة ابن الصلاح^(٣) و«التدريب»^(٤).

(٢) قال ابن الصلاح^(٥): «وقد احتج بعضهم لذلك، فشبهه بفهم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض^(٦) لصحتها: بأن في إعطاء الوصية للموصي له نوعاً من الإذن؛ وشبهاً من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام.

وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكننا نرى أنه إن وقع صححت الرواية به؛ لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة؛ لأن إجازة من الموصي للموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للترفة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(١) في المقدمة ص ١٠٤.

(٢) قوله: عنه، ليس في (م).

(٣) في المقدمة ص ١٠٤.

(٤) ص ٢٨٧.

(٥) في المقدمة ص ١٠٤.

(٦) في الإلماع ص ١١٥.

القسم الثامن: الوجدان:

وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص يستأجه.

فله أن يرويّه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان: «حدثنا فلان»، ويُسندُه.

ويقع هذا في أكثر «مسند» الإمام أحمد^(١)، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: حدثنا فلان»، ويسوق الحديث.

وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهِمُ اللّقي.

قال ابن الصّلاح^(٢): «جازف بعضهم، فأطلق فيه: «حدثنا» و: «أخبرنا»، وانتقد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان»، و: «قال فلان» أيضاً، ويقول: «بلغني عن فلان»، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم. قلت: والوجدان ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عمّا وجدته في الكتاب. وأما العملُ بها: فمَنع منه طائفةٌ كثيرةٌ من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم.

ونقل عن الشافعي وطائفةٍ من أصحابه جوازُ العمل بها.

قال ابن الصّلاح^(٣): «قطع بعضُ المُحقِّقين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول التّيقن به.

قال ابن الصّلاح^(٤): وهذا هو الذي لا يتّجه غيره في الأعصار المتأخّرة؛ لتعذر

شروط الرواية في هذا الزمان.

(١) من ذلك حديث: ٧٧٧، ٩٩٧، ٢٢٣٤ وغيرها.

(٢) في «المقدمة» ص ١٠٥.

(٣) في «المقدمة» ص ١٠٦.

(٤) في «المقدمة» ص ١٠٦.

يعني: فلم يبقَ إلا مجرد وجادات^(١).

قلت: وقد وردَ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّ الخلقِ أعجبُ إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» وذكرُوا الأنبياء، فقال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزلُ عليهم؟» قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قومٌ يأتون من بعدكم، يجذون ضحفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري، والله الحمد، فيؤخذُ منه مدحُ من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجداء لها^(٢)، والله أعلم.

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة - يجبُ على الراوي العمل بما صحَّ عنده من روايته من غير خلاف، وإنْ خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به؛ لأنهم يضرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي: الإعلام، والوصية، والوجداء: هل يجبُ العمل بما صحَّ إسناده من الحديث المرئي بها؟ والصحيح: أنه واجب، كوجوه في سائر الأنواع.

وأما الإعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة، وأما الوجداء فسيأتي القول فيها.

(٢) الوجداء - بكر الواو - مصدرٌ: وَجَدَ يَجِدُ، وهو مصدرٌ مؤنثٌ غيرُ مسوعٍ من العرب.

قال ابنُ الصلاح^(١) (ص: ١٦٧): «روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم: «وجداء» فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من فريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: وجد ضالته «وجداناً»، ومعلونه: «وجدوا»، وفي الغضب: «موجدة»، وفي الغنى: «وجداء»، وفي الحب: «وجداء».

والوجداء هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه وسمع منه، أم لم يلقه =

(١) في المقامة ص ١٠٤ - ١٠٥.

= ولم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين، ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرفت الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي «مسند» أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله، يقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه»، ثم يسوق الحديث، ولم يستجر أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كنيه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.

وقد تساهل بعض الرواة، فروى ما وجده بخط من يعاصره، أو بخط شيخه، بقوله: «عن فلان».

قال ابن الصلاح^(١) (ص: ١٦٨): «وذلك تديس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه». وقد جازفت بعضهم، فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله: «حدثنا فلان» أو: «أخبرنا فلان» وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا من درجة المقبولين، وتروى روايته.

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات، فذهبوا ينقلون من كتب السابقيين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حدثنا ابن خلدون»، «حدثنا ابن قتيبة»، «حدثنا الطبري»^(٢) وهو أقيح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحديثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم، بالفاظ ضخمة، ليس هؤلاء الكتاب من أهلها! ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرد، عافانا الله.

وبعد: فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقاً به؛ لبيان حكمها، وما يتخذ الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها فقد اختلف فيه قديماً:

فقل عن معظم المحديثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز.

وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازها.

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ، أي: يتق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو: يتق بأن الكتاب =

= الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً، وأن يكون إسناده الخبر صحيحاً حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح^(١) (ص: ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة: «هو الذي لا يشجّه غيره في الأحصار المتأخرة، فإنه لو توقفت العمل فيها على الرواية، لانسد باب العمل بالمستقول؛ ليتعذر شرط الرواية فيها».

قال السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٤٩ - ١٥٠): قال الثلقيني^(٣): واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتيون من بعدكم يحدون صحفاً، يؤمنون بما فيها».

قال الثلقيني: وهذا استنباط حسن. قلت^(٤): المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»^(٥). والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزته»^(٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في «الأمالي»^(٧).

وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم، يأتيهم كتاب بين لوحين، يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري^(٨). وفي لفظ للحاكم^(٩) من حديث عمر: «يجدون الورق المعلق، فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً».

(١) في «المقدمة» ص ١٠٦.

(٢) ص ٢٩٠.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٩٥.

(٤) أي: السيوطي.

(٥) عند الآية: ٣ عن سورة البقرة.

(٦) برفم: ١٩.

(٧) وذكرها أيضاً الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ٣٧ - ٤٠.

(٨) أحمد: ١٦٩٧٦، والدارمي: ٢٧٨٦، والحاكم: (٨٥/٤) بنحوه. وينظر تنمة تخريجه وذكر ألفاظه ورواياته في «المستند». وهو حديث صحيح.

(٩) في «المستدرک» (٨٥/٤ - ٨٦).

= وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير هنا، وفي «تفسيره» (ج ١ ص: ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار)، وارتضاه الثَّقَيْنِي والسُّيُوطِي؛ فيه نظر^(١)، ووجوب العمل بالوِجَادَة لا يتوقف عليه؛ لأنَّ صَاطَ وجوبه (إنَّما هو المِلاخ، وثقَّة المِكلَف بأنَّ ما وصل إلى عنيه صحَّحتُ نسبته إلى رسول الله ﷺ).

والوِجَادَةُ الجَيِّدَةُ التي يطمئنُّ إليها قلب الناظر، لا نقلُّ في الثقة من الإجازة بأنواعها؛ لأنَّ الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وِجَادَةٌ معها إذنُّ من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازاتٌ كلُّها، إلا فيما ندر.

والكتبُ الأصوْنُ الأثباتُ في السُنَّةِ وغيرها؛ تواترت روايتها إلى مؤثقيها بالوِجَادَة ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها، ولا يتشكك في هذا إلا غافلٌ عن دقَّة المعنى في الرواية والوِجَادَة، أو مُتَعَثٌّ لا تقنعه حجة.

ثم إنَّ السُّيُوطِي في «الأنبية المصطنع»^(٢) أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج، صاحب «الصحیح»، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوِجَادَة، والوِجَادَةُ - كما تقدَّم حكمها - منقطعة؛ لأنها ليست من الرواية.

والذي ذكره هو في «التدريب»^(٣)، ورأيناه في «صحیح» مسلم، ثلاثة أحاديث، هي:

حديث عائشة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لست سنين». «صحیح مسلم»^(٤) (ج ١ ص: ٤٠٦ طبعة بولاق)، وحديثها^(٥) أيضاً؛ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أني لأعلم إذا كنت صني راضية». (ج ٢ ص: ٢٤٤)، وحديثها^(٦) أيضاً؛ لأن كان رسولُ الله ﷺ ليتقدَّم يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟ (ج ٢ ص: ٢٤٥) وكلُّها بهذا الإسناد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدته في كتابي: [عن أبي أسامة]^(٧) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(١) وكذلك قال الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»: (٢/ ٧٧٢) وقال: لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

(٢) ص ٧١-٧٢.

(٣) ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) برقم: ٣٤٧٩، وأخرجه أيضاً البخاري: ٣٨٩٤، وأحمد: ٢٤٨٦٧، من طرق عن هشام به.

(٥) برقم: ٦٢٨٥، وأخرجه أيضاً البخاري: ٥٢٢٨، وأحمد: ٢٤٣٦٨، من طرق عن هشام به.

(٦) برقم: ٦٢٩٢، وأخرجه أيضاً البخاري: ١٣٨٩، وأحمد (بنحوه): ٢٥٦٤١. من طرق عن هشام به.

(٧) ما بين معكوفين زيادة لا بد منها، وقد سقطت أيضاً من شرح الألفية.

النوع الخامس والعشرون:

في كتابة الحديث وضبطه وتقييده

قد وردَ في «صحيح» مسلم^(١): عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ، فَلْيُمَحِّهِ».

قال ابنُ الصلاح^(٢): وَمَنْ رُوِيَنا عَنْهُ كِراهُةٌ ذَلِكَ: عَمْرٌ^(٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَماعَةِ آخِرِينَ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابِعِينَ. قال: وَمَنْ رُوِيَنا عَنْهُ إِباحَةٌ ذَلِكَ أَوْ يَقْلَهُ: عَلِيُّ، وَابْنُهُ الْحَسَنُ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمعٍ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابِعِينَ. قلتُ: وَبَيَّنَّ فِي «الصَّحاحِينَ»^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اكتُبُوا لِأَبِي سَأْوٍ».

= وقد أجابَ في «الألفية»^(٥) عن هذا النقد تبعاً للرشيد المقطار بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرقٍ أخرى موصولة إلى هشام، وإلى أبي أسامة. وهذا الجوابُ صحيحٌ في ذاته؛ لأنَّ مسلماً رواه كذلك. وأجابَ في «التدريب»^(٦) (١٤٩) بجوابٍ آخر، وهو: «أَنَّ الْوِجَادَةَ الْمَشْطَعَةَ: أَنْ يَجِدَ فِي كِتابِ شَيْخِهِ، لَا فِي كِتابِهِ عَنْ شَيْخِهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ». وهذا الجوابُ هو الصحيحُ المتعمَّرُ هنا؛ لأنَّ الراوي إذا وجدَ في كتابِ نفيه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنَّه أخذه عنه، وقد تخونهُ ذاكرته، فينسى أنَّه سمعه منه، فيحفظ - تورعاً - ويذكر أنَّه وجدَه في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(1) برقم: ٧٥١٠، وأخرجه أحمد: ١١٠٨٥، وينظر ما سلف ص ٢١ - ٢٢.

(2) في «المقدمة» ص ١٠٧.

(3) وروى عنه أيضاً إباحة ذلك، ينظر: «المحدث الفاضل» ص ٢٧٧، و«نكت» الزركشي: (٥٥٦/٣)، و«التدريب» ص ٢٩١.

(4) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) ص ٧٢.

(6) ص ٢٨٩.

وقد تحرَّرَ هذا الفصلُ في أوائل كتابنا «المقدمات»، والله الحمد.
قال البيهقي وابن الصَّلاح^(١) وغيرُ واحد: لعلَّ النَّهْيَ عن ذلك كان حينَ يُخافُ
التبَّاشُه بالقرآن، والإذَنَ فيه حينَ أَمِنَ ذلك، والله أعلم.
وقد حُكي إجماعُ العلماء في الأعصارِ المتأخِّرة على تسويغِ كتابة الحديث، وهذا
أمرٌ مستفيضٌ، شافِعٌ ذاتعٌ، من غيرِ تكبير^(٢).

(١) اختلفت الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث، فكَرَّهها بعضهم؛ لحديث أبي سعيد
الخدري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن»، ومن كتب عني شيئاً غير
القرآن فلينبهه». رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).
وأكثرُ الصحابة على جواز الكتابة. وهو القولُ الصحيح.
وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة:
بعضهم أعلَّه بأنه موقوفٌ عليه، وهذا غيرُ جيد، فإنَّ الحديثَ صحيحٌ.
وأجاب غيره بأنَّ المنعَ إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ، خوف
اختلاطهما على غيرِ العارف في أول الإسلام.
وأجاب آخرون بأنَّ النهيَ عن ذلك خاصٌّ بمن وثقَ بحفظه، خوفُ اتكاليه على الكتاب،
وإن لم يثقَ بحفظه فله أن يكتب. وكلُّ هذه إجاباتٌ ليست قويةً.
والجوابُ الصحيح: أن النهيَ منسوخٌ بأحاديثٍ أخرى دلَّت على الإباحة.
فقد روى البخاري ومسلم^(٣): «أنَّ أبا ساءَ اليميني التَّمَسَّ من رسولِ الله ﷺ أن يكتبَ له
شيئاً سمعه من خطبته، عامَ فتحِ مكة، فقال: «اكتبوا لأبي ساء».
ودروى أبو داود والحاكم وغيرهما^(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلتُ: يا
رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منك الشيءَ فأكتبُه؟ قال: «لنعم»، قال: في الغضبِ والرِّضا؟ قال:
«نعم، فإنِّي لا أقولُ فيهما إلا حقاً».

(١) في «المقدمة» ص ١٠٧.

(٢) برقم: ٧٥١٠، وسلف في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم: (١/١٠٥-١٠٦). وأخرجه أحمد أيضاً: ٦٥١٠، وهو حديث

صحيح، وسلف ص ٢١.

فإذا تقررَ هذا، فيبغى لكتابِ الحديثِ - أو غيرِ من العلوم - أنْ يضبطَ ما يُشكَلُ منه، أو قد يُشكَلُ على بعضِ الطلبةِ في أصلِ الكتابِ، نَقْطاً وشكلاً وإعراباً على ما هو المصطلحُ عليه بينَ التَّامِّينَ، ولو قيَّدَ في الحاشية لكان حسناً^(١).

= وروى البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: ليس أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرَ حديثاً عني، إلا ما كان من عبدِ الله بن عمرو، فإنه كان يكتبُ ولا أكتبُ. وروى الترمذي^(٢) عن أبي هريرة قال: كان رجلٌ من الأنصارِ يجلسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فيسمعُ منه الحديثَ، فيعجبه، ولا يحفظُه، فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «استعنْ بيمينك»، وأوماً بيده إلى الخطِّ.

وهذه الأحاديثُ، مع استقرارِ العملِ بين أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ، ثم اتفاقِ الأمةِ بعد ذلك على جوازها: كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ منسوخٌ، وأنه كان في أولِ الأمرِ حينَ خيفَ اشتغالهم عن القرآن، وحينَ خيفَ اختلاطُ غيرِ القرآنِ بالقرآنِ.

وحديثُ أبي شاهٍ في أواخرِ حياةِ النبي ﷺ، وكذلك إخبارُ أبي هريرة، وهو متأخرُ الإسلامِ، فإنَّ عبدَ الله بن عمرو كان يكتبُ، وأنه هو لم يكن يكتبُ، يدلُّ على أنَّ عبدَ الله كان يكتبُ بعدَ إسلامِ أبي هريرة، ولو كان حديثُ أبي سعيدٍ في النهي متأخراً عن هذه الأحاديثِ في الإذنِ والجوازِ، لُعرفَ ذلك عند الصحابةِ يقيناً صريحاً، ثم جاء إجماعُ الأمةِ القطعيُّ بعدُ قريئةً قاطعةً على أنَّ الإذنَ هو الأمرُ الأخيرُ، وهو إجماعٌ ثابتٌ بالتواترِ العمليِّ، عن كلِّ طوائفِ الأمةِ بعد الصدرِ الأولِ، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابنُ الصَّلاح^(٣) (ص: ١٧١): ثم إنَّه زالَ ذلك الخلافُ، وأجمعَ المسلمونَ على نسوِخِ ذلك وإباحته، ولولا تدوينُهُ في الكتبِ لدرَسَ في الأعصرِ الأخيرة. ولقد صدقَ رحمه الله.

(١) قال ابنُ الصَّلاح^(٤) (ص: ١٧١): على كُتِبَ الحديثِ وطلبتَه صرفُهُ الهَمزةُ إلى ضبطِ ما يكتبونه أو يُحفظونه بخطِّ الغيرِ من مروياتهم، على الوجه الذي رَوَوْه شكلاً ونقْطاً يؤمنُ معهما الالتباسُ.

(١) برقم: ١١٣، وأخرجه أحمد: ٧٣٨٩.

(٢) برقم: ٢٨٥٧، وقال: هذا حديثٌ (سنادُه ليس بذاك القاتم، سمعتُ محمد بنَ إسماعيلَ يقولُ: الخليل بن مرة - أحد رواة الحديثِ - منكر الحديثِ).

(٣) في «المقدمة» ص: ١٠٨.

(٤) في «المقدمة» ص: ١٠٨.

= وكثيراً ما ينهاون بذلك الواثق بذميه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس، وإعجاب المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله.

ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلبس، وقد أحسن من قال: إنما يُشكّل ما يُشكّل.

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط، ولا شكّل، ثم لما تبين الخطأ في قراءة المكتوب؛ لضعف القوة في معرفة العربية: كان التثقف، ثم كان الشكّل.

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محلّ لبس؛ لأنها لا تُدرَك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها، قال أبو إسحاق النجيري - بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة -: «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدلّ عليه».

ويحسن في الكلمات المشكّلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب في الأصل، ثم يكتبها في الحاشية مرةً أخرى بحروف واضحة، يفرّق حروفها حرفاً حرفاً، ويضبط كلّا منها؛ لأنّ بعض الحروف الموصولة يشبه بغيره.

قال ابن دقيق العيد^(١): «من عادة المتقنين أن يُبالغوا في إيضاح المُشكّل، فيفرّقوا حروف الكنية في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً». وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

وينبغي ضبط الحروف المهملة؛ لبيان إهمالها، كما تُعرف المعجزة بالنقط؛ لأنّ بعض القراء قد تصحّف عليه الحرف المهمل فيظنه معجماً وأنّ الكاتب نسي نقطه وطرق البيان كثيرة:

فمنهم: من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له، كالسين يضع تحتها ثلاث نقط، إمّا صمّاً واحداً هكذا (...). وإمّا مثل نطق الشين المعجمة. ومنهم: من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل، مثل (ح) تحت الحاء، و (م) تحت السين، وهكذا.

ومنهم: من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه.

ومنهم: من يضع خطاً أفقياً فوق الحرف هكذا (-).

(١) في الاقتراح ص ٢٥٨.

وينبغي توضيحه .

ويُكره التَّدقيق^(١) والتعليق في الكتابة لغير عُذر. قال الإمام أحمدُ لابن عمه حنبل

- وقد رآه يكتبُ دقيقاً - : لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكونُ إليه.

قال ابنُ الصَّلاح^(٢) : وينبغي أن يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةً، وممن بلغنا عنه

ذلك : أبو الزناد، وأحمدُ بن حنبل، وإبراهيمُ الحريري، وابنُ جرير الطبري.

قلت : قد رأيتُه في خطِّ الإمام أحمدَ بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيبُ البغدادي^(٣) : وينبغي أن يترك الدائرة عُقلاً، فإذا قابلها نَقَطَ فيها نقطة.

قال ابنُ الصَّلاح^(٤) : ويُكره أن يكتبَ : «عبد الله بن فلان»، فيجعلُ «عبد» آخرَ

سطرٍ، والجلالةُ في أولِ سطرٍ، بل يكتبُهما في سطرٍ واحدٍ.

قال : وليُحافظ على الشاءِ على الله، والصلاةِ والسَّلامِ على رسوله، وأن تكررَ فلا

يَسأم، فإنَّ فيه خيراً كثيراً.

قال : وما وُجدَ من خطِّ الإمام أحمدَ من غير صلاةٍ فمحمولٌ على أنه أرادَ

الرواية.

= ومنهم : من يضعُ فوقه رسماً أفقيّاً كقلامه الظنر هكذا (ـ).

وتجدُ هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكونَ التي في أولِ

الكلمة فوقَ الألف إن كانت مفتوحةً، وتحتها إن كانت مكسورةً.

وأكثرُ الكاتِبين يختارون وضع الهمزة فوقَ الألف مطلقاً، مفتوحةً أو مكسورةً، ولكن الذي

اخترناه أولى وأوضح.

(١) التَّدقيقُ : الكتابةُ بالخطِّ الدقيق، و التَّعليقُ : تحلُّقُ الحروف التي ينبغي تفريقها.

(١) في «المقدمة» ص ١١٠ .

(٢) في «الجامع لأخلاق الراوي» : (١/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) في «المقدمة» ص ١١٠ .

قال الخطيب^(١): «وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً»^(٢).

قال ابن الصلاح^(٢): «وليكتب الصلاة والتسليم مجلّسة»^(٣) لا رمزاً، قال: ولا يقتصر على قوله: «عليه السلام»، يعني: وليكتب: «صلى الله عليه وسلم»، واضحة كاملة.

قال: «وليقابل أصله بأصل معتد، مع نفسه ومع^(٣) غيره من موثوق به ضابط». قال: «ومن الناس من شدّد وقال: لا يقابل إلا مع نفسه». قال: «وهذا مرفوض مردود»^(٣).

- (١) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناس يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه، وإلا لم يكتب، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلّي نطقاً وخطاً إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقاً فقط إذا لم تكن.
- وهذا هو المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك اختياره في طبع آثار المتقدمين، وبه عمل إن شاء الله.
- (٢) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة، ومعناها: تأثت من غير نقص أو رمي.
- (٣) بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابله على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابلي، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة.
- وهذا لتصحيح المنسوخ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل.
- قال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب. وقال الأحنف: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعجمياً.
- ويقابل الكاتب نسخه على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب، إن أمكن، وهو أحسن، أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: فأصدق المعارضة مع نفسك، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقبل غيره».

(١) في «الجامع الأخلاق الراوي» (١/٤٢٢).

(٢) في «المقدمة» ص ١١١.

(٣) في (م): أو، بدل: ومع، والمثبت من (خ).

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو^(١) على ما يتعلق بالتحريج والتضبيب والتصحيح، وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والمخاصة، ما أطلت الكلام فيه جدًا^(٢).

= وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يُتقنون المقابلة وحدهم، ويظنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم.

وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخه بالأصل، فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به، ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخه.

وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز». ولكن عامة الشيوخ هكذا سماهم». قال النووي^(٢): «والصواب: الذي قاله الجمهور، أنه لا يشترط».

أما إذا لم يعارض الراوي كتابه بالأصل: فذهب القاضي عياض^(٣) وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة.

والصواب الجواز، إذا كان ناقل الكتاب ضابطاً صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: «أخبرنا فلان، ولم أعارض بالأصل».

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها. إلخ، تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه؛ لئلا يقابل نسخه على أصل غير موثوق به، ولا يقابل على ما نقل منه.

(١) إذا سقط من النسخ بعض الكلمات، وأراد أن يكتبها في نسخه، فالأصوب أن يضع في

موضع السقط - بين الكلمتين - خطاً رأسياً، ثم يعطفه بين السطرين، بخط أفقي صغير، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا إلى اليمين، أو هكذا إلى اليسار. واختار بعضهم أن يظيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد؛ لأن فيه تشويهاً لشكل الكتاب، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات، ثم يكتب ما سقط منه، ويكتب بجوار كلمة: (صح)، أو كلمة: (رجع)،

والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى.

(١) في «المقدمة» ص ١١٣ وما بعد.

(٢) في «التفريب» ص ٣٠٠.

(٣) في «الإساع» ص ١٥٨ - ١٥٩.

وتكلم على كتابة: «ح» بين الإسنادين، وأنها «ح» مهملة، من التحويل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله: «الحديث».

= وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تلوها في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول؛ لئلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهام قبيح.

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب، على سبيل الشرح أو نحوه، ولا يكون إتماماً لسقط من الأصل، فيحس أن يرمم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها، فتكون العلامة فوقها؛ ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية. واختار القاضي عياض^(١): أن يضرب فوق الكلمة.

وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب. ومن شأن المتقين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إيهامه. فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنوياً ورواية، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه: (صح).

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ، وضع فوقه علامة التضييب، وتسمى أيضاً «التمريض»؛ وهي صادٌ سدودةٌ هكذا «ص»، ولكن لا يالصفها بالكلام؛ لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه.

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة، نحو: «فلان وفلان»، لئلا يتوهم الناظر أن المعطف خطأ، وأن الأصل «فلان عن فلان»، والأحسن في الإرسال والقطع والمطف ونحوها: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر.

وفيما كان خطأ في المعنى: أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة: «كذا»، وهو المستعمل كثيراً في هذه العصور.

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً: فإما أن يمحوه، إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد.

والأصوب أن يضرب عليه بخط يحفظه عليه، مختلطاً بأوائل كلماته، ولا يطمسها. ويعضهم يحط فوقه خطاً منعطفاً عليه من جانبيه، هكذا — أو يضع الزيادة بين صفرين مجزئين: ٥٥، أو بين نصفي دائرة، وكل هذا موهم.

(١) في «الإمام» ص ١٦٦ - ١٦٧

قُدْتُ: ومن الناس من يتوهَّم أنها: «شاء» معجزة، أي: إسنادٌ آخرٌ - والمشهورُ الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

النوع السادس والعشرون:

في صفة رواية الحديث

قال ابنُ الصَّلَاح^(١): شدَّد قومٌ في الرواية، فاشتراط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تذكُّره، وحكاها^(٢) عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني المرؤزي الشافعي^(٣).

واكتفى آخرون - وهم الجمهور - بثبوت سماع الراوي لذلك الذي يسمَعُ عليه وإن كان بخط غيره، وإن غابَتْ عنه النسخة، إذا كان الغالبُ على الظنِّ سلامتها من التبديل والتغيير.

= وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتبَ فوقه في أول كلمة: «لا»، أو: «من»، أو: «زائد» وفي آخره فوقه أيضاً كلمة: «إلى»، ليعرفَ القارئُ الزيادة بالضبط من غير أن يشبَّه فيها. وتجذُّ هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة، التي عني أصحابها بصحتها ومقابلتها. وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين، فقبل: يضربُ على الثانية مطلقاً. وقيل بالتفصيل، فيضربُ عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضربُ على الأولى إن كانتا في آخر السطر، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف، ولا بين المضاف والمضاف إليه. وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنهما صورةً وأوضحهما.

(١) في المقدمة ص ١٢٣.

(٢) أي: ابن الصلاح.

(٣) قوله: الشافعي، ليس في (ج).

وتساهل آخرون في الرواية من نسخ لم تُقابل، وبمجرد قول الطالب: «هذا من روايتك»، من غير تثبت ولا نظير في النسخة، ولا تفقُّد طبقة سماعه.
قال: وقد عذّم الحاكم في طبقات المعجروحين.

فرع: قال الخطيبُ البغدادي^(١): والسماعُ على الضَّرير أو البصير الأُمِّي، إذا كان مُثبتاً بخطِّ غيره أو قوله، فيه خلافاً بين الناس، فمن العلماء مَنْ منع الرواية عنهم، ومنهم مَنْ أجازها^(٢).

فرع آخر: إذا روى كتاباً، كـ«البخاري» مثلاً، عن شيخ، ثم وجد نسخة به لبست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه نسكَن نفسه إلى صحتها، فحكى الخطيب^(٣) عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخُ أبو نصر بن الصَّبَّاح الفقيه، وحكى عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنهما رخصا في ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنحُ، والله أعلم^(٤).

وقد توسَّط الشيخُ تقيُّ الدين بن الصَّلاح، فقال^(٤): إن كانت له من شيخه إجازة، جازت روايته، والحالة هذه^(٥).

فرع آخر: إذا اختلف حفظ^(٥) الحافظ وكتابه، فإن كان اعتمادُه في حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه.

(١) وهو الصواب؛ لأن العبرة في الرواية بالثقة، واطمئنان النفس إلى صحة ما يروي.

(٢) لأنه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

(١) في «الكفاية» ص ٢٥٢.

(٢) في (ح): أجازته، والمثبت من (م).

(٣) في «الكفاية» ص ٢٨٢.

(٤) في «المقدمة» ص ١٢٥.

(٥) قوله: حفظ، ليس في (م).

وَحَسَنُ أَنْ يُبَيَّنَّ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

وكذلك إذا خالفه غيره من الحُفَاطِ، فَلْيُبَيَّنَّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَوَاتِهِ، كَمَا فَعَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَحَّ آخَرُ: لَوْ وَجَدَ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ فِي كِتَابٍ - إِمَّا بِحِطِّهِ أَوْ حِطَّ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ - وَلَمْ يَتَذَكَّرْ سَمَاعَهُ لِنَدِّكَ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْدَامُ عَلَى الرَّوَايَةِ.

وَالجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُونُسَ - الْجَوَارِءُ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٍ أَوْ ضَبْطِهِ، كَذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ تَذَكُّرَهُ لِأَصْلِ سَمَاعِهِ^(٣).

فَرَحَّ آخَرُ: وَأَمَّا رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى:

فَإِنَّ كَانَ الرَّوَايَ غَيْرَ عَالِمٍ وَلَا عَارِفٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى: فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، بِصِرَاطٍ بِالْأَلْفَاظِ وَمَمْلُوكًا لَهَا، وَبِالْمُرَادِ فِي مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ جُوزَ ذَلِكَ جَمْهُورُ النَّاسِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً، وَتَجِيءُ بِالْفَرَاظِ مُتَعَدِّدَةً، مِنْ وَجْهِ مُخْتَلَفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى طَائِفَةٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ التَّشْدِيدِ.

(١) «الكتاب» ص ٢٤٤، وينظر الحديث وتخرجه في «المستند»: ٣١٦٧.

(٢) «الكتاب» ص ٢٤٩-٢٥٠، وينظر: «تحفة الأشراف»: (٤٥٩/٧).

(٣) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٣٩٨/٢) زيادة عن نسخة خطية أخرى: قلت: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه، ولا يضرب نسيانه، والله أعلم.

وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود وأبو الثرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون إذا رَووا الحديث: «أو نحو

هذا»، أو: «شبهه»، أو: «قريباً منه»^(١).

(١) اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه، هكذا نقل ابن الصلاح^(٢) والنووي^(٣) وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف للعالم:

فمنها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

وبعضهم قيّد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة، وأجازها فيما سواه. وهو قول مالك، ورواه عنه البيهقي في «المدخل»، وروى عنه أيضاً أنه كان يحتفظ من البناء والبناء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْصَى مِنْ سَامِعٍ»^(٤)، فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه.

وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط.

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتماداً، وإنى منجها إن أوجب عملاً.

وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى؛ لأنه وجب عليه التبليغ، ونحو ذلك اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر.

وعكس بعضهم: فأجازها لمن حفظ اللفظ، لئتمكّن من التصرف فيه، دون من نسيه.

والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، قال في

«أحكام القرآن»: (ج ١ ص ١٠): «إنّ هذا الخلاف إنّما يكون في عصر الصحابة ومنهم،

وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنما لو

جوزناه لكل أحد لَمَّا كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحدٍ إلى زماننا هذا قد بدل

ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة، =

(١) في «المقدمة» ص ١٢٦.

(٢) في «التقريب» ص ٣١٤.

(٣) سلف تخريجه ص ٢٢.

فرع آخر: وهل يجوز اختصار الحديث، فيُحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمدكور؟ على قولين.

= والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة. الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المفرد كله، وليس من أخبر كمن عاين، ألا تراهم يقولون في كل حديث: «أمر رسول الله ﷺ بكذا»، وأنهى رسول الله ﷺ عن كذا» ولا يذكرون لفظة؟ وكان ذلك خيراً صحيحاً، ونقلاً لازماً، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه.

وقال ابن الصلاح^(١) (ص: ١٨٩): «ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان حالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً بالفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معونتهم كان على المعنى دون اللفظ. ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراً للناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يُعَيِّرَ لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، إما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والتضييق، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصديق غيره».

واقراً في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للإمام الحافظ ابن حزم، في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (ج ٢ ص: ٨٦ - ٩٠).

وقد استوفى الأفعال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في كتابه: «توجيه النظر»^(٢) (ص: ٢٩٨ - ٣١٤).

وبعد: فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواية قديماً وحديثاً».

(١) في «المقدمة» ص ١٢٦.

(٢) (٢/ ٦٧١ - ٧٠٢).

فالذي عليه صنيعُ أبي عبد الله البخاري: اختصارُ الأحاديث في كثيرٍ من الأماكن. وأما مسلمٌ فإنه يسوقُ الحديثَ بتمامه، ولا يُقَطِّعه، ولهذا رَجَّحَهُ كثيرٌ من حفاظِ المغاربة، واشتروخَ إلى شرحه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى «صحيح» البخاري وتفريقه الحديث في أماكنٍ متعدِّدةٍ بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهورُ الناس قديماً وحديثاً^(١).

= والتسبيحُ للأحاديث يجدُّ أن الصعابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصاً فيما يتعبَّد بلفظه، كالتشهُيد، والضلاة، وجوامع الكلم الراقية، ونصروا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم، فإن التساهلَ عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن، فلن ترى عالماً يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاجُ بزياد الأحاديث روايةً فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث: «أو كما قال»، أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في الرواية، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى، وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه، ليرأ من عهده.

(١) أي: على جواز اختصار الحديث، وعليه عمل الأئمة، والمفهوم أن هذا إذا كان الخبير وارداً بروايات أخرى تاماً، وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى، فلا يجوز؛ لأنه كتمان لما وجب إيلاؤه.

فإذا كان الراوي موضعاً للثهمة في روايته، فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً؛ لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع، أو أخطأ بتسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي الثهمة، فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك.

قال ابن الحاجب في مختصره^(١):

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه.
فأما إذا حذف الزيادة؛ لكونه شك فيها، فهذا سائغ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً^(٢)، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. وقال مجاهد: انقضى الحديث ولا تزدد فيه.

فرع آخر: ينهي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية.

قال الأصمعي: أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، فإن النبي ﷺ لم يكن يلحن، [فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه]^(٤).

وأما التصحييف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين؛ والله الموفق.

وأما إذا لحن الشيخ، فالصواب أن يرويه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي، وابن المبارك، والجمهور.

وحكي عن محمد بن سيرين وأبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(٥) أنهما قالا: يرويه كما سمعته من الشيخ ملحوناً. قال ابن الصلاح^(٦): وهذا غلو في مذهب أتباع اللفظ.
وعن القاضي عياض^(٧): أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشيخ: أن يتقلوا

(١) هذه تسمية كلام الأصمعي، ولم تكن في الأصل^(٨).

(٢) يفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

(١) مع شرحه ترفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٣٩/٢).

(٢) بدعها في طبعة مكتبة المعارف (٤٠٦/٢) عن نسخة خطية أخرى: توّرها.

(٣) سلف تخريجه ص ٢٤.

(٤) في المقدمة ص ١٢٨.

(٥) في «الإلماع» ص ١٦١.

(٦) ينظر قوله في «الإلماع» ص ١٥٩.

الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن، واستمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ، كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ».

لكن أهل المعرفة منهم يُبْهَوْنَ على ذلك عند السماع، وفي الحواشي، ومنهم مَنْ جَسَرَ على تغيير الكتب وإصلاحها^(١)، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى التوفسي^(٢)؛ لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلظ في أشياء من ذلك، وكذلك غيره مَنْ سلك مسلكه.

قال^(٢): والأولى سدُّ بابِ التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسُرَ على ذلك مَنْ لا يُحسُنُ، وينبَهُ على ذلك عند السماع.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

قلت: ومن الناس مَنْ إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته؛ لأنه إن تبعه في ذلك، فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

فروع: وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم، فلا بأس بالحاقه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب، فلا بأس بتجديده على الصواب، وقد قال الله تعالى:

(١) في الأصل: «وإصلاحها»، وهو خطأ.

(١) كذا ضبطت في (خ) و(م) بفتح الواو، وسكون القاف. وضبطه وترجم له باقوت الحموي في «معجم البلدان» (وقش): التوفسي، بفتح الواو، وتشديد القاف؛ نسبة إلى: وقش، مدينة من أعمال الأندلس. تنظر ترجمته في «السير»: (١٣٤/١٩).

(٢) في المقدمة ص ١٢٩ - ١٣٠.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].^(١)

(١) إذا وجد الراوي في الأصل حديثاً فيه لحنٌ أو تحريفٌ، فالأولى أن يتركه على حاله، ولا يمحوه، وإنما يُصَبُّ عليه، ويكتبُ الصوابَ في الهامش، وعند الرواية يروي الصوابَ من غير خطأ، ثم يبيِّن ما في أصل كتابه.

وإنما رجَّحوا إبقاء الأصل؛ لأنه قد يكون صواباً وله وجهٌ لم يدركه الراوي، ففهم أنه خطأ، لا سيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية؛ لكثرة لغات العرب وتشعبها.

قال ابنُ الصَّلاح^(٢) (ص: ١٩٢): «والأولى سدُّ باب التَّخْيِيرِ والإصلاح؛ لتلاَّ يَحْسُرَ على ذلك مَنْ لا يحسنُ، وهو أسلمُ مع التَّيْبِينِ». ثم قال: «وأصلحُ ما يُعْتَدُّ عليه في الإصلاح؛ أن يكون ما يُصْلَحُ به الفاسدُ قد وردَ في أحاديثٍ أُخرى، فإنَّ ذاكِره آمِنٌ من أن يكون متفولاً على رسولِ الله ﷺ ما لم يقلْ».

وإذا كان في الكتاب سقطٌ لا يغيِّرُ المعنى به، كلفظ: «ابن»، أو حرف من الحروف، فلا بأس من إتمامه، من غير بيان أصله، وكذا إذا كان يغيِّرُ المعنى، ولكن تيسَّرَ أن السقطَ سهوٌ من شيخه، وأن مَنْ فوقه من الرواة أتى به، وإنَّما يجبُ أن يزيدَ كلمة: «يعني»، كما فعلَ الحافظُ الخطيبُ؛ إذ روى^(٣) عن أبي عمر بن مهدي، عن القاضي المَحَامِلِيِّ بإسناده، عن عروة، عن عُمرة «تعني عن عائشة» أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه فأرجلُه»^(٣).

قال الخطيبُ: «كان في أصل ابن مهدي عن عُمرة أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه»، فألحقنا فيه ذكرَ عائشة، إذ لم يكن منه بدٌّ، وعلمنا أن المَحَامِلِيِّ كذلك رواه، وإنَّما سقطَ من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة ﷺ، لأجل أن ابن مهدي لم يقلْ لنا ذلك.

وإذا حوس من كتابه - أي: «ذهب بتقطع أو بئلي أو نحوه» - بعضُ الكلام، أو شكٌ في شيء مما فيه، أو مما حفظ، وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبُه إلى الصواب؛ جاز له إنحافُه بالأصل، ويحسنُ أن يبيِّن ذلك؛ ليبرأ من عهده.

هنا الذي رآه علماءُ الفنِّ

(١) في «المقدمة» ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) في «الكفاية» ص ٢٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤، وأحمد: ٢٤٧٣١ من طرق عن ابن شهاب، عن

عروة، به.

فَرَعٌ آخَرُ: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تباين؛ فإن رُكِبَ السياق من الجميع، كما فعل الزهري في حديث الإفك^(١)، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما، عن عائشة، وقال: «كُلُّ حَدِيثِي طائفةٌ من الحديث، فدخل حديث بعضهم في بعض»، وساقه بتمامه، فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول، وخرَّجوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أن يُبين كلَّ واحدةٍ منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا مما يُعنى به مسلم في «صحيحه» ويُبالغ فيه، وأمَّا البخاري فلا يعرِّج - غالباً^(٢) - على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه في بعض الأحيان، والله أعلم، وهو نادر.

فَرَعٌ آخَرُ^(٣): وتجوزُ الزيادةُ في نسبِ الراوي، إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم.

فَرَعٌ آخَرُ: جرت عادةُ المحدثين إذا قرؤوا يقولون: «أخبرك فلان»، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، ومنهم من يحدِّث لفظاً: «قال»، وهو سائغ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كنسخة: عبد الرزاق، عن معمر، عن

= والذي أراه في كل هذه الصور، وأعمل به في كتاباتي وأبحاثي: أن الواجب المحافظة على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحاً، ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب، ويبين في الحاشية نصراً ما كان في الأصل، أداءً للأمانة الواجبة في النقل.

(١) أخرجه البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، وأحمد: ٢٥٦٢٥.

(٢) قوله: غالباً، ليس في (م).

(٣) قوله: آخر، من (م)، وسيرد ذلك كثيراً، فنكتفي بذكر ذلك هنا فقط.

هثام، عن أبي هريرة^(١). و: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. و: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. و: يهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وغير ذلك؛ فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: «وبالإسناد» أو: «وبه أن»^(٢) رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، ثم له أن يرويّه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد، كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسندته، فهل للراوي عنه أن يقدّم الإسناد أولاً، وتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف، ذكره الخطيب^(٣) وابن الصلاح^(٤).

والأشبه عندي جواز ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيد محدثو زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع

(١) فائدة: صحيفة هثام بن منبه: صحيفة جيدة، صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق، عن معمر، عن هثام، عن أبي هريرة، وقد اتفق الشيخان - البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد. ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة.

وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما.

وقد رواها أحمد في مسنده^(٤) عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج ٢ ص: ٣١٢ - ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

(١) في (م): إلى، بدل: أن، والثبت من (خ).

(٢) في «الكفاية» ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) في «المقدمة» ص ١٣٥.

(٤) برقم: ٨١١٥ - ٨٢٥٢ من طبعة مؤسسة الرسالة، وقد طبعت مفردة عدة طبعات.

من أثنائه بِقُوَّت، فيتصلُّ له سماعُ ذلك من الشيخ. وله روايته عنه كما يشاء، من تقديم إسناده وتأخيريه، والله أعلم^(١).

فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسناده له آخر، وقال في آخره: «مثله»، أو: «نحوه»، وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ، فهل يجوزُ رواية^(٢) لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم. حكاه عنهما وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوزُ في قوله: «مثله»، ولا يجوزُ في: «نحوه». قال الخطيب^(٣): إذا قيل بالرواية على^(٤) المعنى، فلا فرقُ بين قوله: «مثله»، أو: «نحوه». ومع هذا اختار قول ابن معين، والله أعلم^(٥).

أما إذا أوردَ السندَ، وذكرَ بعضَ الحديثِ ثم قال: «الحديث»، أو: «الحديث بتمامه»، أو: «بطوله»، أو: «إلى آخره»، كما جرَّت به عادةٌ كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟

رخصَ في ذلك بعضهم، ومنعَ منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني النقيء الأصولي. وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك، فقال:

(١) نقل السيوطي في «التلخيص»^(٤) (ص: ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة، إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكرُ السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجود لا يكون في حل منه، فحيثما ينبغي أن يُسَمَّعَ هذا، ولو جُوزنا الرواية بالمعنى.

(٢) وقال الحاكم: إنَّ ممَّا يلزمُ الحديثي من الضبط والإتقان: أن يفرَّقَ بين أن يقول: «مثله»، أو يقول: «نحوه»، فلا يحلُّ له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنَّه على لفظ واحد، ويحلُّ له أن يقول: «نحوه»، إذا كان على مثل معانيه.

(١) في (م): روايته، والمثبت من (خ).

(٢) في «الكفاية» ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) بعدها في (م): هنا.

(٤) ص ٣٢٩.

إِنَّ كَانَ الشَّيْخُ والقَارِئُ يعرفان الحديثَ فأرجو أنْ يجوزَ ذلكَ، والبيانُ أولى.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١): قلت: وإذا جَوَزْنَا ذلكَ فالتحقيقُ أَنَّهُ يكونُ بطريقِ الإجازةِ

الأَكيدةِ الغويةِ.

[قلتُ أنا]^(٢): وينبغي أنْ يُفصَّلَ، فيقال: إنْ كَانَ قد سمعَ الحديثَ المشارَ إليه

قبلَ ذلكَ على الشَّيْخِ في ذلكَ المجلسِ أو في غيره، فتجوزُ الروايةُ، وتكونُ الإشارةُ

إلى شيءٍ قد سلفَ بيانهُ وتَحَقَّقَ سماعُه، والله أعلم.

[فزع]: إبدالُ لفظ: «الرسول» بـ«النبي». أو: «النبي» بـ«الرسول»، قال ابنُ

الصَّلَاحِ^(٣): الظاهرُ أَنَّهُ لا يجوزُ ذلكَ^(٤)، وإنْ جازتِ الروايةُ بالمعنى، يعني

لاختلافِ معنيهما، ونقلَ عن^(٥) عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدُّ في ذلكَ، فإذا

كان في الكتاب: «النبي»، فكتبَ المُحدِّثُ: «رسول الله ﷺ»، ضَرَبَ على:

«رسول»، وكتبَ: «النبي». وقال الخطيبُ^(٦): هذا منه استحبابٌ، فإنَّ مذهبه

الترخيصُ في ذلكَ. قال صالح^(٧): سألتُ أبي عن ذلكَ؟ فقال: أرجو أَنَّهُ لا بأسَ

به.

وروي عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أنْ عَمَّانَ ونَهْرًا^(٨) كانا يفعلان ذلكَ بين يديه^(٩)، فقال

(١) صالح: يعني ابنَ الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رحمتهما، وله مسائلٌ عن أبيه.

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي.

(٣) بين يديه: أي: بين يدي حمَّاد بن سَلَمَةَ.

(١) في «المقدمة» ص ١٣٧.

(٢) ما بين معكوفين زيادة يقتضيهما السياق، تُرك مكانها في (ج) بياضاً.

(٣) في «المقدمة» ص ١٣٧.

(٤) قال النووي في «التعريب» ص ٣٣٠، و«الإرشاد» ص ١٦٥: الصواب - والله أعلم - جواز ذلك.

(٥) قوله: عن، ليس في (م).

(٦) في «الكناية» ص ٢٦٨.

لهما: أمّا أنتما فلا تفقهان أبداً^(١)!!.

[فرع]: الرواية في حال المذاكرة: هل تجوز الرواية بها؟ حكى ابن الصّلاح^(١) عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، المنع من التحديث بها، لما يقع فيها من المساهلة. والحفظ حوَّان^(٢).

قال ابن الصّلاح^(٢): ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل.

قال: فإذا حدّث بها، فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو: «في المذاكرة»، ولا يُطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم.

وإذا كان الحديث عن اثنين، جاز ذكر ثقةٍ منهما وإسقاط الأخر، ثقةً كان أو ضعيفاً، وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً. وأمّا أحمد بن حنبل فلا يُسقطه، بل يذكّره، والله أعلم^(٣).

(١) استدلال المنع من ذلك بحديث البراء في الدعاء قبل النوم^(٣)، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت». فأعادته البراء بن عازب على النبي ﷺ ليحفظه: فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». وأجاب عنه العراقي^(٤): بأنه لا دليل فيه؛ لأن ألقاظ الذكر توقيفية.

والراجع عندي أتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة.

(٢) حال المذاكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقّة في أداء الرواية، لئيقنهم أنّها لم يقصد بها السماع منهم، ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة.

(٣) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين، أو عن ثقةٍ وضعيف، فالأولى أن يذكّرهما معاً؛ =

(١) في «المقدمة» ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) في «المقدمة» ص ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٦٨٨٢، وأحمد: ١٨٥٨٨.

(٤) في «التقييد والإيضاح» ص ٢٠٠.

النوع السابع والعشرون:

في آداب^(١) المحدث

وقد ألفت الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتاباً سماه «الجامع لأدب الراوي»^(١) والنامع.

وقد تقدّم من ذلك مهماتٌ في عيون^(٢) الأنواع المذكورة.

لجواز أن يكونَ فيه شيءٌ لأحدهما لم يذكره الآخرُ، فإن اقتصرَ على أحدهما جازاً؛ لأنَّ الظاهرَ اتفاقُ الروائين. والاحتمالُ المذكورُ نادرٌ.

وأما إذا كان الحديثُ بعضُه عن رجلٍ، وبعضُه عن رجلٍ آخرٍ، من غير أن تُميّزَ روايةُ كلِّ واحدٍ منهما، فلا يجوزُ حذفُ أحدهما، سواءً كان ثقةً أو مجروحاً؛ لأنَّ بعضَ المروري لم يروه من إبقاء قطعاً. ويكونُ الحديثُ كلُّه ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروحاً؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الحديثِ يحتملُ أن يكونَ من روايةِ المجروحِ.

وأما إذا كانا [عن] ثقتين، فإنه حجّةٌ؛ لأنَّه انتقالٌ من ثقةٍ إلى ثقةٍ.

ومن أمثلة ذلك حديثُ الإفك في «الصحيح» من روايةِ الزُّهريِّ قال: «حدثني عروةٌ وسعيدُ بن المسيبِ وعلقمةُ بن وقاصٍ وعُبَيْدُ اللهِ بن عبد الله بن عتبة، عن عائشةَ» قال: «وكلُّ قد حدثني طائفةٌ من حديثها، ودخلَ حديثٌ بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض»، ثم ذكرَ الحديث^(٣).

(١) وقعَ بياضٌ بالأصلِ يَسْعُ كلمةُ «آداب»، فأضفناها إلى السياق، ومن عنوان هذا الباب في

«مقدمة ابن الصلاح»^(٤).

(٢) في نسخة: «غضون».

(١) في (م): الشيخ، بدل: الراوي، والثبت من (خ).

(٢) سلف تخريجه ص ٢٠٦.

(٣) ص ١٤٠.

قال ابن خَلَّاد^(١) وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للمحدث إلا بعد استكمال خمسين سنة. وقال غيره: أربعين سنة. وقد أنكر القاضي عياض^(٢) ذلك، بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنس، ازدحم الناس عليه، وكثير من مشايخه أحياء^(٣).

قال ابن خَلَّاد^(٤): فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك، خشية أن يكون قد اختلط.

وقد استدرکوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدّثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلق ممن بعدهم.

وقد حدّث آخرون بعد استكمال مئة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، وجماعة كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن، وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وحفظه وضبطه، فهانئ كلما كان السن عالياً كان الناس أرغب في السماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار، فإنه جاوز المئة محققاً، سمع على الربيدي سنة ثلاثين وست مئة «صحيح» البخاري، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبع مئة، وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضبط شيئاً، ولا يتعلّل كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس

(١) هو الراهرمزي، وكلامه في «المحدث الفاضل» ص ٣٥٢.

(٢) في «الإمام» ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) دافع ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٤١ عن رأي الراهرمزي، وقال: ما ذكره ابن خَلَّاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فبمن يتصدى للمحدث ابتداءً من نفسه. . . إلخ.

(٤) في «المحدث الفاضل» ص ٣٥٤.

إلى السَّماع منه عند تفرُّده عن الزُّيدي، فسمع منه نحو مئة ألفاً أو يزيدون^(١).

قالوا: وينبغي أن يكونَ المحدثُ جميلَ الأخلاق، حسنَ الطريقة، صحيحَ النية، فإنَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عن الخَيْرِ^(٢) فَلْيَسْمَعْ، فإنَّ العِلْمَ يُرْشِدُ إليه، قال بعضُ السُّلف: طلبنا العِلْمَ لغيرِ الله، فأبى أن يكونَ إلا لله.

قالوا: ولا ينبغي أن يحدثَ بحضرة من هو أولى منه^(٣) سنّاً أو سماعاً، بل كره بعضهم التحديثَ لمن في البلد أحقُّ منه، وينبغي له أن يدلَّ عليه ويُرشدَ إليه؛ فإنَّ الدينَ التَّصحيحَ^(٤).

قالوا: وينبغي^(٥) عقدُ مجلسِ التحديث، وتليكنِ المُسمِعُ على أكملِ الهيئات، كما كان مالكٌ رحمه الله: إذا حضرَ مجلسِ التحديث، توضأ، وربما اغتسل، وتطيَّب، ولبسَ أحسنَ ثيابه، وعلاه الوقارَ والهيبة، وتمكَّن في جلوسه، فزَبَرَ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ^(٦). وينبغي افتتاحُ ذلك بقراءة شيء من القرآن، تَبَرُّكاً وتيمناً بتلاوته، ثم بعده التحميدُ الحسنُ التامُّ، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ.

(١) وأنا أرى أنَّ مثلَ هذا السَّماع لا قيمة له، بل هو تكلفٌ وغلُوٌّ في طلب علوِّ السَّنَد، من غير وجهه الصحيح، فما قيمة السماع من رجل يُوصَف بأنه عامِّي، لا يضبِطُ شيئاً، ولا يتعلَّلُ كثيراً من المعاني الظاهرة؟!

(٢) في الأصل: «في الخير!» وهو خطأ.

(٣) ذهب ابنُ دقيقِ العيد^(٣) إلى أنَّه لا يُرشدُ إلى صاحبِ الإسنادِ العالي إذا كان جاهلاً بالعلم؛ لأنه قد يكونُ في الرواية عه ما يوجبُ حلاًلاً. وهذا قيدٌ صحيحٌ.

(٤) كان مالكٌ رحمه الله إذا رفعَ أحدَ صوته في مجلسِ الحديثِ انْتَهَرَهُ وذرَّجَهُ، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، «فمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عند حديثه، فكأنما رفعَ صوته فوقَ صوته».

(١) قوله: منه، ليس في (م).

(٢) في (م): ولا ينبغي، والمثبت من (خ).

(٣) في «الافتراح» ص ٢٤٧.

ولیکن القارئ حَسَنَ الصوت، جيّد الأداء، فصيح العبارة، وكلّما مرّ بذكر النبي صَلَّى عليه وسلم^(١). قال الخطيب: ويرفعُ صوتهُ بذلك، وإذا مرّ بصحابي نرضى عنه.

وحَسَنَ أَنْ يَشْنِي عَلَى شَيْخِهِ، كما كان عطاءٌ يقول: حَدَّثَنِي الْحَبْرُ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَشْنِي أَنْ لَا يَذْكَرَ أَحَدًا بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ، فَأَمَّا لَقَبٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ فَلَا بَأْسَ^(٢).

(١) لَا بَأْسَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْخُ مَنْ بَرَّيَ عَنْهُ بِلَقَبٍ، مِثْلُ: «عُنْدَرٌ»، أَوْ وَصَفَ نَحْوُ: «الْأَعْمَشُ»، أَوْ جِرْفَةٌ مِثْلُ: «الْحَنَاطُ»، أَوْ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أُمَّةٍ مِثْلُ: «ابْنِ عُكَيْبَةَ»، إِذَا عُرِفَ الرَّوَايَ بِذَلِكَ؛ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَعْيَبَهُ، وَإِنْ كَرِهَ الْمَلْقَبُ بِهِ ذَلِكَ.

فائدة: كان الحفّاظ من العلماء المتقدمين رضي الله عنهم يعقدون مجالس لإملاء الحديث، وهي مجالس عامة، فيها علم جم، وخير كثير، ومن آدابها أنه يحب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة، وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، ولتجنب أحاديث الصفات؛ لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والنجس.

ويجتنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف؛ لئلا يكون ذلك فتنة للناس.

ثم يعيّن مجلس الإملاء بنسبته عن تحريف الأشعار والنواجر، كعامة الأئمة السالفين رضي الله عنهم. وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يملئها؛ إمّا لضعفه في التخريج، وإمّا لاشتغاله بأعمال تهمة، كالإفتاء أو التأليف، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفّاظ.

وهذا الإملاء سنة جيدة، أتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

قال السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٧٦): «وقد كان الإملاء دُرُسَ بعد ابن الصلاح إلى»

(١) في (م): صلى الله عليه وسلم؛ والمثبت من (خ).

(٢) ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي فافتتحه سنة (٧٩٦هـ)^(١) فأملى أربع مئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة (٨٠٦هـ)، ثم أملى ولله إلى أن مات سنة (٨٢٦هـ) ست مئة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر، إلى أن مات سنة (٨٥٢هـ) أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتحه أول سنة (٨٧٢هـ)^(٢)، فأملت ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى.

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، (لأ فيما ندر) لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية، وقد رأيت بعض «أمايي» الحافظ ابن حجر مخطوطة في بعض المكاتب، وبأيتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس. واعلم أنه قد أطلق المحدثون أنقاباً على العلماء بالحديث:

فأهلها: «أمير المؤمنين في الحديث»، وهذا لقب لم يقف به إلا الأفاضل النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن، والمرجع إليهم فيه، ك: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وإندارقطني. وفي المتأخرين: ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه: «الحافظ»، وقد بين الحافظ المرئي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُعلق عليه «الحافظ»، فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب».

فقال له التقي السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ الهمداني، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد؟»، قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتن أكثر؛ لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً، وجمع روايته وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عُرف فيه خطه، واشتهر ضبطه، فإن تومع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخه»

(١) في (م): سنة ٧٥٦، والمنبت من «شرح ألفية السيوطي» ص ٩١، و«التدريب» ص ٣٤٤، وقبدها هناك بالحروف.

(٢) في (م): سنة ٨٧٨، والمنبت من «شرح ألفية السيوطي» ص ٩١، و«التدريب» ص ٣٤٥، وقبدها هناك بالحروف أيضاً.

= شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجيله، فهذا هو الحافظ.

وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يُسنى حافظاً؟ وهل يُتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك؛ ليقص زمانه أم لا؟»

فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة لنذي يصفه بذلك، وكلام المزي فيه صيق بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف إلا الديمقراطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين، أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين؛ فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله^(١) ذلك دون غيره، من حفظ المتن والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمر ممكن.

بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: «لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة»، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ واليقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. نقل ذلك كله السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ٧ - ٨).

وأدى من «الحافظ» درجة يسمى «المحدث»، قال الناج الشبكي في كتابه: «معيد النعم» فيما نقله في «التدريب»^(٣) (ص: ٦): «من الناس فرقة أدعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في «مشارق الأنوار» للصاغانى، فإن ترفعت فإلى «مصاييح» البغوي، وظننت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين؛ وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضم إليهما من المتن مثلتهما، لم يكن محدثاً، ولا =

(١) في «م»: فيه، والمثبت من «التدريب».

(٢) ص ١٩ - ٢٠.

(٣) ص ١٨.

= بصيرُ بذلك مُحدِّثاً، حتى يُلجَّ الجملُ في سَمِّ الجِيَاظِ! فَإِنَّ رَامَتْ بِلَوْعِ الغَايَةِ فِي المَحْدِثِ - عَلَى زَعْمِهَا - اسْتَعْتَبَتْ بِـ«جامع الأصول» لابن الأثير، فَإِنَّ ضَمَّتْ إِلَيْهِ كِتَابَ «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، أَوْ مَخْتَصِرَهُ المَسْمُومَ بِـ«التقريب» للنَّوَوِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يُنَادِي مَنْ انْتَهَى إِلَى هَذَا المَقَامِ: مَحْدَثُ المُحَدِّثِينَ، وَبِخَارِي العَصْرِ! وَمَا نَاسَبَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الكَاذِبَةَ! فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَنَاهُ لَا يُعَدُّ مَحْدَثًا بِهَذَا القَدْرِ، إِنَّمَا المُحَدَّثُ: مَنْ عَرَفَ الأَسَانِيدَ وَالعُلَى، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَالعَالِي وَالنَّازِلِ، وَحَقَّقَ مَعَ ذَلِكَ جَمَلَةً مُسْتَكْرَةً مِنَ المِتْرُونِ، وَسَمِعَ الكِتَابَ السَّنَةَ، وَ«مُسْنَدَ» أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَ«سُنَنَ البَيْهَقِيِّ»، وَ«مَجْمَعِ الطَّبْرَانِيِّ» وَضَمَّ إِلَى هَذَا القَدْرِ أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الأَجْزَاءِ الحَدِيثِيَّةِ، هَذَا أَوَّلُ (1) دَرَجَاتِهِ، فَإِذَا سَمِعَ مَا ذَكَرَنَاهُ، وَكَتَبَ القَلْبَانِيَّ، وَدَارَ عَلَى الشُّوْخِ، وَتَكَلَّمَ فِي العِلَلِ وَالمَوْقِيَاتِ وَالأَسَانِيدِ، كَانَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ المُحَدِّثِينَ، ثُمَّ يَزِيدُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ».

وَدُونَ هَذَيْنِ مَنْ يُسَمَّى «المُسْنَدُ» - بِكسر النون - وَهُوَ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ الأَحَادِيثِ وَاسْمَائِهَا، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَوِيهَا أَوْ إِتْقَانٍ لَهَا، وَهُوَ الرَّاوِيَةُ فَضْطً.

وَقَدْ وَصَفَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةَ فَقَالَ: «وَمَنْ أَهْلُ العِلْمِ طَائِفَةٌ طَلَبَتْ الحَدِيثَ، وَجَعَلَتْ دَابَّهَا السَّمَاعَ عَلَى المَشَايِخِ، وَمَعْرِفَةَ العَالِي مِنَ المَسْمُوعِ وَالنَّازِلِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المُحَدَّثُونَ عَلَى الحَقِيقَةِ، إِلا أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي تَهْجِي الأَسْمَاءِ وَالمِتْرُونِ، وَكثْرَةُ السَّمَاعِ، مِنْ غَيْرِ فِهْمٍ لِمَا يَقْرَؤُونَهُ، وَلا تَتَعَلَّقُ فِكْرُهُ بِأَكْثَرِ مَنْ أَنَّى حَصَلَتْ «جُزْءُ ابْنِ عَرَفَةَ» عَنْ سَبْعِينَ شَيْخًا، وَ«جُزْءُ الأَنْصَارِيِّ» عَنْ كَذَا وَكَذَا شَيْخًا، وَ«جُزْءُ البَطَّاقَةِ» وَ«نَسْخَةُ أَبِي بَشِيرٍ» وَأَنحاءَ ذَلِكَ! وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَسْمَعُونَ، فَيَقْرَؤُونَ، فَيُرْحَلُونَ، فَيُفَسِّرُونَ، وَيَحْفَظُونَ فَيَعْلَمُونَ».

وَأَمَّا عَصْرُنَا هَذَا فَفَقَدَ تَرَكَ النَّاسُ فِيهِ الرِّوَايَةَ جَمَلَةً، ثُمَّ تَرَكَوا الاِسْتِغَالَ بِالأَحَادِيثِ إِلا نَادِرًا، وَقَلِيلٌ أَنْ تَرَى مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يَكُونَ طَالِبًا لَعُلُومِ السَّنَةِ، وَهِيَ هَاتِ أَنْ تَجِدَ مَنْ يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا، وَأَمَّا الحَفْظُ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ أَثَرُهُ، وَخُتِمَ بِالحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ العَسْقلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَارَبَ السَّخَاوِيُّ وَالمِصْرِيُّ أَنَّ يَكُونَا حَافِظَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُمَا أَحَدٌ. وَمَنْ يَدْرِي؟ فَعَلَّ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ تَسْتَعِيدُ مَجْدَهَا، وَتَرْجِعُ إِلَى دِينِهَا وَعِلْمِهَا، وَلا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلا اللهُ، وَصَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» (2).

(1) فِي «التَّحْرِيْبِ»: أَقْل.

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٧٢، وَأَحْمَدٌ: ٩٠٥٤ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النوع الثامن والعشرون:

في آداب طالب الحديث

ينبغي له - بل يجب عليه - إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجلَّ فيما يحاولُه من ذلك، ولا يكرَه قصدهُ عَرَضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات^(١): الزجرَ الشديدَ والتهديدَ الأكيدَ على ذلك.

وَلْيُبَادِرْ إِلَى سَمَاعِ الْعَالِي فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَعْلَى مَا يَوْجَدُ مِنَ الْبِلَادِ، وَهُوَ الرَّحْلَةُ.

وقد ذكرنا في المهمات^(١) مشروعَةَ ذلك، قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمة الله عليه: إنَّ اللهَ ليدفَعُ البلاءَ عن هذه الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديثِ.

قالوا: ويتبغي له أن يستعملَ ما يمكنُه من فضائلِ الأعمالِ الواردةِ في الأحاديثِ. كان بشرُّ بنُ الحارثِ الحافي يقول: يا أصحابَ الحديثِ، أدوا زكاةَ الحديثِ، من كلِّ مئتي حديثٍ خمسةَ أحاديثِ.

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بلغَكَ شيءٌ من الخيرِ فاعملْ به، ولو مرةً، تكنُ من أهله.

قال وكيعٌ: إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعملْ به.

قالوا: ولا يُطوّلُ على الشيخِ في السَّماعِ حتى يُضجِرَه، قال الزهريُّ: إذا طأَنَ المجلسُ كان للشيطانِ فيه نصيبٌ.

(١) كذا في (ج) و(م)، وفي طبعة مكتبة المعارف (٢/٤٣٨)، عن نسخة خطية أخرى: «المقدمات».

وَيُؤَيِّدُ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبِ، وَلَا يَكْتُمُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ جَاءَ الزُّجْرُ عَنْ ذَلِكَ^(١).

قالوا: وَلَا يَسْتَكْتِفُ أَنْ يَكْتَبَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَالنِّدَايَةِ.

قال وكيعٌ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتَبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ هُوَ

دُونَهُ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١): وَلَيْسَ بِمَوْفُوقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِنْ وَقْتِهِ فِي الْاِسْتِكْتِثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمَجْرَدِ الْكَثْرَةِ وَصِيَّتِهَا، قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمَّشْتَ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَقَمَّشْتَ^(٢).

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٢): ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرَدِ سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ.

(١) تَبْلِيغُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَلَكِنَّهُمْ خَصَّصُوا ذَلِكَ بِأَهْلِهِ، وَأَجَازُوا كِتْمَانَهُ عَمَّنْ لَا يَكُونُ سَاعِداً لِأَخْذِهِ، وَعَمَّنْ يُصِرُّ عَلَى الْخَطَا بَعْدَ إِجَارِهِ بِالصَّوَابِ.
سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ [مِنْ] الْعِلْمِ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ: «مَنْ عَلِمَ عِلْماً، فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٤)؟ فَقَالَ: «اتْرِكِ النَّجَامَ وَادْهَبِي فَإِنَّ جَاءَ مَنْ يَفْهَمُ وَكْتَمَهُ، فَلْيَلْجِمِي بِهِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «تَصَفَّحْ طَلَابَ حَلِيمِكَ، كَمَا تَصَفَّحُ طَلَابَ حَرِيمِكَ».

(٢) الْقَمَّشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا.

قال العراقي^(٥): كَأَنَّهُ أَرَادَ: «اِكْتَبِ الْفَائِدَةَ مِمَّنْ سَمِعْتَهَا، وَلَا تَوَخَّرْهَا حَتَّى تَنْظُرَ: هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلْأَخْذِ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَرُبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ أَوْ الْعَمَلِ فَقَمَّشْ حَيْثُ».

(١) في «المقدمة» ص ١٤٧.

(٢) في «المقدمة» ص ١٤٨.

(٣) ما بين معكوفين زيادة يفتضحها السياق.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد: ٧٥٧١، وأبو داود: ٣٦٥٨، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه:

٢٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «شرح البصرة والتذكرة»: (١/١٨٤).

ثم حثَّ على سماع الكتبِ المفيدة من «المسانيد» و«السنن» وغيرها^(١).

النوع التاسع والعشرون:

معرفة الإسناد العالي والنازل

ولمَّا كان الإسنادُ من خصائص هذه الأمة، وذلك أنَّه ليس أمةٌ من الأمم يمكنها أن تُسندَ عن نبيها إسناداً مُتصلاً غير هذه الأمة^(٢)؛ فلهذا كان طلبُ

(١) ينبغي للطلَّاب أن يقدِّموا الاعتناء بـ«الصحيحين»، ثم بـ«السنن» كما سنن أبي داود، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«صحيحي» ابن خزيمة وابن حبان، و«السنن الكبرى» للبيهقي، وهو أكبرُ كتابٍ في أحاديث الأحكام، ولم يصفَّ في الباب مثله، ثم بـ«المسانيد»، وأهمُّها «سند» أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المولفة في الأحكام، وأهمُّها «موطأ» مالك، ثم كتب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم كتب العليل، ثم يشتغلُ بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها.

(٢) تحوَّست الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظ علىها، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة.

وقد عقَّد الإمامُ الحافظُ ابنُ حزم في «الملل والنحل» (ج ٢ ص: ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر كالقرآن وما علَّم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحجِّ ومقادير الزكاة وغير ذلك، ممَّا يخفى على العامة، وممَّا يعرفه كوافُّ أهل العلم فقط.

ثم قال: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً؛ لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني المتواتر - من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصالي الكافَّة إلى عيسى عليه السلام».

ثم قال: «والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ يُخبر كلُّ واحدٍ منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلُّهم معروفه الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المحجَّه فإنه منقول نقل الكواف: إمَّا إلى رسول الله ﷺ من طريق =

الإسناد العالمي مُرغَّباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسنادُ العالمي سنَّةٌ

جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وإمَّا إلى الصاحب، وإمَّا إلى التابع، وإمَّا إلى إمام أخذ عن أتباع، يعرف ذلك مَنْ كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذا نقلٌ خصَّ الله تعالى به المسلمين، دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاء عندهم غضاً جديداً على قديم الذهور، منذ أربع مئة وخمسين عاماً - هذا في عصره، والآن في سنة (١٣٧١هـ) - في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحلُ في طلبه مَنْ لا يُحصي عندهم إلا خالفهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظبُ على تقييده مَنْ كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين، فلا تغرَّبهم زلَّةً في كلمةٍ فما فوقها في شيء من النقل، إن وقعت لأحدهم، ولا يسكن فاسقاً أن يقحمَ فيه كلمةً موضوعةً، والله تعالى الحمد، وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذُ ديننا منها ولا نتعدَّها، والحمد لله رب العالمين.

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال: «ومن هذا النوع كثيرٌ من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كُفِّرنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم، بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عاماً في أزيد من ألف وخمسة مئة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعيا وأمثالهم، وأظنُّ أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبرٍ من أخبارهم عن نبيٍّ من متأخري أنبيائهم، أخذها عنه مشافهةً، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه؛ وأمَّا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذابٍ قد ثبت كذبه».

وطلبُ العلوِّ في الإسناد سنَّةٌ عن الأئمة السالفين، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرصَ العلماء على الرحلة إليه واستجوها.

وأخطأ مَنْ زعم أن النزول أفضل، ناظراً إلى أن الإسناد كلما زاد عددُ رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه، قال ابن الصلاح^(١) (ص: ٣١٦): «العلوُّ يُبعدُ الإسنادَ من الخلل؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ من رجاله يحتملُ أن يقع الخللُ من جهته، سهواً أو عمداً، ففي قلَّتْهم قلَّةٌ جهاتٍ الخلل، وفي كثرتهم كثرةٌ جهاتٍ الخلل، وهذا جليٌّ واضحٌ».

(١) في السقعة ص ١٥١.

عَمَّن سَأَلَتْ. وَقِيلَ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِهِ مَوْتَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: يَسْتُ خَالِي وَإِسْنَادَ عَالِي.

ولهذا تداعَتْ رَغْبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ النَّقَادِ، وَالْجَهَابَةِ الْحُفَاظِ إِلَى الرَّحَلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبِلَادِ، طَلِبًا لَعَلَّوْا الْإِسْنَادَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرَّحَلَةِ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ الْعِيَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَاصِلُ»^(١).

ثم إنَّ علوَّ الإسنادِ أبعَدُ مِنَ الخَطَأِ والعلوُّ من نُزُولِهِ.

وقال بعضُ العتِكلُميين: كَلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ.

وهذا لا يقابلُ ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرفُ أنواعِ العلوِّ ما كان قريبا إلى رسول الله ﷺ.

فأمَّا العلوُّ بقربه إلى إمامٍ حافظٍ، أو مصنّفٍ، أو بتقدُّمِ السماعِ: فتلِك أمورٌ نسيبةٌ.

وقد تكلمَ الشيخُ أبو عمرو^(٢) هاهنا على:

الموافقية: وهي انتهاءُ الإسنادِ إلى شيخٍ مسلمٍ مثلاً.

والبدل، وهو: انتهاؤه إلى شيخٍ شيخه أو مثل شيخه.

والمساواة، وهو: أن تُساويَ في إسنادِك الحديثَ لمصنّفٍ.

والمصافحة، وهي: عبارةٌ عن نُزولِكِ عنه بدرجةٍ، حتى كأنه صافحك به

وسمعتَه منه.

وهذه الفنونُ توجدُ كثيراً في كلامِ الخطيبِ البغداديِّ، ومنَّ لنا نحوه، وقد صنَّفَتْ

(١) ص ٢١٧.

(٢) في «المقدمة» ص ١٥٢.

الحافظ ابن عساکر في ذلك مجلدات، وعندني أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون^(١).

(١) العلو في الإسناد خمسة أقسام:

الأول: وهو أعظمها وأجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خالي من الضعف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إليه، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعاً من الصحابة، قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي. نقله السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو، حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيت كثيراً في كتب التراجم وغيرها.

وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر - وهو سني الدنيا في عصره - أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه «العشرة المشاورة» وقال في خطبته: «إن هذا العبد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسوعاتي منهم، وأما هذه الأحاديث فإنتها وإن كان فيها قصوراً عن مرتبة الصحاح: فقد نحرثت فيها جهدي، وانتقيتها من مجموع ما عندي».

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخة مكتوبة في سنة (١١٨٩هـ)، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه، كتبت في رمضان سنة (٨٥٢هـ)، أي قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً، وقد نقل السيوطي في «التدريب»^(٢) (ص: ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان - توفي السيوطي سنة (٩١١هـ) - من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً، وذلك صحيح؛ لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث، كالأعمش، وابن جريج، ومالك، وشعبة، وغيرهم، مع صحة الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة، والموطأ، ونحو ذلك.

(١) ص ٣٦٢.

(٢) ص ٣٦٢.

فأما مَنْ قال: إِنَّ العاليي من الإسناد ما صحَّ سنده، وإنَّ كثرتُ رجاله. فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يقولُ هذا القائلُ فيما إذا صحَّ الإسنادان، لكن هذا^(١) أقربُ رجالاً؟ وهذا القولُ محكيٌّ عن الوزير نظام الملوك، وعن الحافظ السلفي.

= وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه، وهكذا، ويكون رجالُ إسنادك في الحديث أقلَّ عدداً مما لو رويته من طريق البخاري.

وهذا القسمُ جعلوه أنواعاً أربعة:

الأول: الموافقة: وصورتها: أن يكونَ مسلمٌ - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. فترويه بإسنادٍ آخرَ عن يحيى، بعددٍ أقلَّ مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني: البدل، أو الإبدال، وصورته في المثال السابق، أن ترويه بإسنادٍ آخرَ عن مالك، أو عن نافع، أو عن ابن عمر، بعددٍ أقلَّ أيضاً، وقد يُسمَّى هذا: «موافقة» بالنسبة إلى الشيخ الذي يجمعُ فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك أو نافع.

والثالث: المساواة، وهي كما قال ابن حجر في «شرح النخبة»^(٢): «كأن يروي النسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدُ عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسنادٍ آخرَ إلى النبي ﷺ، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحدُ عشر نفساً، فنساي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

وقال ابن الصلاح^(٣) (ص: ١١٩): أما المساواة فهي في أعصارنا: أن يقلَّ العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه؛ بل إلى مَنْ هو أبعدُ من ذلك كالصحابي، أو مَنْ قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد، مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكونُ بذلك مساوياً لمسلم - مثلاً - في قُرب الإسناد وعددِ رجاله.

والرابع: المصاحفة: قال ابن الصلاح^(٤): هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها =

(١) قوله: هذا، ليس في (م).

(٢) ص ١٣٣.

(٣) في «المقدمة» ص ١٥٢.

(٤) في «المقدمة» ص ١٥٢ - ١٥٣، وما سيورد بين معكوفين منه. ومن «شرح ألنية السيوطي» ص ٩٨.

وأما النزول فهو ضد العلو، وهو مقصود بالنسبة إلى العلو، اللهم إلا أن يكون

= لشيخك، لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة؛ إذ تكون كأنك لاقيت مسلماً في ذلك الحديث (وصافحته) به، لكونك قد لقيت شيخك السواوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت مصافحته المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيعي سمع مسلماً وصافحه، وهكذا.

وهذان النوعان: المساواة، والمصافحة؛ لا يمكنان في زماننا هذا - سنة (١٣٥٥هـ) حين طبع الكتاب للمرة الأولى، سنة (١٣٧١هـ) حين طبع للمرة الثانية - ولا فيما قاربه من العصور الماضية، يُعيد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح.

ثم إن هذين النوعين أيضاً - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمُن بعده إلى التاسع - ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده.

قال ابن الصلاح^(١) (ص: ٢٢٠): «اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول؛ إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلق أنت في إسناده». ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد الشعماني أنه روى عن الفراوي حديثاً أذى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعالي، ولكنك للبخاري نازل». قال ابن الصلاح: «هذا حسن لطيف، يخلص وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع: من أقسام العلو: تقدّم وفاة الشيخ الذي تروي عنه وفاة شيخ آخر، وإن تساوبا في عدد الإسناد، قال النووي في «التدريب»^(٢): «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدّم وفاة البيهقي على ابن خلف».

وقد يكون العلو بتقدّم وفاة شيخ الراوي مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسناد آخر، ولا إلى شيخ آخر، وهذا القسم جعل بعضهم حدّ التقدم فيه، مُضيّ خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلو بتقدّم السماع: من سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني، قال في «التدريب»^(٣) (ص: ١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خريفه، يعني أن سماع من سمع قديماً أرحح وأصح من سماع الآخر» =

(١) في «المقلمة» ص ١٥٣.

(٢) ص ٣٦٦ (مع «التدريب»).

(٣) ص ٣٦٦.

رجال الإسناد النازل أجل من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات. كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. أو: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول، فقال: الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ. وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ^(١).

= ثم إن النزول يقابل العلو، فكل إسناد عال، فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل، وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً كما هو الظاهر.

(١) قلنا فيما مضى: إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه، فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة، أو تساهل من بعض روايته في الحمل، أو نحو ذلك.

قال في «التدريب»^(١) (ص: ١٨٨): «قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فتزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من الثقلة، والنازل حيث هو العالي في المعنى عند النظر والتحقق».

قال ابن الصلاح^(٢): «ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى». قال شيخ الإسلام: «ولا ينحيز حبان تفصيلاً حسناً، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء».

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كان ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث: وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ.

ونأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا أنفساً - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة، والتوفيق من الله سبحانه.

(١) ص ٣٦٩.

(٢) في «المقدمة» ص ١٥٥.

النوع الثالثون: معرفة المشهور

والشُّهُرَةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَشْتَهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَوَاتَرُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكَلْبِيَّةِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا، وَهُوَ^(١) مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعَشْرٍ الْقَاضِي الْمَآوِرِدِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ أَقْوَى مِنَ الْمَتَوَاتِرِ. وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا، كَحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّبَاتِ»^(٣). وَخَسَنًا.

وَقَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثٌ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكَلْبِيَّةِ^(٤). وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» لِأَبِي الْقَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا^(٥): «مَنْ يَشْرِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْحِنَّةِ»^(٦)، وَ«مَنْ آذَى ذِمَّتِي فَأَنَا خَصْمُهُ

(١) وَجَمَعَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ كِتَابًا فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْأَلْسِنَةِ»؛ وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُدَيْعِ الزُّبَيْدِيُّ - صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْوَصُولِ - فِي كِتَابِ سَمَّاهُ «تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ»؛ فِيمَا يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ وَهَذَبَهُ الشَّيْخُ الْحَوْثُ الْبَيْرُونِيُّ فِي رِسَالَةٍ تُسَمَّى «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلَفَةِ الْمَرَاتِبِ»، وَلِلْعَاجِلُونِ «كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ»، عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ. وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ.

(٢) «آذَانُ» شَهْرٌ مَعْرُوفٌ.

(١) أَي: الْمُسْتَفِيضُ.

(٢) الْحَدِيثُ الْمَتَوَاتِرُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يُؤْمَنُ تَوَاطُرُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، عَنِ مَثَلِهِمْ، إِلَى انْتِهَاءِ السَّنَدِ، وَكَانَ مُسْتَدْرَكُهُمْ الْحَسَنُ.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْصُورًا بِأَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَكُلُّهُ رَوَى بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا. يَنْظُرُ: «مَنْ هَجَرَ النَّفْسَ عَشْرًا وَمَا بَعْدَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١، وَمُسْلِمٌ: ٤٩٢٧، وَأَحْمَدُ: ١٦٨. مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَدَّ الْحَافِظُ الْعَرَاغِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَالَ - فِي «التَّشْيِيدِ وَالْإِبْطَاحِ» ص ٢٢٢ - : لَا يَصِحُّ

هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثًا مِنْهَا فِي «السَّنَدِ»... إلخ.

يوم القيامة»^(١)، و«تحرُّمكم يوم صومكم»^(٢)، و«السَّائِلِ حَقُّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ»^(٣).

النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزير

أمَّا الغرابةُ: فقد تكونُ في المتنِ؛ بأن يتفرَّد بروايته راوٍ واحدٌ، أو في بعضه، كما إذا زادَ فيه واحدٌ زيادةً لم يقلَّها غيره، وقد تقدَّم الكلامُ في زيادة الثَّقَوِ^(٤). وقد تكونُ الغرابةُ في الإسنادِ، كما إذا كانَ أصلُ الحديثِ محفوظاً من وجوهٍ آخرٍ أو وجوهٍ، ولكنه بهذا الإسنادِ غريبٌ.

- (١) هو بهذا اللفظ لا أصلَ له كما قال الإمامُ أحمدُ، ولكن وَرَدَ معناه بأسانيده لا بأسَ بها^(٢)، انظر الكلامَ عليه في «كشف الخفاء» (ج ٢ ص: ٢١٨ برقم ٢٣٤١).
- (٢) لفظه المعروف: «يوم صومكم يوم تحرُّمكم» وهو لا أصلَ له، انظر: «كشف الخفاء» (ج ٢ ص: ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤).
- (٣) هذا الحديثُ له أصلٌ، فقد رواه أحمدُ في «المستد»^(٣) (ج ١ ص: ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي، ورواه أبو داود^(٤) من حديثه أيضاً، ومن حديث الحسين^(٥) عن أبيه علي بن أبي طالب، وانظر الكلامَ عليه في «ذيل القول المسد في اللب عن المُستد» (ص: ٦٨ - ٧٠)، وفي تعليقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي على «منتقى الأخبار» (ج ٢ ص: ١٤٤ برقم ٢٠٤٣).

= ولكن هذا القول ليس بلازم، فكم من حديث قد أعله الإمام أحمد في كتابه «العلل»، أو ضعفه في غير موضع، وبعد ذلك يخرجُه في «المستد». ينظر مقدمة «المستد»: (١/ ٧٠ وما بعد).

- (١) ص: ٨٤، وما بعد.
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطيبُ في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ١٣٣: ١٢٠٧). قال الخطيب عقبه: منكرٌ بهذا الإسناد. اهـ. وروى الحديث بألفاظٍ أخرى قريبة، منه ما أخرجه أبو داود: ٣٠٥٢ وسنَّه حسنٌ كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٢٢٤.
- (٣) برقم: ١٧٣٠.
- (٤) برقم: ١٦٦٥ - ١٦٦٦، وهو حديث حسن، ينظر تسمية تخريجه وأقوال العلماء فيه تمة.
- (٥) في (م): الحسن، والمثبت من «السنن»، و«تحفة الأشراف»: (٧/ ٣٦٣).

قال غريب: ما تفرّد به واحدٌ، وقد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، ولكلُّ حكمه.
فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سُمِّيَ «عزيزاً».
فإن رواه عنه جماعةٌ، سُمِّيَ «مشهوراً» كما تقدّم، والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون:

معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمّات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلّق به.

قال الحاكم^(١): «أولُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ: كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ قَتَيْبَةَ أَشْيَاءَ، وَتَعَمَّقَهُمَا الْحَطَّابِيُّ، فَأَوْرَدَ زِيَادَاتٍ. وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْمَتَقَدِّمُ، وَشَلِيمُ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٢).

وَأَجَلُّ كِتَابٍ يَوْجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ: كِتَابُ «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ، وَكِتَابُ «الْنِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

(١) هذا الفرع من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يُقْبَلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَرَأَيْهِ، وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَرْفٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: «سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ».

وَأَجْرُودُ التَّصْيِيرِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ^(٤) عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ: عَنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ الْأَنْعَمَةِ =

(١) في «معرفة علوم الحديث»، ص ٨٨.

(٢) بدلتها في طبعة مكتبة المعارف (٤٦٢/٢) عن نسخة خطية أخرى: في ذلك كتاباً. اهـ.

(٣) في (م): أي.

النوع الثالث والثلاثون:

معرفة المسلسل

وقد يكونُ في صفة الرواية، كما إذا قال كلُّ منهم: «سمعتُ»، أو: «حدّثنا»، أو: «أخبرنا»، ونحو ذلك.

= وأوّل مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنَى التَّمِيمِيُّ التَّمُوفِيُّ سَنَةَ (٢٦١هـ) وَقَدْ قَارَبَ عَمْرَهُ (١٠٠) سَنَةً، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمُومِيُّ بْنُ سُمَيْلٍ الْمَازَنِيُّ النَّحْوِيُّ التَّمُوفِيُّ سَنَةَ (٢٠٤هـ) عَنِ نَحْوِ (٨٠) سَنَةً، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ، التَّمُوفِيُّ سَنَةَ (٢١٣هـ) عَنِ نَحْوِ (٨٨) سَنَةً، وَهَذَ لَآءِ مُتَعَاَصِرُونَ مُتَقَارِبُونَ، وَيَصْنُبُ الْجَزْمَ بِأَيْهِمْ صَنَّفَ أَوَّلًا، وَالرَّاجِعُ أَنَّهُ أَبُو عَيْدَةَ.

ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ التَّمُوفِيُّ سَنَةَ (٢٢٤هـ) عَنِ (٦٧) سَنَةً، فَجَمَعَ كِتَابَهُ فِيهِ، فَصَارَ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَإِنَّهُ أَفْنَى فِيهِ عَمْرَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ: «إِنِّي جَمَعْتُ كِتَابِي هَذَا فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَرَبَّمَا كُنْتُ أَسْتَفِيدُ الْفَائِدَةَ مِنَ الْأَفْوَاهِ: فَأَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا فَكَانَ خِلَاصَةً عَمْرِي».

ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْلِيفُ فِيهِ، أَنْظَرُ: «كَشَفُ الْفَنُونِ» (ج ٢ ص: ١٥٥ - ١٥٧) وَأَنْظَرُ أَيْضًا: مُنْتَلَعَةُ «الْنَهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ.

وَمِنْ أَمَمِ الْكُتُبِ الْمَوْضُوعَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ: «الْفَاتِقُ» لِلرَّمَحَشَرِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي حَيْدَرِ آبَادِ، ثُمَّ طُبِعَ فِي مِصْرَ بِتَحْقِيقِ الْأَسَاطِذِ الْعَلَامَةِ: مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ. وَ«الْنَهَايَةُ» لِأَبِي السَّعَادَاتِ مِبَارَكِ بْنِ أَبِي الْكَرِيمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ التَّمُوفِيِّ سَنَةَ (٦٠٦هـ)، وَهُوَ أَوْسَعُ كِتَابٍ فِي هَذَا وَأَجْمَعُهُ، وَقَدْ طُبِعَ بِمِصْرَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَخَّضَهُ السُّيُوطِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً. وَمَلَخَّضَهُ مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ «الْنَهَايَةِ».

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَمَمٍ مَا يَلْحَقُ بِهَذَا النَّوعِ: الْبَحْثُ فِي الْمَجَازَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ؛ إِذْ هِيَ عَنِ أَفْصَحِ الْعَرَبِ ﷺ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِمَعْنَاهَا إِلَّا أُنْمَةُ الْبَلَاغَةِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا أَلَّفَ فِيهَا كِتَابُ «الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ» تَأْلِيفُ: الْإِمَامِ الْعَالِمِ الشَّاعِرِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ - مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - التَّمُوفِيِّ سَنَةَ (٤٠٦هـ) ﷺ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي بَغْدَادِ سَنَةَ (١٣٢٨هـ)، ثُمَّ طُبِعَ فِي مِصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أو في صفة الراوي: بأن يكون حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله.

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره. وفائدة التلّسُل بُعْثُهُ من التّدليس والانقطاع، ومع هذا قلّما يصحّ حديثٌ بطريق مُتّسِلٍ، والله أعلم^(١).

النوع الرابع والثلاثون:

معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِهِ

وهذا الفنّ ليس من خصائصِ هذا الكتابِ، بل هو بأصولِ الفقه أشبهٌ. وقد صَنَّفَ النَّاسُ في ذلك كتباً كثيرةً مفيدةً، من أجلها وأنفعها^(١): كتابُ الحافظِ الفقيهِ أبي بكرِ الحازميِّ رحمه الله. وقد كانت للشافعيِّ رحمه الله في ذلك اليدُ الطولى، كما وصفه به الإمامُ أحمد بن حنبلٍ^(٢).

(١) أي: يكون الضعفُ في وصف التّسلسلِ، لا في أصل المتن؛ لأنه قد صحّحت متونُ أحاديثٍ كثيرةً، ولم تصحَّ رواياتُها بالتسلسلِ.

(٢) معرفةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ، فنٌّ من أهمِّ فنونه وأدقِّها وأصعبها، قال الزهريُّ: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ الحديثِ من منسوخه». والإمامُ الشافعيُّ رحمته كان له يدٌ طولى في هذا الفنِّ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ وَارَةَ - وقد قدّم من مصرَ -: كتبتُ كتبَ الشافعيِّ؟ قال: لا، قال: فرطتُ، ما علمنا المُجملَ من المفسِّرِ، ولا ناسخَ الحديثِ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعيَّ.

وقد ألّفَ الحافظُ أبو بكرٍ محمد بنُ موسى الحازميُّ المتوفى سنة (٥٨٤هـ) كتاباً نقيساً في هذا الفنِّ سماه: الاعتبار في بيان النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ طُبِعَ في حيدر أباد وحلب ومصر.

(١) قوله: وأنفعها، ليس في (م).

ثم النَّاسِخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: «كَتَبْتُ نَهْيَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السِّيَرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَلَكَه الشَّافِعِيُّ^(٢) فِي حَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، وَذَلِكَ زَمَنُ^(٤) الْفَتْحِ^(٥)، فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦)، وَقَدْ قُتِلَ بِمَوْتِهِ، قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَشْهُرٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اِحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»^(٧)، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الْفَتْحِ^(٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَتَمَامُهُ: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَحْيَاءِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١٠).

(٣) أَي: سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: «وَذَكَرَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَاصِحٌّ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١١).

(٥) وَأَيْضاً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَحَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(١) فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»، ص ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) فِي (م): قَبْلَ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ (خ)، وَبَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَخْرِيجِهِ - تَعْلِيقُ رَقْمِ: 5 - وَيَنْظُرُ مَا عَلَقَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ.

(٣) أَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السَّنَنِ»: ٢٢٦٠ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَثَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِدَانَهُ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. اهـ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمُ ثَقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.

(٤) بِرَقْمِ: ٢٢٦٠، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٢٩٥٨.

(٥) أَبُو دَاوُدَ: ٢٣٦٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكَبْرِيِّ»: ٣١٢٦، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٧١١٢ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِ فَسْعَةٌ وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ».

وَيَنْظُرُ نَمَّةَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي «المَسْنَدِ»: ٨٧٦٨.

(٦) بِرَقْمِ: ٢٨٨٥، وَرَوَاتِيهِ: احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. اهـ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: ١٨٣٥، وَأَحْمَدُ: ١٩٢٣.

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المَصْنُفُ، لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَلْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ: ١٨٤٩، وَأَبُو دَاوُدَ: =

فأما قول الصحابي: «هذا ناسخ لهذا» فلم يقبله كثير من الأصوليين؛ لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه؛ وقبلوا قوله: «هذا كان قبل هذا»؛ لأنه ناقل، وهو ثقة مقبول الرواية^(١).

النوع الخامس والثلاثون:

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً، والاحتراز من التصحيف^(١) فيها

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم، ممن ترسم بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنف العسكري في ذلك مجلداً^(٢) كبيراً.

(١) كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته التازة». رواه أبو داود والنسائي^(٢)؛ وكحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٣).
(٢) في نسخة: «كتاباً».

٥ = ٢٣٧٣، والترمذي: ٧٨٧، وابن ماجه: ١٦٨٢. وهذا حديث إسناده ضعيف، كما ذكر محققو «المستند». وأخرج البخاري: ١٩٣٨ من حديث ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/١٩١ - ١٩٢) بعد حديث ابن عباس السالف - «احتجم وهو محرم صائم» -؛ واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام... والصواب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم».
ثم قال: قال الحميدي - عن رواية: «وهو صائم محرم» -؛ هي ريب؛ لأنه لم يكن صائماً محرماً؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً.
وينظر تمة الكلام على الحديث في «المستند»، و«سنن» ابن ماجه.

(١) في (م): التصحيف!

(٢) أبو داود: ١٩٢، والنسائي: (١٠٨/١)، وينظر «المستند»: ٧٦٠٥.

(٣) أبو داود: ٢١٥، والترمذي: ١١٠، وأخرجه أحمد: ٢١١٠٠.

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه^(١) على ذلك.

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة: أنه كان يُصحف في^(٢) قراءة القرآن = مغريباً جداً لأن له كتاباً في التفسير، وقد نُقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب^(٣).

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد المريب يضحك منه، كما

(١) فن «التصحيف والتحريف» فنٌ جليلٌ عظيم، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون، وفيه حكمٌ على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل. وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها، ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين:

(أحدهما): للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسسخ منه، وأما ذكره ابن السّلاح والنووي وابن حجر والسيوطي^(٣)، ولم يذكره صاحب «كشف الظنون»، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهر أن السيوطي رآه؛ لأنه نقل منه في «التدريب» (ص: ١٩٧).

(الكتاب الثاني): «التصحيف والتحريف» وشرح ما يقع فيه للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة (٣٨٣هـ)^(٤)، كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (ج ١ ص: ٢٧٢)، وهذا الكتاب موجودٌ بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة (٦٢١هـ)، وأوراقها (١٥٦) ورقة، وقد طبع نصفه بمصر في سنة (١٣٢٦هـ) طبعاً غير جيد. ولينا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متناً، وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

(١) في (م): يوقفه، والمثبت من (خ).

(٢) قوله: في، ليس في (م).

(٣) المقدمة ص ١٦٥، و«التدريب» وشرحه ص ٣٨٩-٣٩١، و«الزهة النظر» ص ١١١.

(٤) في (م): ٢٨٣. وذكر الذهبي في «السير»: (١٦/٤١٥): أن وفاته كانت لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاث مئة.

حُكي عن بعضهم: أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعيرُ؟»^{(١)(٢)} ثم أملاه في مجلسه على مَنْ حضره من الناس، فجعل يقول: «يا أبا عمير، ما فعل البعير^(٢)؟! فأنضح عندهم، وأزخوها عنه!!»

وكذا اتَّفَقَ لبعض مدرّسي^(٣) النظامية ببغداد: أنه أول يوم إجلالته أورد حديث: «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»^(٤). فقال: «كناز في غلَس!» فلم يفهم الحاضرون ما يقول، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحّف عليه من^(٥): «كتاب في عليين»!!

وهذا كثير جدًّا، وقد أورد ابن الصلاح^(٦) أشياء كثيرة هاهنا^{(٧)(٨)}.

(١) «النُّعير»: بالنون والغيرن المعجمة، تصغير «نُعْر»، طائر صغير يشبه العصفور، أحمر المنقار، صحّفه المصحّف إلى «بعير» بالياء والعين المهملة.
(٢) هذا النوعُ يسْمَى عندهم «التصحيف والتحريف».
وقد قسمه الحافظ ابن حجر^(٣) إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط: تصحيفاً، وما كان فيه ذلك في الشُّكل: تحريفاً. وهو اصطلاح جديد.

- (١) أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢، وأحمد: ١٣٢٠٩ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) في (ج): النُّعير، والمثبت من (م). وجاء في غامش (ج) ما نُقِئ: صوابه ما كان أولاً: النُّعير، و: البعير: مصحّف، على حكاية ما هو بصدده، فليتأمل. اهـ.
(٣) هو عبد الوهاب بن محمد الفارسي، ينظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/٥٩٤)، و«التعريف في التصحيف» للسيوطي ص ٤٧.
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد: ٢٢٣٠٤، وأبو داود: ٥٥٨ و١٢٨٨ مطولاً ومختصراً، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٥) قوله: من، ليس في (م).
(٦) في «المقدمة» ص ١٦٥ - ١٦٧.
(٧) قوله: هاهنا، ليس في (م).
(٨) في «تزوة النظر» ص ١٠٩ - ١١٠.

= وأما المتقدمون، فإنَّ عباراتهم يَقَهُمُ منها أنَّ الكلَّ يسمَّى بالاسمين، وأنَّ التصحيفَ مأخوذةً من النقل عن الصُّحُفِ، وهو نفسه تحريفٌ.

قال العسكريُّ في أول كتابه (ص: ٣): «شرحْتُ في كتابي هذا الألفاظَ والأسماءَ المُشكِكةَ التي تشابهُ في صورةِ الخطِّ، فيقعُ فيها التصحيفُ، ويدخلها التحريفُ». وقال أيضاً (ص: ٩): «فأما قولهم: الصُّحُفُ والتَّصحيفُ، فقد قال الخليلُ: إنَّ الصُّحُفَ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصُّحُفِ باشتباه الحروف. وقال غيره: أصلُ هذا أنَّ قوماً كانوا أخذوا العلمَ عن الصُّحُفِ من غير أن يلقوا فيه العلماءَ، فكان يقعُ فيما يروونه التَّغييرُ، فيقالُ عنده: قد صَحَّفوا، أي: روَوْهُ عن الصُّحُفِ، وهم مصحِّفون، والمصدرُ: التَّصحيفُ».

وهذا التَّصحيفُ والتحريفُ قد يكونُ في الإسنادِ أو في المتنِ من القراءةِ في الصُّحُفِ. وقد يكونُ أيضاً من السَّماعِ لاشتباه الكلمتين على السامعِ، وقد يكونُ أيضاً في المعنى، ولكنه ليس من التَّصحيفِ على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم. فمن ذلك: العوَّامُ بن مُراجِم - بالراء - والحجيم - القيسيُّ، يروي عن أبي عثمان التَّهدي، روى عنه شعبةٌ، صحَّفَ يحيى بنُ معينٍ في اسمِ أبيه فقال: «مُزَّاحِم» بالزاي والحاء المهملة.

ومنه: حديثُ زُوي عن معاويةَ قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الذين يشققون الخطبَ تشقيقَ الشعرِ»^(١). صحَّفَهُ وكَيْفَ فقال: «الخطبُ» بالحاء المهملة المفتوحة، بدلَ: الحاء المعجمة المضمومة. ونقل ابنُ الصلاح^(٢): أنَّ ابنَ شاعين صحَّفَ هذا الحرفَ مرةً في جامع المنصور، فقال بعضُ الملاحين: «يا قومُ، فكيف نعملُ والحاجةُ ماسئةٌ؟!»^(٣). ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا: «خالد بن علقمة»، فقالوا: إنَّ شعبةً صحَّفَهُ إلى: «مالك بن عُرفطة»^(٤) وهو يسمَّى عندهم: «تصحيفُ السماعِ». وهذا المثالُ فيه نظرٌ كثيرٌ عندي.

فإنَّ خالدَ بنَ علقمةَ الهمداني الوادعي، يروي: عن عبدِ خَيْرٍ عن عليٍّ في الوضوءِ^(٥). وروي عنه أبو حنيفةُ والثوريُّ وشريكٌ وغيرُهم. وروي شعبةٌ الحديثَ نفسه: عن مالكِ بن=

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٦٩٠٠ ولفظه: يشققون الخطبَ تشقيقاً.

(٢) في «المقدمة» ص ١٦٧.

(٣) نبه على ذلك الإمام أحمد في «المستدرك»: ٢٦٠٧٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٢٨، وأبو داود: ١١١، والنسائي (٦٧/١ - ٦٨).

= عُرْفَةُ، عن عبد خير، عن علي^(١). فذهب الثَّقَادُ إلى أَنَّهُ أخطأ فيه، وأن صوابه: خالد بن غَلْقَمَةَ^(٢).

وقد يكونُ هذا، أي: أن شعبةً أخطأ، ولكن كيف يكونُ تصحيفُ سماع، وهذا الشيخُ شيخٌ لشعبةٍ نفيه! فهل سمعَ اسمَ شيخه من غير الشيخ! ما أَظُنُّ ذلك، فإن الراوي يسمَعُ من الشيخ بعد أن يكونَ عرفَ اسمَه، وقد ينسى فيخطئ فيهِ.

والذي يظهرُ لي أَنَّهُما شيخان، وروى شعبةٌ عن أحدهما، وروى غيرهٌ عن الآخر، والإنسانَ إذاً في «المسند» بتحقيقتنا رقم (٩٢٨ - ٩٨٩)، وقد فضلنا القولَ في ذلك، في شرحنا على «الترمذي» (ج ١ ص: ٦٧ - ٧٠).

والمثالُ الجيدُ لتصحيفِ السَّماع: اسمُ «عاصم الأحول»، رواه بعضهم: عن «واصل الأحذب»، قال ابنُ الصَّلَاح^(٣): (ص: ٢٤٣): «فذكرُ الدارقطني أَنَّهُ من تصحيفِ السَّمعِ لا من تصحيفِ البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أَنَّ ذلكَ مِثْلًا لا يشبه من حيثُ الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمعٌ من رواه».

ومنه أيضاً: «ما رواه ابنُ لهيعةٍ بإسناده عن زيد بن ثابت: أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ في المسجد»^(٤). وهذا تصحيفٌ، وإنما هو: «احتجَرَ» بالراء، أي: اتَّخَذَ حُجْرَةً من حَصِيرٍ أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضاً حديثٌ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى إلى عَنزَةٍ»^(٥)، بفتح العين والنون، وهي: رمحٌ صغيرٌ له سنان، كان يُعْرَضُ بين يدي النبيِّ ﷺ إذا صَلَّى في الفضاء؛ سترَةً له، فاشتَبَهَ على الحافظِ أبي موسى محمد بن العنزي من قبيلة «عنزة» معنى الكلمة، فظنَّها القبيلة التي هو منها؛ فقال: نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عنزة، قد صَلَّى النبيُّ ﷺ إلينا^(٦).

(١) أخرجه أحمد: ٩٨٩، وأبو داود: ١١٣، والنسائي (١/٦٨-٦٩).

(٢) ينظر: «تهذيب التهذيب»: (١/٥٢٧).

(٣) في «القدمة» ص: ١٦٧.

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٦٠٨، قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف»: (٢/٣٨٤): كذا قال ابنُ لهيعة: «احتجَمَ» بالميم، وهو تصحيفُ بلا ريب، وإنما هو: «احتجَرَ» بالراء، أي: اتَّخَذَ حُجْرَةً. أم.

وهو بهذه الرواية أخرجه البخاري: ٧٢٩٠، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢.

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢، وأحمد: ١٨٧٤٣ من حديث أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٦) أشار الذهبي في «السير»: (١٢/١٢٥) إلى أن ذلك كان منه مُزاحاً.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجليل أبو الحجاج المزيّ - تغمّده الله برحمته - من أبعده الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً.

وكان إذا تغرّب عليه أحدٌ برواية^(١) مما يذكره بعضُ شراح الحديث^(٢)(١) على خلاف المشهور عنده يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.

= قال السيوطي في «التدريب»^(٣) (١٦٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم^(٤) عن أعرابي أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة!! صحفها: عترة، بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين!..»

وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي رحمه الله، قد وقع مثله معه، فيما استدركناه عليه سابقاً (في تعليقتنا على النوع الثامن عشر [ص ١٠٦])، فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب - وهو الحنابلة - فتصحّف عليه، وظنّه: «ابن شهاب»، ثم نقله بالمعنى، فقال: كحديث الزهري.

(١) في الأصل: «شراح»، وهو خطأ ظاهر.

(١) بعدها في (م): شيء.

(٢) في (م): الشراح، بدل شراح الحديث، والمثبت من (خ).

(٣) ص ٣٩٠.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨-١٤٩.

النوع السادس والثلاثون:

معرفة مختلف الحديث

وقد صُنِّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فَصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلِّدٍ^(١).
وكذلك ابنُ قتيبةٍ، له فِيهِ مجلِّدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو عُثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم^(٢).

(١) قال النووي في «التدريب»^(١): «هذا فنٌّ من أهم الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتيَ حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوثَّق بينهما، أو يرجِّح أحدهما. وإنما يكملُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديث والفقهِ، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنِّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى، ولم يقصدِ استيفاءه، بل ذكر جملةً منه، يتبَّه بها على طريقه.

وزعم السيوطيُّ في «التدريب»^(٢) أن الشَّافِعِيَّ لم يقصدْ إفرادَه بالتأليف، وإنما تكلمَ عليه في كتاب «الأم». ولكنَّ هذا غيرُ جيد، فإنَّ الشَّافِعِيَّ كتبَ في «الأم» كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث، وألَّفَ فِيهِ كتاباً خاصاً بهذا الاسم؛ وهو مطبوعٌ بهامش الجزء السابع من «الأم»، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست» ضمن مؤلفات الشَّافِعِي (ص: ٢٩٥هـ)، وابنُ النديم من أقدم المؤرِّخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنَّه ألَّفَ كتاب «الفهرست» حول سنة (٣٧٧هـ)، وقد ذكره الحافظُ ابن حجر في ترجمة الشَّافِعِي التي سنَّاها: «توالمي التأميس بيمعالي ابن إدريس» ضمن مؤلفاته التي مرَّدها نقلاً عن البيهقيِّ (ص: ٧٨)، والبيهقيُّ من أعلم الناس بالشَّافِعِي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في «شرح النخبة»^(٣).

(٢) كتابُ ابن قتيبةٍ طبع في مصر سنة (١٣٢٦هـ)، باسم: «تأويل مختلف الحديث» وقد أنصفه الحافظُ ابن كثير، وكذلك أنصفه ابنُ الصَّلاح^(٤)، فقال نحو ذلك (ص: ٢٤٤) قال: =

(١) ص ٣٩٢ (مع «التدريب»).

(٢) ص ٣٩٢.

(٣) ص ٨٢.

(٤) في «المقدمة» ص ١٦٨.

والتعارضُ بين الحديثين: قد يكونُ بحيثُ لا يُمكنُ الجمعُ بينهما بوجوه،
 كالتاسخِ والمنسوخِ، فيُصارُ إلى التأسخِ ويتروكُ المنسوخُ.
 وقد يكونُ بحيثُ يُمكنُ الجمعُ، ولكن لا يظهرُ لبعض المجتهدين، فيتوقفُ حتى
 يظهرَ له وجهُ الترجيحِ بنوعٍ من أقسامه، أو يهجمُ فيفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في
 وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعلُ أحمدُ في الروايات عن الصحابة.
 وقد كان الإمامُ أبو بكر ابنُ خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثانِ متعارضانِ من كلِّ
 وجهٍ، ومن وجدَ شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلفَ له بينهما^(١).

= «وكتابُ مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، وإن يكن قد أحسنَ من وجه، فقد
 أماء في أشياء منه، قَصُرَ باعُه فيها، وأنى بما غيره أولى وأقوى».
 (١) إذا تعارضَ حديثانِ ظاهراً، فإنَّ أمكنَ الجمعُ بينهما فلا يُعدُّلُ عنه إلى غيره بحالٍ، ويجبُ
 العملُ بهما معاً، وقد مثل السيوطي لذلك بحديث: «لا عدوى»^(٢) مع حديث: «قرَّب من
 المجدوم فرأرك من الأسد»^(٣). وهما حديثانِ صحيحانِ.
 قال في «التدريب»^(٤) (ص: ١٩٨): «قد سلكَ الناسُ في الجمعِ مسالكَ:
 أحدها: أن هذه الأمراضُ لا تُعدي بطبيعتها، لكنَّ الله تعالى جعلَ مخالطةَ المريضِ
 للصحيح سبباً لإعدائه مرَّهه، وقد يتخلَّفُ ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسبابِ.
 وهذا المسلكُ هو الذي سلَّه ابنُ الصلاح»^(٥).
 الثاني: أن نفيَ العدوى باقٍ على عمومِهِ، والأمرُ بالفرارِ من بابِ سدِّ الذرائعِ؛ لئلا يتَّقوَ
 للذي يخالطُه شيءٌ بتقديرِ الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنغية، فيظنُّ أن ذلك بسببِ
 مخالطته، فيعتقدُ صحَّةَ العدوى، فيقعُ في الحرجِ، فأمر بتجنُّبه؛ حسماً للمادة. وهذا
 المسلكُ هو الذي اختاره شيخُ الإسلام»^(٦).
 الثالث: أن إثباتَ العدوى في الجُذامِ ونحوهِ مخصوصٌ من عمومِ نفيِ العدوى، فيكرهُ

(١) أخرجه البخاري: ٥٧٥٧، ومسلم: ٥٨٠٣، وأحمد: ٧٦٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: ٥٧٠٧ معلقاً، وأخرجه أحمد: ٩٧٢٢ موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ص ٣٩٣.

(٤) في «المقدمة» ص ١٦٨.

(٥) في «نزهة النظر» ص ٨١-٨٢.

= معنى قوله: «لا عدوى»؛ أي: إلّا من الجذام وتحوه، فكانه قال: لا يُعدي شيء إلا فيما تقدّم تبين لي أنه يُعدي. قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أنّ الأمر بالفرار رعايةً لحاظر المجذوم؛ لأنّه إذا رأى الصحيح تعظّم مصيبتُه وتردأ حسرتُه، ويؤيدُه حديث: «لا تُدبّموا النَّظَرَ إلى المجذومين»^(١) فإنه محمولٌ على هذا المعنى. وفيه مسائلٌ أُخرى. اهـ.

وأضعفها المسلك الرابع، كما هو ظاهر؛ لأنّ الأمر بالفرار ظاهرٌ في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم.

فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد؛ لأنّه لا يفتر الإنسان من الأسد رعايةً لحاظر الأسد أيضاً!!.

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح؛ لأنّه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أنّ الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأنّ تأثيرها في الصحيح إنّما يكون تبعاً لقوّته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأنّ كثيراً من الناس لديهم وقايةٌ تحلّفيّة: تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعيّنة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاط الصحيح بالمرضى سببٌ لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله.

وإذا كان الحديشان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن علمنا أنّ أحدهما ناسخٌ للآخر، أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النَّسخ، أخذنا بالراجح منهما.

وأرجح الترجيح كثيرةٌ مذكورة في كتب الأصول وغيرها.

وقد ذكر الحازمي منها في «الاعتبار» (ص: ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح^(٢)، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مئة وعشرة (ص: ٢٤٥ - ٢٥٠)، ولخصها السبوطي في «التدريب»^(٣) (١٩٨ - ٢٠٠). وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديسين وجب التوقّف فيهما.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٠٧٥، وابن ماجه: ٣٥٤٣، وهو حديث ضعيف، ينظر تمة تخريجه في «المسند».

(٢) «التقيد والإيضاح» ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٣) ص ٣٩٤ - ٣٩٧.

النوع السابع والثلاثون:

معرفة المزيد في متصل^(١) الأسانيد

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد^(٢) رجلاً لم يذكره غيره^(٣)، وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة. وقد صنّف الحافظ المخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً. قال ابن الصلاح^(٤): وفي بعض ما ذكره نظراً.

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله^(٥) بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله^(٦)، سمعت أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع، سمعتُ أبا مَرْثَدَ العَنَوِيّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القُبُورِ ولا تصلُّوا إليها»^(٧). ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيان^(٨).

- (١) قوله: متصل، ليس في (خ)، والمثبت من (م). و«مقدمة» ابن الصلاح ص ١٧٠.
- (٢) زاد بعدها الدكتور: نور العيون عشر؛ في كتابه «صحيح النقد» ص ٣٦٤: المتصل. اهـ. بناءً على أن الزيادة في غير المتصل لا تدخل في هذا النوع.
- (٣) اشترط ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١١٧: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معتمداً مثلاً ترجحت الزيادة.
- (٤) في «المقدمة» ص ١٧٠.
- (٥) كذا في (خ) و(م)، والصواب: عبد الرحمن. كما في «مقدمة» ابن الصلاح ص ١٧٠، ومصادر التخريج الآتية.
- (٦) في (م): عبد الله، والمثبت من (خ)، ومصادر التخريج الآتية.
- (٧) أخرجه مسلم: ٢٢٥١، وأحمد: ١٧٢١٦ من طريق عبد الله بن المبارك. عن عبد الرحمن بن يزيد، به. أي: دون ذكر سفيان، وهي الطريق التي ذكرها المصنف بعد.
- وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٢٥٠، وأحمد: ١٧٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبد الله، عن واثلة، به. دون ذكر أبي إدريس، أي: دون الزياتين، وعند أحمد تصريح بسر بالسماع من واثلة.
- (٨) أي: أن الوهم فيه في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، كما ذكر في «المقدمة» ص ١٧١.

وقال أبو حاتم الرازي^(١): وَهَمَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ^(٢).

النوع الثامن والثلاثون:

معرفة الخفي من المراسيل

وهو يعم المتقطع والمعطل أيضاً.

وقد صنفت الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتابه المُسمَّى بـ«التفصيل لمبهم المراسيل».

وهذا النوع إنما يُدرِكُهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ وَجِهَاتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْبِزْزِيُّ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَعَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ. فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَعْنَى لَمْ يُدْرِكْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ وَضَعْفَاءِهِمْ، قَدْ يَغْتَرُّ بِظَاهِرِهِ، وَيَرَى رِجَالَهُ ثِقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ، أَوِ الْإِعْضَالِ، أَوِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمَيِّزُ الصَّحَابِيَّ مِنَ التَّابِعِيِّ، وَاللَّهِ الْمُلْهُمُ لِلصَّرَافِ.

ومثل هذا النوع ابنُ الصَّلاح^(٢) بما روى العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ بَلَاءً: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: نَهَضَ وَكَبَّرَ»^(٣).

(١) هذا النوع مرتبط بالتبع الآتي بعده، وسنبين ذلك في التعليق عليه.

(٢) «العَوَّامُ»: بفتح العين المهملة، وتشديد الواو. و«حَوْشَبٌ»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، وفتح الشين المعجمة، وآخره ياءٌ موحدة.

(١) في «علل الحديث»: (١/٨٠).

(٢) في «المقدمة» ص ١٧٢.

(٣) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»: (٢/٦٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/٢٢٢). والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: ١٩٢٠ وقال: فيه حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً.

قال الإمام أحمد: لم يلق العوّام ابن أبي أوفى^(١)، يعني: فيكون منقطعاً بينهما، فيضعف الحديث؛ لاحتمال أنه رواه عن رجلٍ ضعيفٍ عنه، والله أعلم^(٢).

(١) يعني أن العوّام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث، مع أن العوّام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى، فكان السند منقطعاً.

(٢) قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راوٍ، وهذا يشبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدرئهم إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراويين لها، أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيح والنقد.

فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع «الإرسال الخفي»، وإذا رجح النقص كان الزائد من «المزيد في متصل الأسانيد».

مثال الأول: حديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يسع - بضم الياء التحتية المشاة، وفتح التاء المثناة، وإسكان الياء التحتية المشاة، وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر، فقوي أمين^(١)» فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه، عن الثوري. وروي أيضاً عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بسر بن عبد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت وائلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢). فزيادة: «سفيان» و«أبي إدريس» وهم.

فالوهم في زيادة: «سفيان»، من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

والوهم في زيادة: «أبي إدريس»، من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيوخه، وإن حاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه، وإن كان سمع منه غيره.

(١) سلف تخريجه ص ٧٩.

(٢) سلف تخريجه ص ٢٣٧.

النوع التاسع والثلاثون:

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابي: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَالِ إِسْلَامِ الرَّائِي^(١)، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صِحَّتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا^(٢).

هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خَلْفًا وَسَلْفًا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ أَنَّ مَجْرَدَ الرَّوْيَةِ كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ: الْبِخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مَعْنَى صَنَّفَ فِي أَسْمَاءِ الصُّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ، وَابْنِ مُنْدَه، وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ «الغاية»^(٣) فِي مَعْرِفَةِ الصُّحَابَةِ، وَهُوَ أَجْمَعُهَا وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدَ وَأَوْسَعُهَا، أَتَاهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

= وَأَمَّا يُحْكَمُ بِهِلَا إِثْمًا بِالْفَرَانِ الْقَوِيَّةِ، وَإِثْمًا بِإِخْبَارِ الشَّخْصِ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِثْمًا بِمَعْرِفَةِ الْأَثْمَةِ الْكِبَارِ وَالنَّصِّ مِنْهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَحْيَى الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةُ رَاوِي الْإِسْنَادِ، وَلَا تَوْجُدُ قَرِينَةً وَلَا نَصًّا عَلَيَّ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَيَّ الْآخَرَ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا عَلَيَّ أَنَّ الرَّائِي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَرَوَاهُ صَرَةً هَكَذَا، وَصَرَةً هَكَذَا.

(١) «أَشَدُّ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصُّحَابَةِ» كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ عَلَيَّ طُرُقًا الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ بِمِصْرَ، فِي «الغاية»: بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، لَا بِالْبَاءِ الْمُثَنَّى آخِرَ الْحُرُوفِ.

(١) فِي (م): الرَّائِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (خ).

(٢) نَاقِلُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ وَالْإِبْصَاحِ» ص ٢٥١ - ٢٥٥ هَذَا التَّعْرِيفَ، وَأَتَى بِمَبَاحِثٍ مَعِينَةٍ، فَلْتَنْظُرْ هُنَاكَ.

(٣) فِي (خ): الْغَايَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م)، وَيَنْظُرْ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ شَاكِرٍ.

قال ابن الصلاح^(١): وقد شأن ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» بذكره ما شجر بين الصحابة ممّا تلقّاه من كتب الأخباريين وغيرهم^(٢).

وقال آخرون: لا بدّ في إطلاق الصّحبة مع الرواية أن يروى حديثاً عنه^(٣) أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيّب: لا بدّ من أن يصحبه سنة أو ستين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين^(٤).

(١) أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب إليه السيوطي^(٤) - البخاري صاحب «الصحیح»، وفي هذا نظر؛ لأن كتاب «الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومُنّ بعنهم إلى عصره، وهو أقدم من البخاري^(٥)، وكتابه مطبوع في لندن، ثم ألّف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة.

والمطبوع منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، و: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومختصره واسمه: «تجريد أسماء الصحابة» لندهي، و: «الإصابة في تمييز الصحابة» للمحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه: أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات، رحمه الله ورضي عنه، ومجموع التراجم التي في «الإصابة»: (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرّر، للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة، وهو سهل إن شاء الله.

(١) في «المقدمة» ص ١٧٢.

(٢) قوله: «به»، ليس في (م).

(٣) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٥٧: هو لا يصح عنه، فإن في الإسناد إليه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) في «ألفية الحديث» حيث قال - ص ١١٦ (مع الشرح) -:

وأول الجامع للصحابة هو البخاري،

(٥) بل هناك من ألّف قبلهما، ينظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص ٦٣ وما بعد.

وروى شعبة عن موسى السبلائي^(١) - وأثنى عليه خيراً - قال: قلتُ لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحدٌ غيرُك؟ قال: بقي^(١) ناسٌ من الأعراب رأوه، فأما من صحَّبه فلا. رواه مسلمٌ بحضرة أبي زُرعة^(٢).

وهذا إنما نفى فيه الصحبةَ الخاصَّة، ولا ينفي ما اصطَلح عليه الجمهورُ من أنَّ مجردَ الرؤيةِ كافٍ في إطلاقِ الصحبة، لشرفِ رسولِ الله ﷺ وجمالهِ قلبه وقدرِ مَنْ رآه من المسلمين.

ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث^(٢): «تَعْرُوْنَ فَيُقَالُ: هل فيكم مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتَحُ لكم»، حتى ذكِرَ مَنْ رأى مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ. الحديثُ بتمامه^(٣).

(١) قوله: «السبلائي»، قال العراقيُّ في «شرح المقدمة»^(٤): وقع في النسخ الصحيحة التي فُرئت على المصنَّف «السبلائي»: بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة، والمعروفُ إنما هو: يسكون الباء المشدَّة من تحت. هكذا ضبطه السمعانيُّ في «الأنساب»^(٤). اهـ.
فما هنا تبع لابن الصلاح، وما صحَّحه العراقيُّ تبعاً للسمعانيِّ بخلافه^(٥).
(٢) قال ابنُ الصَّلاح^(٦): وإسنادهُ جيّدٌ، حدَّث به مسلمٌ بحضرة أبي زُرعة.
(٣) الحديثُ مغرَّجٌ في «الصحيحين»^(٧) من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي سعيد الخُدري مرفوعاً: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ، فيغزوا فقام»^(٨) من النَّاسِ، فيقولون: هل فيكم =

(١) قوله: بقي، ليس في (م).

(٢) بعلمنا في طبعة مكتبة المعارف (٤٩٦/٢) زيادة من نسخة خطية أخرى: الصحيح.

(٣) «التَّيْدُ وَالْإِيضاح» ص ٢٥٨.

(٤) (٢٣٢/٧).

(٥) ورجح الدكتور بشار عواد معروف في تعليقه على «نهذيب الكمال»: (٣٦٦/٣) أنَّ نسبته:

السبلائي.

(٦) في «المقدمة» ص ١٧٤.

(٧) «صحيح البخاري» ٢٨٩٧، وصحيح مسلم: ٦٤٦٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٤١.

(٨) فقام: جماعة من النَّاسِ.

وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهدته معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته^(١).

= مَنْ صاحَبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فينأَمُ من الناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فينأَمُ من الناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صاحَبَ مَنْ صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتحُ لهم. اهـ
وانفرد أبو الزبير المكي عن جابر عند مسلم^(٢) بزيادة طيبة رابعة، وحكم الحافظ الصقلاني بشذوذها، كما في «باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين... إلخ»، من «فتح الباري»^(٣) أول الجزء السابع.

(١) قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ١ ص ٢ - ٥) في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: مَنْ لقيه النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه مَنْ طالت مجالسته أو قصرت، ومَنْ روى عنه أو لم يرو، ومَنْ غزا معه أو لم يغر، ومَنْ رآه رؤية ولم يُجالسه، ومَنْ لم يره لعارض كالعمى».

ثم بيّن أنه يدخل في قوله: «مؤمناً به» كلُّ مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف: مَنْ لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك مَنْ لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك مَنْ لقيه مؤمناً ثم ارتد، ومات على الردة والعباد بالله. ويدخل في التعريف: مَنْ لقيه مؤمناً ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة.

ثم قال: فهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما.

ثم قال: فوإطلاق جماعة أن مَنْ رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على مَنْ بلغ سن التمييز؛ إذ مَنْ لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم، يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابياً من هذه الحثيية، ومن حيث الرواية يكون تابعياً، وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ.

وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف؛ لأنهم غير مكلفين.

(١) برقم: ٦٤٦٨.

(٢) (٧/٧).

فرخ: والصحابة كلهم عدولٌ عند أهل السنة والجماعة؛ لما أنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بدّلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذورٌ وإن أخطأ، وما جورٌ أيضاً، وأما المصيبُ فله أجرانِ اثنانِ.

وكان عليٌّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وقول المعتزلة: «الصحابة عدولٌ إلا من قاتل علياً»؛ قولٌ باطلٌ مردودٌ. وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنو الحسن بن عليٍّ - وكان معه على المنبر -: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وسيُصلحُ الله به بين فئتين عظيمين من المسلمين».

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر، بعد موت أبيه عليٍّ، واجتمعت الكلمة على معاوية، وسُمي «عام الجماعة» وذلك سنة أربعين من الهجرة، فسُمي الجميع «مسلمين». وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْفُتْكَ الْيَدَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُكَلِّمُوا بِهِمْ بِئِبْتِهَاءٍ﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم «مؤمنين» مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يُقال: لم يكن في الفريقين مثلاً من الصحابة^(٢)، والله أعلم، وجميعهم صحابةٌ، فهم عدولٌ كلهم.

وأما طوائف الروافض وجاهلهم وقلة عقليهم، ودعواهم^(٣) أن الصحابة كفروا إلا

(١) برقم: ٧١٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩٢ من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٥٠٠/٢) زيادة من نسخة خطية أخرى: وعن أحمد: ولا ثلاثون. اهـ.

(٣) في (م): ودعواهم.

سبعة عشر صحابياً، ومثوهم، فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد، وهوى متبع. وهو أقل من أن يُرَدَّ^(١)، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما عُلم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكن في^(٢) أمية من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يهتهم الصادق ويصدق الكاذبين، آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة - بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام - أبو بكر، عبد الله بن عثمان أبي قحافة^(٣) التيمي، خليفة رسول الله ﷺ، ومثي بالصدق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ: «ما دھوتُ أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كنبوة، إلا أبا بكر، فإنه لم يتلغَّم»^(٤).

وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه، في مجلدي على حدة، والله الحمد.

ثم من بعده: عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب. هذا رأي المهاجرين والأنصار، حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فأنحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعبدون بعثمان أحداً، فقلته على علي، وولاه الأمر قبله، ولهذا قال المدارقي: من قدم علياً على

(١) بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/٥٠٠) زيادة من نسخة خطية أخرى: عليه. اهـ.

(٢) قوله: في، ليس في (خ).

(٣) قوله: أبي قحافة، ليس في (خ).

(٤) ذكره ابن إسحاق في «سيرته» ص ١٢٠ بلاغاً.

عثمانٌ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.

والعجبُ أنه قد ذهبَ بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليٍّ على عثمان، ويُحكى عن سفيانَ الثوريِّ، لكن يقال: إنه رجَّع عنه.

وُثقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابنُ حُرَيْمَةَ، والخَطَّابِيُّ، وهو ضعيفٌ مردودٌ بما تقدَّم.

ثم بقيتُ العشرة، ثم أهلُ بدر، ثم أهلُ أحد، ثم أهلُ بيعة الرضوان يوم الخديبية. وأما السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، فقيل: هم مَنْ صَلَّى إلى (١) القبليتين، وقيل: أهلُ بدر، وقيل: أهل (٢) بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك، والله أعلم (١).

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها (٣). وجعلها الحاكم (٤) اثني عشرة طبقة، وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب =

(١) قوله: إلى، ليس في (خ).

(٢) قوله: أهل، ليس في (م).

(٣) وقد طبع الكتاب أخيراً في مكتبة الخانجي، بتحقيق الدكتور: علي محمد عمر، وجاء في: (١١) مجلداً مع الفهارس.

وقد جعل الصحابة في خمس طبقات، ونرى نقيضه هذا على السابفة في الإسلام والفضل، وفي داخل كل طبقة راعى عنصر النسب والشرف، فبدأ بالطبقة الأولى: وهم أهل بدر.

والطبقة الثانية: وهم الذين لم يشهدوا بدرًا، ولهم إسلام قديم، وقد هاجر عامتهم إلى أرض الحبشة، وشهدوا أحدًا وما بعدها.

والطبقة الثالثة: وهم الذين شهدوا الخندق وما بعدها.

والطبقة الرابعة: هم مَنْ أُسْلِمَ عند فتح مكة وما بعد ذلك.

والطبقة الخامسة: هم مَنْ قُبِضَ رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان، ولم يَلْمُزْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مع رسول الله ﷺ، وقد حفظت عامتهم ما حدثوا به عنه، ومنهم مَنْ أدركه ورآه ولم يحدث عنه شيئاً.

ينظر مقدمة تحقيق الكتاب (١/١٠ - ١١)، و«بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص ٨٣ - ٨٧.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢ - ٢٤.

فرج: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين

ألفاً.

= إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي:

- ١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة.
 - ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.
 - ٣ - مهاجرة الحبشة.
 - ٤ - أصحاب العقبة الأولى.
 - ٥ - أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.
 - ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة.
 - ٧ - أهل بدر.
 - ٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية.
 - ٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية.
 - ١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.
 - ١١ - مسلمة الفتح، الذين أسلموا في فتح مكة.
 - ١٢ - صيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.
- وأفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة.

قال القرطبي^(١): «ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع».

ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

وحكى الخطابي^(٢) عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي بن عثمان، وبه قال ابن خزيمة.

ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح.

ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاث مئة وبضعة عشر.

ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

(١) في تفسيره: (١٠ / ٢١٨).

(٢) في معالم السنن: (٤ / ٣٠٢).

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَانَ مَعَهُ يَتَّبِعُكَ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مِثَّةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١).

قال أحمدُ بن حنبلٍ: وأكثرُهم روايةً ستةٌ: أنسٌ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرٍ، وأبو هريرة، وعائشة^(٢).

= ومَنْ لَهِمْ مِزْنَةٌ فَضَّلَ عَلَى غَيْرِهِمْ: السَّابِقُونَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: هُمُ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وقيل: هم أهل بدر. وهو قول محمد بن كعب القرظي، وعطاء بن يسار. وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة. وهو قول الحسن البصري. وتفصيل هذا كله في «التدريب»^(١) (ص: ٣٠٧ - ٣٠٨).

(١) عددُ الصحابةِ كثيرٌ جدًّا، فقد نقل ابنُ الصَّلَاحِ^(٢) عن أبي زُرْعَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عِدَّةِ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ يُضَيِّطُ هَذَا؟» شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَيْسَ يُقَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ؟» قَالَ: «وَمَنْ قَالَ ذَا؟» فَلَقِيَ اللَّهَ أَنِيَابَهُ، هَذَا قَوْلُ الرَّانَدَةِ! وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثَّةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ، هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا، وَالْأَعْرَابُ»، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، كُلُّ رَأَى وَسَمِعَ مِنْهُ بَعْرَفَةَ.

(٢) أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عَائِشَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ خَبَرُ الْأُمَمِ، ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وقد ذكر العلماء عددَ أحاديث كلِّ واحدٍ منهم، وأتبعوا في العدد ما ذكره ابنُ الجوزي في =

(١) ص ٤١٠ - ٤١٢.

(٢) في المقدمة، ص ١٧٦.

«تلقيح فهو الأثر»^(١) - المطبوع في الهند - (ص: ١٨٤)، وقد اعتمد في حده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد لأنه أجمع الكتب، فذكر أصحاب الأئوف، يعني: من روي عنه أكثر من ألفي حديث، ثم أصحاب الألف، يعني: من روي عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئتين، يعني: من روي عنه أكثر من مئة وأقل من ألف.

وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان، ثم من روي عنه حديث واحد.

و«مسند» بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة، وقد قال فيه ابن حزم: «مسند بقي» روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب وثيق، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه المرتبة لأحد قبله، مع ثقته، وضبطه، وإنقائه، واحتفاله في الحديث. انظر: «فتح القليب» (ج ١ ص: ٥٨١ وج ٢ ص: ١٣١).

ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري: أقيّد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقاع التي نجت من التدمير في الأندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن «مسند بقي» وبين ما في «مسند أحمد» - كما ستري في أحاديث أبي هريرة - ولا يُمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فانت الإمام أحمد، بل هو في اعتقادي ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد.

فقد قال الإمام أحمد في شأن «مسند»: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلفت فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

وقال أيضاً: «عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلفت الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه».

وقال الحافظ الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا: أحاديث قوية في «التصحيح» و«السنن» و«الأجزاء» ما هي في «المسند».

وقال ابن الجوزي: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند».

انظر: «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المديني، و«المصعد الأحمد» لابن الجوزي، المطبوعين في مقلعة «المسند» بتحقيقنا (ج ١ ص: ٢١، ٢٢ و ص: ٣١).

نعم إن «مسند أحمد» فاته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين «مسند بقي» في مثل أحاديث أبي هريرة، والتمتتيع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستيناً.

ومع هذا فإن في «مسند أحمد» أحاديث مكررة مراراً، ولم يسبق للمعتدلين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً، وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفاً، ولا يزيد على الأربعين، وميتين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أصمها له إن شاء الله تعالى^(١)

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي^(٢) لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في «مسند أحمد» ما عدا عائشة، فإني لم أبدأ في مسندها بعد.

أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه (٥٣٧٤)، وفي «مسند أحمد» (٢٨٤٨) حديثاً (ج ٢ ص: ٢٢٨ - ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها (٢٢١٠)، وحديثها في «المسند» (ج ٦ ص: ٢٩ - ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي (٢٢٨٦) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٢١٧٨) حديثاً (ج ٣ ص: ٩٨ - ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي (١٦٦٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (١٩٩٦) حديثاً (ج ١ ص: ٢١٤ - ٣٧٤ من طبعة الحلبي وج ٣ ص: ٢٥٢ - ج ٥ ص: ١٨٣ من طبعتنا بشرحنا).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي (٢٩٣٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٢٠١٩) حديثاً (ج ٢ ص: ٢ - ١٥٨ من طبعة الحلبي، وج ٦ ص: ٢٠٩ - ج ٩ ص: ٢٢٩ من طبعتنا).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي (١٥٤٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (١٢٠٦) حديثاً (ج ٣ ص: ٢٩٢ - ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي (١١٧٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٩٥٨) حديثاً (ج ٣ ص: ٢ - ٩٨).

(١) وقد توفي الشيخ رحمه الله قبل إتمام عمله في «المسند»، وجاء عدد أحاديث «المسند» بحسب طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٧٦٤٧.

(٢) في «الفتح فهو أهل الأثر» ص ٣٦٣.

قلت: وعبدُ الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابنُ مسعود، ولكنه تُوْفِي قديماً، ولهذا

عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي (٨٤٨) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٨٩٢) حديثاً (ج ١ ص: ٣٨٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي وج ٥ ص: ١٨٤ - ج ٦ ص: ٢٠٥ من طبعتنا).
عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي (٧٠٠) حديث، وفي «مسند أحمد» (٧٢٢) حديثاً (ج ٢ ص: ١٥٨ - ٢٢٦).

واعلم أنَّ هذه الأعدادُ في «مسند أحمد» يدخلُ فيها المكررُ، أي: إنَّ الحديث الواحد يُعدُّ أحاديثَ بعدد طُرُقِهِ التي رواه بها.

ومن المهمِّ معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كلِّ الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهر لي أنَّ عدد أحاديثه في «مسند أحمد» بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثاً فقط.

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابنُ الجوزي وهو (٥٣٧٤)؟ وهل فاتَ أحمدَ هذا كلُّه؟ ما أظنُّ ذلك.

وإنما الذي أُرْجِحه: أنَّ ابنَ الجوزي عدَّ ما رواه بقيُّ لأبي هريرة مطلقاً، وأدخلَ فيه المكررَ، فتمتدَّ الحديث الواحدُ مراراً بتعدد طرقه، وقد يكون بقيُّ أيضاً يروي الحديث الواحدَ مقطَّعاً أجزاءً، باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعلُ البخاريُّ، ويؤيده أنَّ ابنَ حزم يصفه بأنَّه رتَّب أحاديثَ كلِّ صحابيٍّ على أبواب الفقه.

وأيضاً فإنَّ في «مسند أحمد» أحاديثَ كثيرةً يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابيِّ الذي رواها، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارةً يذكر الحديث في مسند كلِّ واحد منهما، وتارةً يذكره في مسند أحدهما دون الآخر^(١).

وقد وجدتُ فيه أحاديثَ لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسند لغير رابوها، ولم يذكرها في مسند رابوها أصلاً، ولكنَّ هذا كله لا يتبع منه هذا الفرقُ الكبيرُ بين العديدين في مثل مسند أبي هريرة، ولعلنا نوقفُ لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كلِّ صحابيٍّ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة، إن شاء الله.

وقد جمعتُ عددَ الأحاديث التي نسبها ابنُ الجوزي للصحابة في «مسند بقي»، فكانت (٣١٠٦٤) حديثاً، وهذا يقلُّ عن «مسند أحمد» أو يقاربه.

(١) ينظر في ذلك مقدمة تحقيق «المسند» ص ٦٤ - طبعة مؤسسة الرسالة - وما نقله المحققون عن الدكتور: عامر حسن حسري في تحقيقه لكتاب ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر.

لم يعدّه أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١).

فرغ: وأول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً.

ومن ولدان عليّ، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً، ولا دليل عليه من وجوه يصح^(٢).

(١) قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتجج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة».

وابن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدّم موته عنهم، واقتصر الجوهر في «الضحاك»^(٣) على ثلاثة منهم، فحذف ابن الزبير.

وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح.

وذكر ابن الصلاح^(٤) أن من يسئ «عبد الله» من الصحابة نحو (٢٢٠) نفساً، وقال العراقي^(٥) (ص: ٢٦٢): «يجتمع من المجموع نحو (٣٠٠) رجل»^(٤).

(٢) وقال الحاكم^(٦): «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً». واستنكر ابن الصلاح^(٦) دعوى الحاكم الإجماع، ثم قال (ص: ٢٢٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال».

(١) مادة (عبد).

(٢) في «المقدمة» ص ١٧٥.

(٣) في «التقييد والإيضاح».

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس»: (عبدل): والذي صح بعد المراجعة للمعاجم والأجزاء أن عدتهم بلغت (٤٣٤) رجلاً رضي الله تعالى عنهم، ما عدا المختلف في صحبتهم، وهم ثلاثة وخمسون نفساً.

(٥) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢-٢٣.

(٦) في «المقدمة» ص ١٧٧.

ومن الموالي: زيد بن حارثة. ومن الأرقاء: بلال.

ومن النساء: خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو محكي عن ابن عباس والزهرى وقناة ومحمد بن إسحاق بن يار صاحب «المغازي» وجماعة.

وأدعى الثعلبي المفسر^(١) على ذلك الإجماع، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرغ: وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق^(٢) أنس بن مالك^(١)، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة، فعلى هذا هو آخر من مات بها^{(٢)(٣)}، ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر، وقيل: جابر، والصحيح: أن جابراً مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

- (١) الذي جزم به ابن الصلاح^(٤)، وصوّبه شارحُه العراقي^(٥)، ونقله عن مسلم بن الحجاج^(٦) ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن ثنّده وغيرهم، أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة.
- (٢) مات عامر سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠٢هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ)، وقيل: سنة (١١٠هـ)، والآخر صححه الذهبي^(٧).

(١) في تفسيره «الثكت والعيون»: (٨٣/٥).

(٢) قوله: على الإطلاق، ليس في (م).

(٣) بعدما في طبعة مكتبة المعارف (٥١٥/٢): من الصحابة. اهـ. زيادة من نسخة خطية أخرى.

(٤) في «المقدمة» ص ١٧٧.

(٥) في «التحفيد والإيضاح» ص ٢٧٠.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٦٠٧٢، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري. اهـ. وأخرجه أحمد: ٢٣٧٩٧.

وذكر الإمام مسلم عقب الحديث: ٦٠٧١، أن أبا الطفيل مات سنة ثمة، وأنه آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٧) في «المسير»: (٤٧٠/٣).

وبالبصرة: أنس،

وبالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى.

وبالشام: عبد الله بن بشر^(١) بحمص.

وبدمشق: وائلة بن الأسقع^(٢).

وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جَزء^(٣).

وباليمامة: الهرماس بن زياد^(٤).

وبالجزيرة: العُرْس بن عَميرة^(٥).

وبإفريقية: رُوَيْفَع بن ثابت^(٦).

وبالبادية: سَلْمَة بن الأَكوع^(٧).

فرغ: وتُعرفُ صحبةُ الصحابةِ تارةً بالتواترِ، وتارةً بأخبارٍ مستفيضةٍ، وتارةً بشهادة

غيره من الصحابةِ له، وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة.

(١) «بشر» بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة.

(٢) «واائلة» بالثاء المتلثة، و«الأسقع» بإسكان السين المهملة وفتح القاف.

(٣) «جَزء» بفتح الجيم وإسكان الزاي.

(٤) «الهرماس» بكسر الهاء، وإسكان الراء، وآخره سينٌ مهملة.

(٥) «الجزيرة» هي ما بين المدجلة والفرات من العراق، و«العُرْس» بضمّ العين المهملة وإسكان

الراء وآخره سينٌ مهملة، و«عَميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٦) «رُوَيْفَع» تصخیر «رافع».

(١) بعدما في طبعة مكتبة المعارف (٢/٥١٦): الزبيدي. اهـ. عن نسخة خطية أخرى.

(٢) قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٧٨: هذا لا يصح، إنما مات في حاضرة بَرقة، وقبره بها.

وينظر: «السيرة»: (٣/٣٦).

فأما إذا قال المعاصِرُ^(١) العَدْلُ: «أنا صحابي»، فقد قال ابنُ الحاجب في «مختصره»^(٢): احتَمَلَ الخِلافَ، يعني لأنَّه يُخْبِرُ عن حَكَمٍ شرعيٍّ، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخٌ لهذا» لاحتمالِ خطئه في ذلك.

أما لو قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: كذا»، أو: «رأيتُه فعلَ كذا»، أو: «كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ» ونحو هذا: فهذا مقبولٌ لا محالة، إذا صحَّ السُّندُ إليه، وهو ممنٍ عاصره عليه السلام^(٣).

(١) قوله: «المعاصِر»، أي: للنبي ﷺ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة.
 (٢) تُعرَفُ الصحبةُ بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضِمَامِ بنِ نعلبة، وُعُكاشة بنِ محضن، أو بقول صحابيٍّ ما يدلُّ على أنَّ فلاناً - مثلاً - له صحبةٌ، كما شهد أبو موسى لعمنة بن أبي حمزة الدؤسي^(٢) بذلك، ويقول تابعيٌّ، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، أو بقوله هو: إنه صحابيٌّ، إذا كان معروفَ العدالةِ وقابِلَ المعاصرة للنبي ﷺ.
 أمَّا شرطُ العدالةِ فواضحٌ؛ لأنَّه لم تثبتْ له الصحبةُ من طريقٍ غيره حتى يكون عَدْلًا بذلك، فلا بدَّ من ثبوتِ عدالته أولاً، وأمَّا شرطُ المعاصرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ١ ص: ٦): «فيعتبرُ بمضي مئة سنةٍ وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرايتكم ليأتكم هذه؟ فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحدٌ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن عمر^(٣)، زاد مسلم^(٤) من حديث جابر: أنَّ ذلك كان قبل موته ﷺ بشهرٍ.

(١) (٤١٥/٢) (مع شرحه لرفع الحاجب).

(٢) كما في «المسئلة»: ١٩٦٥٩.

(٣) البخاري: ١١٦، ومسلم: ٦٤٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٦١٧.

(٤) برقم: ٦٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٤٢٨١.

النوع الموفي أربعين:

معرفة التابعين

قال الخطيب البغدادي^(١): «التابعي مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ». وفي كلام الحاكم^(٢) ما يقتضي إطلاق التابعي على مَنْ تَقِيَ الصَّحَابِيَّ وروى عنه وإن لم يصحبه. قلت: ولم^(٣) يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على مَنْ رآه عليه السلام، والفرق: عِظْمُهُ وشرفُ رؤيته عليه السلام. وقد قسم الحاكم^(٤) طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة، فذكر أن أعلامهم: مَنْ رَوَى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حُضَيْنَ^(٥) بن المُنذر^(١)، وغيرهم.

وعليه في هذا الكلام تَحُلُّ كثير، فقد قيل: إنه لم يَرَوْ عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم؛ قاله ابن خراش.

وقال أبو بكر بن أبي داود^(٦): لم يسمع^(٢) من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

(١) «حُضَيْنَ»: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

(٢) يعني قيساً.

(١) في «الكفاية» ص ٣١.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٢.

(٣) في (خ): وإن لم، والمثبت من (م).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٢.

(٥) في (خ): حُصَيْنَ، بالصاد المهملة، والمثبت من (م) وكتب التراجم.

(٦) الذي في «المقدمة» ص ١٨٠، و«تهذيب الكمال»: (١٣/٢٤) وغيرهما: وقال أبو داود

السجستاني، اهـ. وقوله هذا في «سؤالات الأجرى» ص ١٣.

وأما سعيد بن المسيّب فلم يُدرك الصّدّيق، قولاً واحداً؛ لأنه وُلد في خلافة عمر لستين مضتاً - أو بقينا - ولهذا اختلف في سماعه من عمر^(١).

قال الحاكم^(٢): أدرك عمرَ فعزَّ بعده من العشرة.

وقيل: إنّه لم يسمع من أحدٍ من العشرة سوى من سعد بن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة^(٣)، والله أعلم.

وقال الحاكم^(٣): وبين^(٤) هؤلاء التابعين الذين وُلدوا في حياة النبي ﷺ من أبناء الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

قلتُ: أمّا عبدُ الله بنُ أبي طلحة فلَمَّا وُلدَ ذهبَ به أخوه لأمه أنسُ بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فحَنَنَهُ وبرَّكَ عليه وسَمَّاهُ: عبدَ الله^(٥)، ومثُلُ هذا ينبغي أن يُعدَّ من

(١) الكلامُ كُلُّهُ في شأنِ سعيد بن المسيّب، هل أدركَ عمرَ أو لا؟ ففاعلٌ: «أدركَ عمر»، وفاعلٌ: «لم يسمعَ من أحدٍ من العشرة... إلخ»، يعوِّذُ على سعيد بن المسيّب، واسم: «كانَ آخرهم وفاة» يعوِّذُ على سعد بن أبي وقاص.

(١) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٧٧: وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر، فأكثر صحة سماعه الجمهور... وأثبت سماعه أحمد بن حنبل... إلخ.

وقد صحَّح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤٥/١) سماعه منه. وينظر: «تدريب الراوي» ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٥، وفيه: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ... إلخ. وينظر التعليق التالي.

(٤) كذا في (خ) و(م)، وجاء في نسخة خطية أخرى - كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف: (٥٢٣/٢) -: وبلي. وهو مرافق لما في «المقدمة» ص ١٨٠. فجعل ابن الصلاح مَنْ وُلد في حياة رسول الله ﷺ يلي مَنْ وُلد بعده؟

أما الحاكم فلم يذكر أولاد الصحابة إلا بعد المخضرمين، فقدّمهم ابن الصلاح ومَنْ تابعه، فحصل فيه وهمٌ وإلباس. ينظر: «التدريب» ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٢٨ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ

صغار الصحابة، ليجرد الرؤية، وقد عدّوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد عند الشجرة^(١) وقت الإحرام بحجة الوداع^(٢)، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحواً من مئة يوم، ولم يذكر^(٣) أنه أحضر عند النبي ﷺ ولا رآه، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وقد ذكرَ الحاكم^(٤): الثَّعْمَانُ، وسويداً ابني مُقرن^(٥) من التابعين، وهما صحابيان.

وأما المُخَضَّرْمُون؛ وهم الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ^(٦) ولم يروا.

والْحَضْرَمَةُ: القَطْع، فكانهم قُطِعُوا عن نظرهم من الصحابة.

وقد عدّ منهم مسلمٌ نحواً من عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن عَفَلَةَ^(٧)، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان التَّهْدِي^(٨)، وأبو الحلال العَتَكِي^(٩)، وعبدُ خير بن يزيد الحَيَوَانِي^(١٠)، وربيعةُ بن زُرَّارة^(١١).

(١) يعني النبي بذي الخليفة ميقات أهل المدينة للحج والعمرة، وتسمى الآن: «أبيار علي»، وسببها أهل المدينة: «الحساء».

(٢) «سويد»: بالتصغير، و«مقرن»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

(٣) «عَفَلَةَ»: بعين معجمة وفاء ولام مفتوحات.

(٤) «الحلال»: بفتح الحاء المهيّلة وتخفيف اللام، و«العَتَكِي»: بعين مهملة وناه مثناة مفتوحتين.

(٥) «الحَيَوَانِي»: بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء.

(٦) «زُرَّارة»: بضم الزاي في أوله، وربيعةٌ هذا هو «أبو الحلال العَتَكِي» السابق ذكره، كما

نص عليه الدولابي في «الكنى» (ج ١ ص: ١٥٦) والذهبي في «المشتمية» (ص: ١٩٢)، وقد ظنَّ المؤلف أنَّ الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهم منه.

(١) أخرج ذلك مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة، و: ٢٩٥٠، وأحمد: ١٤٤٤٠ من حديث جابر.

(٢) في (م): يذكرها، والمثبت من (خ).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٥٤.

(٤) أطلق ابن الصلاح في «المقدمة» ص: ١٨٠: الإسلام، ولم يقيد بحياته عليه الصلاة والسلام. وهو ما ذهب إليه العراقي في «التفريد والإيضاح» ص: ٢٨٠ تبعاً لصنع مسلم.

(٥) في (ج): الهندي، والمثبت من (م)، و«المقدمة»: ١٨٠.

قال ابن الصَّلاح^(١) : ومَنْ لم يذكره مسلمٌ : أبو مسلم الحَوْلانيُّ عبد الله بن ثُوب^(٢) .

قلت : وعبدُ الله بن عُكَيْم^(٣) ، والأحنف بن قيس^(٤) .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين مَنْ هو؟

فالمشهورُ : أنَّه سعيدُ بن المسيَّب ، قاله أحمدُ بن حنبلٍ وغيره .

وقال أهلُ البصرة : الحسنُ . وقال أهلُ الكوفة : عَلْقَمَةُ ، والأسود . وقال

بعضُهم : أويُسُ القُرَنيُّ^(٥) . وقال بعض^(٦) أهل مكة : عطاء بن أبي رباح .

وسيداتُ النساء من التابعين : حفصةُ بنتُ سيرين ، وعمرةُ بنتُ عبد الرحمن ، وأمُّ

الدرداء الصُّفري ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) «ثُوب» : بضمُ التاء المثلثة وفتح الواو ، كما نصَّ عليه الذهبيُّ في «المشبه» (ص : ٨٠)

وإبن حجر في «التقريب»^(٤) (ص : ٩٩) .

(٢) «عُكَيْم» : بالعين المهملة والتصغير .

(٣) وقد سرَّد العراقيُّ في «شرح منقحة ابن الصَّلاح»^(٦) تكملة ما ذكره مسلمٌ ، وزاد عليه ممَّا لم

يذكره مسلمٌ ولا ابنُ الصَّلاح نحو عشرين شخصاً .

وللمحافظ يُرْهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن المعجمي المتوفى

سنة (٨٤١هـ) رسالةً سماها : «تذكرة الطالب المُعلِّم بتَّن» يقال : إنَّه مُخضرمٌ وهي مطبوعة

بحلب .

(١) في «المفصلة» ص ١٨٠ .

(٢) ذهب العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٣ : إلى أن الصواب أنه أويُس القُرَني ؛ لما روى مسلم

في «اصحبه» : ٦٤٩١ من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خيرُ

التابعين رجل يقال له : أويُس . . . الحديث . وقال : وقد يُحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد

أيضاً من تفضيل سعيد بن المسيَّب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلةَ العلم ، لا الخيرية الواردة

في الحديث . والله أعلم . اهـ .

(٣) قوله : بعض ، ليس في (م) .

(٤) ص ٣٣٢ .

(٥) «التقييد والإيضاح» ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

ومن سادات التابعين: الفقهاء السبعة بالحجاز؛ وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود^(١).

والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد أدخل بعضهم^(٢) في التابعين من ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم. وكذلك ذكروا [في الصحابة من ليس صحابياً]^(٣)، كما عدوا جماعة من الصحابة [فيمن ظنوه تابعياً]، وذلك بحسب مبلغهم من العلم، والله الموفق للصواب.

(١) ما بين القوسين منظم في الأصل، فزدناه مما يدلُّ عليه فحوى الكلام، ومما تخيَّله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل. ثم وقفنا على ما نقله صديق حسن خان في كتابه «منهج الأصول» نقلاً عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا، فوجدناه موافقاً لما صحَّحناه هنا^(٣).

(١) قوله: بن مسعود، ليس في (خ).

(٢) في (م): وقد عدَّ عليُّ بن [المديني] في التابعين . . . الخ، والمثبت من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، ومن طبعة مكتبة المعارف (٥٢٩/٢) عن نسخة خطية أخرى.

وقد هلَّق الشيخ شاکر على ذلك بقوله: كلمة [المديني] بعد: علي بن، هي من زيادتنا، وهي مظلومة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفى خمسين أن لعلي بن المديني كتاباً في الأسماء والكنى.

(٣) وهو موافق لما في نسخة خطية أخرى، كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف (٥٣٠/٢).

النوع الحادي والأربعون:

معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر

قد يروي الكبير القَدْرُ أو السَّنُّ أو هما عَمَّنْ هو^(١) دونَه في كلِّ منهما أو فيهما.

ومن أجلِّ ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسولُ الله ﷺ في خطبته عن تميم الدَّارِيِّ ما أخبره به عن رؤيته الدُّجَالِ في تلك الجزيرة التي في البحر، والحديثُ في^(٢) «الصحيح»^(١).

وكذلك في «صحيح البخاري»^(٣) رواية معاوية بن أبي سفيان، عن مالك بن يَحْمَرِ^{(٤)(٥)}، عن معاذ: «وهم بالشام» في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(٦).

(١) يعني «صحيح مسلم»^(٥) فإنَّ الحديث فيه، ولم يروه البخاري.

(٢) يعني: ومعاوية صحابيٌّ، ومالك بن يَحْمَرِ تابعيٌّ كبيرٌ، وقد عدَّه بعضهم في الصحابة، ولم يثبت له ذلك، كما في «الخلاصة».

(٣) رواية الصحابيِّ عن تابعيِّ عن صحابيِّ آخر نزع طريقه، ادَّعى بعضهم عدم وجوده، وزعم أنَّ الصحابة إنما زوَّروا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط؛ وهو زعمٌ غيرُ صواب، فقد وُجِدَ هذا النوعُ، وألَّفَ فيه الحافظ الخطيبُ البغداديُّ، وجمع الحافظ العراقيُّ من ذلك نحوَ عشرين حديثاً.

(١) قوله: هو، ليس في (م).

(٢) قوله: في، ليس في (م).

(٣) برقم: ٧٤٦٠، وأخرجه أيضاً مسلم: ٤٩٥٥، وأحمد: ١٦٩٣٢.

(٤) ضبطه ابن حجر في «التقريب» ص ٥٤٧: بفتح التحتانية، وفي فتح الباري: (١٣/٥٤٨): بضم التحتانية. والله أعلم.

(٥) برقم: ٧٣٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١١١.

قال ابن الصّلاح^(١): وقد روى العبادة^(٢) عن كعب الأخبار^(٣).
قلت: وقد حكى عنه عمر، وعلي، وأبو هريرة^(٤)، وجماعة من الصحابة^(٥).
وقد روى الزُّهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهما من شيوخه.

= منها: حديث الشّاب بن يزيد الصحابي، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ النابعي، عن
عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ جِزْيَةِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ قِيَمًا بَيْنَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم في «صحيحه»^(٦) (ج ١
ص: ٢٠٧).

ومنها: حديث سهل بن سعيد الساعديّ الصحابي، عن مروان بن الحكم النابعي، عن
زيد بن ثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاء ابنُ أم مكتوم وهو يَمْلؤها علي، قال: يا رسولَ الله،
والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ وفتحَهُ على
فخذي، فنقلتُ علي، حتى خُفْتُ أَنْ تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزلَ اللهُ: ﴿مَنْ أُوذِيَ
الْقَرْبَةَ﴾ [النساء: ٩٤] رواه البخاري^(٦) (ج ٦ ص: ٤٧ - ٤٨).

(١) يعني: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص^(٦).

(٢) يعني: روايتهم عن كعب الأخبار.

(١) في «المقدمة» ص ١٨٢.

(٢) قال الذهبي في «السير»: (٣/ ٤٩٠) في ترجمة كعب: وذلك من قبيل رواية الصحابي عن التابعي،
وهو نادر عزيز.

(٣) قوله: وأبو هريرة، ليس في (م)، والحشيت من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، وطبعة
مكتبة المعارف (٢/ ٥٣٣) عن نسخة خطية أخرى.

(٤) برقم: ١٧٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٠.

(٥) برقم: ٤٥٩٢، وأخرجه مسلم: ٤٩١١، وأحمد: ٢١٦٠٢.

(٦) لم يذكر في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١٨٩ - ١٩٠) في الرواية عنه: عبد الله بن عمرو بن العاص،
ولمّا ذكر - مع ابن عباس، وابن عمر - عبد الله بن الزبير.

وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من^(١) التابعين، قيل: عشرون^(٢)،
ويقال: بضع وسبعون، قاله أعلم.

ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً.

قال ابن الصلاح^(٣): وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة [قدر] الراوي على
المروي عنه. قال: وقد صح^(٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن
ننزل الناس منازلهم».

(١) كلمة: «عشرون»، مُتَلَبَّسَةٌ في الأصل، ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح^(٣).
(٢) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في «علوم الحديث»^(٤) في النوع السادس عشر منه،
وفيه نظر؛ فقد ذكره مسلمٌ في مقدمة «صحيحه» بغير إسنادٍ بصيغة التمريض، فقال: «وقد
ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ . . . فذكره، ورواه أبو داود في
«سننه»^(٥) في أقواؤه من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ:
انزلوا الناس منازلهم»، ثم قال أبو داود بعد إخراجِه: «ميمون بن أبي شبيب لم يدرك
عائشة». فأعله بالانقطاع، وقال البيهقي في «مسنده» بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا
عن عائشة: «لا يُعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».
وتُعقَّب البيهقي بما لا ينهض. اهـ مُلَخَّصاً من كلام العراقي في شرحه «علوم الحديث»^(٦).

(١) بعدها في (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، و(م): الصحابة.

وعمر بن شعيب لم يرو عنه أحدٌ من الصحابة، وعبارة ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٨٢ -
١٨٣: وعمر بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين. اهـ.
وذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٨: أنه تابعيٌّ سمع غير واحد من الصحابة.
اهـ. وينظر: تهذيب الكمال: (٧٣/٢٢).

(٢) في «المقدمة» ص ١٨٢.

(٣) في «المقدمة» ص ١٨٣، وعبارة هناك: أكثر من عشرين نفساً.

(٤) ص ٤٩.

(٥) برقم: ٤٨٤٢.

(٦) «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

النوع الثاني والأربعون:

معرفة المُدَبَّج^(١)

وهو رواية الأقران سناً وسنداً.

واكتفى الحاكم^(١) بالمقاربة في السند، وإن تفاوتت الأسانُّ، فمتى روى كلٌّ منهم عن الآخر سُمي: مُدَبَّجاً، كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فما لم يرو كل^(٢) عن الآخر لا يُسمى «مُدَبَّجاً»، والله أعلم^(٣).

- (١) بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الموحدة المفتوحة، وآخره جيم.
- (٢) فإن في «التدريب»^(٣) (ص: ٢١٨): لطيفة: «قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد^(٤)، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالزفرة»^(٥). فأحمد والأربعة فوقه: خمستهم أقران».
- ومن المُدَبَّج أيضاً: نوعٌ مقلوبٌ في تديبجه، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية، أي: نيس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف، ومثال هذا النوع عجيبٌ مستطرفٌ وهو: رواية مالك بن أنس، عن سفيان الثوري، عن عبيد=

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٥ وما بعد.

(٢) قوله: كل: ليس في (م).

(٣) ص ٤٣٢.

(٤) كذا في (م) ورواه: شعبة، كما سيأتي في المصادر الآتية.

(٥) أخرجه الذهبي في «السير»: (٥٧١/١٥)، ومن طريقه الفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٣٥-٣٦.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: ٧٢٨ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري: ٢٥١، وأحمد: ٢٤٤٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، عن شعبة، به.

النوع الثالث والأربعون:

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنّف في ذلك جماعة؛ منهم: عليّ بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسائي.
فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن معمر، وأخوه: عتبة. عمرو بن العاص،
وأخوه: هشام. زيد بن ثابت، وأخوه: يزيد.

ومن التابعين: عمرو بن شَرَحْبِيل أبو ميسرة، وأخوه: أرقم، كلاهما من
أصحاب ابن مسعود. ومن أصحابه أيضاً: هزَيْلُ بن شَرَحْبِيل، وأخوه: أرقم^(١).

ثلاثة إخوة: سهلٌ وعبدُ وعثمانُ بنو حُثَيْف. عمرو بن شعيب وأخوه: عمر،
وشعيب. وعبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخوه: أسامة، وعبد الله.

أربعة أخوة: سهيل بن أبي صالح، وإخوته: عبد الله - الذي يُقال له: عبّاد -
ومحمدٌ وصالح.

خمسة إخوة: سفيان بن عُيينة، وإخوته الأربعة: إبراهيم، وأدم، وعمران،
ومحمد.

قال الحاكم^(٢): سمعتُ الحافظَ أبا عليّ الحسين بن عليّ - يعني النيسابوريّ -
يقول: كلُّهم حدُّوا.

السلك بن جريج. وروى أيضاً ابنُ جريج، عن الثوريّ، عن مالك، فهذا إسناده كان على
صورة ثم جاء في روايةٍ أخرى مقلوباً، كما ترى.

(١) احتضن الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٩٤ على ابن الصلاح في عمده: أرقم بن
شرحبيل اثنين. وقال: هذا ليس بصحيح، وأرقم بن شرحبيل واحد، وإنما اختلفت كلام
التاريخيين والنسائين: هل الثلاثة أخوة. ثم قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيل
أخوان فقط. اهـ. ثم ساق أقوال العلماء في ذلك.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٥.

سنة إخوة: وهم: محمد بن سيرين، وإخوته: أنس، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة. كذا ذكرهم الشَّائِي ويحيى بن معين أيضاً.

ولم يذكر الحافظ أبو عليّ النيسابوريّ فيهم: كريمة، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم^(١).

وقد روى محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاهم أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتَكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدُا وَرِقًّا»^(١).

ومثال سبعة إخوة: الثُّعْمَانُ بنُ ثُقُوفٍ، وإخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومَعْقِل، ولم يُسَمَّ السابع^(٢)، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندقَ كلهم.

قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة.

قلت: وثم سبعة إخوة صحابة، شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأمّ وهي عفرات بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحرث بن رفاعة الأنصاري، فأولئها: مُعَاذٌ ومُعَوِّذٌ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولئها: إياساً وخالداً وعاقلاً وعامراً. ثم عادت إلى الحرث، فأولئها: عَوْنًا^(٣). فأربعة منهم أشقاء، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو الحرث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ. ومعاذ ومعوذ - ابنا عفرات - هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام

(١) رَوَاهُ النَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ»^(٤) كَمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»^(٥) (ص: ٢١٩).

(١) صَوَّبَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّجْمِيدِ وَالْإِبْرَاقِ» ص ٢٩٦، أَنْ أَصْغَرَهُمْ أَنْسٌ.

(٢) سَمَّاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ» ص ٤٣٥: عَبْدُ اللَّهِ.

(٣) كَذَا فِي (خ) وَ(م)، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ نَفْسَهُ ص ٣٠٨ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ، بَيْنَ: عَوْذٌ، حَوْذٌ، عَوْفٌ.

وَرَجَعَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ مَعَكُمْ أَنْ اسْمُهُ: عَوْفٌ، كَمَا نَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإصَابَةِ»: (٤/٧٣٩).

(٤) (١٦/٣-٤)، رَقْمٌ: ٢٣٣٧.

(٥) ص ٤٣٥.

المخزومي، ثم احتز رأسه وهو - طريح - عبد الله بن مسعود الهنلي رضي الله عنه ^(١).

النوع الرابع والأربعون:

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه ^(١): أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة ^(٢)، وزوت عنها أمها أم رومان أيضاً.

قال ^(٣): وروى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل. قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنة المعتبر بن سليمان. وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ^(٤): وروى سفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس.

هكذا ذكرهم السيوطي في «التدريب» ^(٥) (ص: ٢١٩)، وهو الموافق لما في «الإصابة»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» سبعة فقط، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص: ١٤٣ - ١٤٤) ^(٦).

(١) هو تلخيص فهم أهل الأثر، ص ٧٠٤.

(٢) وقعت هذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط»: ١٠٥، وينظر: «التنقيح والإيضاح» ص ٣٠٢، و«فتح الباري»: (١٠/١٧٨)، وما سيأتي ص ٢٦٩.

(٣) أي: ابن الجوزي، وكلامه في تلخيص فهم أهل الأثر، ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

(٤) في المقدمة ص ١٨٧.

(٥) ص ٤٣٥.

(٦) (٤/١٨١ - ١٨٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْرُوا الْأَحْمَانَ، فَإِنَّ الْبِدَّ مُمْلَقَةٌ»^(١)، وَالرَّجُلَ مُوْتَقَةٌ»^(٢)، قال المخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال^(٢): وروى أبو عمر حفص بن عمر الدؤري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبي عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو^(٣) عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد، عن أبيه، عن ابنه أبي المظفر بسنده^(٤)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «أَحْضِرُوا مَوَاتِدَكُمْ الْبَقْلَ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ». سكت عليه الشيخ أبو عمرو.

(١) الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٢٩٢)، ونسبه لأبي داود في «المراسيل» عن الزهري، ولأبي يعلى، والطبراني في «الأوسط» عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، نحوه^(٤).

«الأحمال»: جمع جمل: ما يُحْمَلُ على الدابة. والمعنى: توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه، فإنَّ يده مغلقةً بئقل الحمل، ورجله موثقةً كذلك، فأرحمونه بتوسيط الحمل على ظهره، حتى لا يؤذي الحمل. وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط؛ لأنه رأى بعيراً متقدماً حملاً إلى جهة الأمام. اهـ آفاده المناوي في «شرح الجامع الصغير»^(٥).

(٢) ذكر العراقي^(٦) سنده نقلاً عن السمعاني في «الذيل» من رواية العلاء بن مسleme الرؤاس- عن إسماعيل بن مغراء الكرماني، عن ابن عياش، وهو إسماعيل، عن يزيد، عن مكحول، عن أبي أمامة.

قال العراقي: وهو حديث موضوع، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع، رواه أبو حاتم ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»^(٧) في ترجمة «العلاء بن مسleme الرؤاس» بهذا الإسناد، وقال

(١) في (م): مغلقة، أي: بالعين المعجمة؛ والمثبت من (خ). وهو مروى في المصادر بالتوجهين.

(٢) أي: ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٨٧.

(٣) في «المقدمة» ص ١٨٧.

(٤) «المراسيل»: ٢٩٤، و«مسند» أبي يعلى: ٥٨٥٢، و«الأوسط»: ٤٥٠٨.

(٥) (١/٢١٣).

(٦) في «التحيد والإيضاح» ص ٣٠١-٣٠٢.

(٧) «المجروحين»: (١٨٦/٢).

وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات»^(١) وأخلى به أن يكون كذلك^(٢)!

ثم قال ابن الصلاح^(٢): وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط^(٣)، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي غتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن عائشة^(٤).

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، وكذا قال ابن الجوزي^(٥) وغير واحد من الأئمة.

قلت: ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير: أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

= فيه - أي: العلاء المذكور -: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ونفل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر وابن الجوزي. اهـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح.

(١) أي: جنيز به وحقيق أن يكون موضوعاً.
(٢) قال العراقي^(٥): هكذا رواه البخاري في «صحيحه»^(٦)، فيكون أبو بكر الراوي هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن، وهي عمّة أبيه.

(١) (١١٩/٣)، رقم: ١٣٣٣.

(٢) في المقدمة ص ١٨٨.

(٣) أي: هذه الطريق بالذات، وإلا فالحديث صحيح. ينظر التعليق رقم: ٦.

(٤) في «تلخيص فهوم أهل الأثر» ص ٦٩٩.

(٥) في «التقييد والإيضاح» ص ٣٠٢.

(٦) برقم: ٥٦٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٥٠٦٧ من طريق أخرى عن عائشة، وينظر: «المستند»:

قال ابن الجوزي^(١): وقد روى حمزة، والعباس^(٢) عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ. وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

النوع الخامس والأربعون:

في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثير جداً.

وأما رواية الابن عن أبيه عن جدّه فكثيرة أيضاً، ولكنها دون الأولى^(٣)، وهذا ك: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وهو شعيب، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عدها، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا «التكميل»^(٤)، وفي «الأحكام الكبير» و«الصفير»^(٥).

(١) رواية الأبناء عن آبائهم ممّا يُحتاج إلى معرفته، فقد لا يُسمى الأب أو الجدُّ في الرواية، ويُخفى أن يُهمَّ على القارئ، وقد ألفت فيها أبو نصر الواثلي كتاباً.

وهي نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير. ورواية الرجل عن أبيه عن جدّه، وهذا مما يُفخرُ به بحق، ويُعَبِّدُ عليه الراوي، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسنادُ بعضُه عوالٍ، وبعضُه معالٍ، وقولُ الرجل: حدثني أبي عن جدي، من المعالي.

(٢) «التكميل» في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهل للشيخ ابن كثير، جمع فيه بين كتابي شيختي الحافظين: أبي الحجاج المزني، وشمس الدين الذهبي، وهما «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» و زاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل، وهو تسعة مجلدات، رأيتُ منه المجلد الأخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته.

قاله الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: يروي كثيراً عن أبيه عن جدّه، والمراد بجدّه هنا: عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جدُّ أبيه شعيب.

= وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جدّه:
أما عمرو، فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعلى بعضهم روايته عن أبيه عن جدّه بأن الظاهر
أن المراد جدّ عمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلّة.
ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرّق بين أن يفصح بجدّه أنه: «عبد الله»، فيحتجّ
به، أو لا يفصح فلا يحتجّ به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جدّه»: سمعت رسول الله ﷺ
أو نحو هذا، ممّا يدلّ على أن المراد الصحابي، فيحتجّ به وإلا فلا.
وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر وهو: أنه إن استوعب ذكر آياته في الرواية احتجّ به، وإن
اقتصَرَ على قوله: «عن أبيه عن جدّه» لم يحتجّ به. وقد أخرج في «صحيحه»^(١) حديثاً
واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه
مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟... الحديث.
قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذّ نادر».
وقال ابن حبان^(٢) في الاحتجاج لرأيه برّد رواية: عمرو عن أبيه عن جدّه: «إن أراد جدّه
عبد الله فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلًا».
قال الذهبي في «التبصرة»^(٣): «هذا لا شيء؛ لأنّ شعيباً ثبت سماعه من عبد الله، وهو
الذي رآه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جدّه عبد الله،
فإذا قال: عن أبيه عن جدّه، فإنما يريد بالضمير في «جدّه» أنه عائذ إلى شعيب، وصحّ
أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا يتكرّر
له السماع من جدّه، ميّداً وهو الذي رآه وكفّله».
والتحقيق أن رواية: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، من أصحّ الأسانيد كما قلنا آنفاً^(٤).
قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد،
وعائنة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ما تركه أحد من
المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم^(٥)!

(١) برقم: ٤٨٥.

(٢) في «المجروحين»: (٧٧/٢).

(٣) (٢٧٧/٢).

(٤) ص ٤٥.

(٥) ينحوه في «التاريخ الكبير»: (٣٤٢/٦)، دون قوله: فمن الناس بعدهم. ونقله عنه الذهبي في
«السير»: (١٦٧/٥) فعقب عليه: قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري... إلخ.

= وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كـ: أيوب عن نافع عن ابن عمر»
قال النووي^(١): «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق»
وقال أيضاً^(٢): «إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في:

«التهذيب»^(٣) (ج ٨ ص: ٤٨ - ٥٥).

و«الميزان»^(٤) (ج ٢ ص: ٢٨٩ - ٢٩١).

و«التدريب»^(٥) (ص: ٢٢١ - ٢٢٢).

و«نصب الراية» (ج ١ ص: ٥٨ - ٥٩، وج ٤ ص: ١٨ - ١٩).

و«شرحنا على الترمذي» (ج ٢ ص: ١٤٠ - ١٤٤).

و«شرحنا على المسند للإمام أحمد، في الحديث رقم (٦٥١٨).

ومن أكثر الرواية عن أبيه عن جده: بهز بن حكيم بن معاوية بن خديعة القشيري، وجده هو: معاوية بن خديعة، وهو صحابي معروف، وحديثه في «مسند أحمد»^(٦) (ج ٤ ص: ٤٤٦ - ٤٤٧، وج ٥ ص: ٢ - ٧) وأكثر حديثه من رواية حفيدة بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب «السنن الأربعة»، وروى البخاري بعضه في «صحيحه» معلقاً^(٧)؛ لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو: رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجح رواية بهز؛ لأن البخاري استشهد ببعضها في «صحيحه» تعليقاً، ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح، كما يعلم من كتب الرجال^(٨)، =

(١) في «المجموع»: ٦٥/١.

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢٨/٢).

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٢٨٠ - ٢٧٧/٣).

(٤) (٢٧٣ - ٢٦٩/٣).

(٥) ص ٤٣٩ - ٤٤١، وينظر أيضاً: «تهذيب الكمال»: (٦٤/٢٢)، و«السير»: (١٦٥/٥ - ١٨٠).

(٦) (٢٤٨ - ٢١٣/٣٣): الأحاديث (٢٠٠١١ - ٢٠٠٥٥).

(٧) قبل الحديث: ٢٧٨. باب: من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة.

(٨) ينظر: «المرجح والتعديل»: (٤٣١/٢).

ومثل: يَهْزِرُ بن حَكِيم بن معاوية بن حَيْلَةَ القُشَيْرِيِّ عن أبيه عن جَدِّه معاوية،
ومثل: طَلْحَةُ بن مُصْرَفٍ عن أبيه عن جَدِّه، وهو: عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن
عمرو. واستقصاء ذلك يطول.

وقد صُنِّفَ فيه الحافظ أبو نصر الوائلي كتاباً حافلاً، وزادَ عليه بعضُ المتأخرين
أشياء مهمةً نفيسةً.

وقد يقعُ في بعض الأسانيد: فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثرُ من ذلك،
ولكنه قليلٌ، ولَمَّا يصحُّ منه، والله أعلم.

النوع السادس والأربعون:

في معرفة رواية السابق واللاحق

وقد أفرَدَ له الخطيبُ كتاباً، وهذا يُنمَّا يقعُ عند رواية الأَكْبَرِ من الأصاغر، ثمَّ
يروى عن المرويِّ عنه متأخراً.

كما روى الزُّهْرِيُّ عن تلميذه مالك بن أنس، وقد تُوفِّي الزُّهْرِيُّ سنة أربع

= والبخاريُّ قد استشهد أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب «اللباس» من
«صحيحه»^(١)، وخرجه الحافظ ابن حجر^(٢) من طريق عمرو بن شعيب، وقال^(٣): «إنه لم يردَّ
في «البخاري» إشارةً إلى حديث عمرو غيرَ هذا الحديث؛ ثم إنَّ البخاريَّ حكَمَ بصحة
رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة يَهْزِرُ.

(١) قبل الحديث: ٥٧٨٣.

(٢) في «تتليق التتليق»: (٥٢/٥ - ٥٣).

(٣) في «فتح الباري»: (٣١٢/١٠) وعبارته هناك: ولم أر في «الصحيح» إشارةً إليها - أي: تقوية
عمرو - إلا في هذا الموضع.

وعشرين ومئة، وممن روى عن مالكٍ زكريا بن كُوَيْد الكندي^(١)، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمئة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر^(٢)، قاله ابن الصلاح^(٣).

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحسين^(٤) أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مئة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومئتين، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاث مئة^(٥)، كذا قال ابن الصلاح^(٦).

قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه «التهذيب»، وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه.

(١) «دويده»: بدالين مهمتين مُصغَّر، وزكريا هذا قال ابن حجر في «اللسان»^(٦): «كذابٌ ادَّعى السَّماعَ من مالكٍ والثوري والكبار، وزعم أنه ابنُ (١٣٠) سنة، وذلك بعد النِّين ومئتين». فهذا المثال من المؤلف غيرُ جيد، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السهمي»، فقد عمَّر نحو مئة سنة، وروى «الموطأ» عن مالك، وهو أجْرُ مَنْ روى عنه من أهل الضدق، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة، ومات سنة (٢٥٩هـ)، ومات الزهري سنة (١٢٤هـ)، فبينهما (١٣٥) سنة.

(٢) قال ابن حجر في «شرح النخبة»^(٧): «وأكثر ما وقَّنا عليه من ذلك بين الراويين فيه في الرواية مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثاً، وزواه عنه، ومات علي رأس خمس مئة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع يبغظه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة (٦٥٠هـ)».

(١) السابق واللاحق للخطيب ص ٣٠٦.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩١. وينظر: «التقيد والإيضاح» ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) في (م): الحسن، والمثبت من (خ).

(٤) السابق واللاحق ص ٢٩٩.

(٥) في «المقدمة» ص ١٩١.

(٦) (٥٠٧/٣). وهو قول الذهبي قبله في «الميزان»: (٦٨/٢).

(٧) ص ١٣٦.

النوع السابع والأربعون:

معرفة مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ،
مِنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

ولمسلم بن الحجاج مصنفٌ في ذلك^(١).

تفرّد عامرٌ الشَّعْبِيُّ عن جماعةٍ من الصُّحابة ؛ منهم : عامرُ بن شُهْرٍ^(٢) ، وعروةُ بن مُضَرَّسٍ^(٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصاريُّ ، ومحمد بن صَيْفِي الأنصاريُّ ، وقد قيل : إنَّهما واحدٌ ، والصحيحُ أنَّهما اثنان . وَوَهَبُ بنِ خُنَيْشٍ ، ويقال : هَرَمُ بنِ خُنَيْشٍ^(٤) .
والله أعلم .

وتفرّد سعيدُ بن المسيَّب بن خَزْنٍ^(٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حكيمُ بن

(١) هو جزءٌ صغيرٌ (في ٢٤ صفحة) مطبوعٌ على الحجر في الهند ، ضمن مجموعةٍ لم يذكر فيها تاريخُ طبْعِها .

(٢) بفتح الشين المعجمة ، وسكون الهاء .

(٣) بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ، وكسر الراء المشددة .

(٤) «هَرَمٌ» : بفتح الهاء وكسر الراء ، و«خُنَيْشٌ» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الثون وفتح الباء الموحدة وآخره شينٌ معجمةٌ ، والصوابُ أنْ أسَمَهُ : «وَهَبٌ» ، وأخطأ داوُدُ بن يزيد الأوديُّ في تسميته «هَرَمًا» كما نصَّ عليه الترمذِيُّ وغيره ، انظر : «التهذيب»^(٢) (ج ١١ ص : ٢٧ و١٦٣) .

(٥) «خَزْنٌ» : بفتح الخاء المهملة ، وإسكان الزاي .

(١) في (خ) : حزم ، والمثبت من (م) ، وكتب التراجم .

(٢) (٣٣٠ / ٤) .

معاوية بن حنيفة^(١) عن أبيه^(١). وكذلك شُتَيْرُ بن شُكُلِ بن حَمِيد^(٢) عن أبيه.
وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم، نَفَرَدَ بالرواية عن أبيه. وعن دُكَيْنِ بن سعيد^(٣)^(٢)
المُزَنِّي، وضنايح بن الأعسر^(٤). ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي^(٥)، وكلُّ هؤلاء
صحابَةٌ.

قال ابن الصلاح^(٤): وقد ادَّعى الحاكمُ في «الإكليل»^(٥) أن البخاريَّ ومسلماً لم
يخرجا في «صحيحيهما» شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أنكرَ ذلك عليه، ونُقِضَ بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن سعيد بن
المسيَّب عن أبيه، ولم يرو عنه غيره، في وفاة أبي طالب^(٥).

-
- (١) «حنيفة»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الياء التحتية، وفتح الدال المهملة.
(٢) «شُتَيْرُ»: بالشين المعجمة، والياء المثناة، مصعراً، و«شُكُلُ»: بالشين المعجمة والكاف
المفتوحتين، و«حَمِيدُ»: بالتصغير.
(٣) «دُكَيْنُ»: بالدال المهملة والتصغير.
(٤) «ضنايح»: بضم الضاد المهملة وبالثون المفتوحة وكسر الياء الموحدة، و«الأعسر»: بالعين
والسين المهملتين.
(٥) كنا قال المؤلف هنا: والذي ذكره ابن الصلاح^(٦) (ص: ٣٠٩) أن الحاكمَ قال ذلك في
«المدخل إلى الإكليل»^(٧).

-
- (١) بل روى عنه أيضاً: حميد المزني، وعروة بن زُوَيْم. كما في «تهذيب الكمال»: (١٧٢/٢٨)،
و«التبصير والإيضاح» ص ٣٠٨.
(٢) في (م): سعد. والمثبت من (خ)، وكتب التراجم.
(٣) ينظر لزماماً ما سلف ص ١٤٣.
(٤) في «المقدمة» ص ١٩٢.
(٥) البخاري: ١٣٦٠، ومسلم: ١٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٧٤.
(٦) في «المقدمة» ص ١٩٢.
(٧) بنحوه في ص ٣٧-٣٨.

وروى البخاري^(١) من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرداس الأسلمي حديث: «يَنْهَبُ الصَّالِحُونَ: الْأَوَّلُ فَلَاوُلٌ».

وإرواية الحسن عن عمرو بن ثعلب، ولم يرو عنه غيره^(٢)، حديث: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٣).

وروى مسلم^(٤) حديثَ الْأَعْرَابِيِّ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي»، ولم يرو عنه غيره أبي بريدة^(٥).

وحديث رفاعة^(٦) بن عمرو^(٧)، ولم يرو عنه غيره عبد الله بن الصَّامِتِ^(٨).

وحديث أبي رفاعة^(٩)، ولم يرو عنه غيره حُمَيْدُ بْنُ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ^(١٠)، وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١١): وهذا مصيرُ منهُمَا إلى أَنَّهُ تَرْتَفِعُ الْجِهَالَةُ عَنِ الرَّاوي بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ^(١٢).

قلت: أمَّا رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ شَيْخٍ، فَهِيَ تَعْدِيلٌ أَمْ لَا؟ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ ثَالِثًا: إِنْ اشْتَرَطَ الْعَدَالَةَ فِي شَيْخِهِ، كَمَا لَيْسَ وَنَحْوَهُ، فَتَعْدِيلٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) برقم: ٦٤٣٤، وأخرجه أحمد: ١٧٧٢٨.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٢٥٨/٣) عن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:

(٢٢٢/٦) أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً. ولم يعقب على ذلك.

(٣) البخاري: ٩٢٣، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٠٦٧٢.

(٤) برقم: ٦٨٥٨، وأخرجه أحمد: ١٧٨٤٨.

(٥) بل روى عنه غير واحد، كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٣١٦/٣-٣١٧).

(٦) كذا في (بخ) و(م)، وهو سبق قلم: والصواب: رافع، كما في «المقدمة» ص ١٩٣، وكتب الرجال، والمصادر الآتية.

(٧) مسلم: ٢٤٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٤٢.

(٨) بل روى عنه غير واحد، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٩/٩).

(٩) مسلم: ٢٠٢٥، وأخرجه أحمد: ٢٠٧٣٥.

(١٠) بل روى عنه أيضاً غير واحد، كما في «تهذيب الكمال»: (٣٣/٣١٤).

(١١) في «المقدمة» ص ١٩٣.

(١٢) في هامش (بخ) حاشية بخط حديث: وهذا تعددٌ منهما تقع الجهالة من الراوي برواية واحد عنه. اهـ.

وإذا لم نقل: إنه تعديل: فلا تضرُّ جهالةُ الصحابيِّ؛ لأنَّهم كلُّهم عدوٌّ، بخلاف غيرهم.

فلا يصحُّ ما استدلَّ^(١) به الشيخ أبو عمرو رحمه الله؛ لأنَّ جميعَ مَنْ تقدَّم ذكرهم صحابةً، والله أعلم.

أمَّا التابعون فقد تفرَّد - فيما نعلم^(٢) -: حمادُ بن سلمة، عن أبي العُشراء^(٣) الدَّارميِّ، عن أبيه^(٤) بحديث: «أما تكونُ الذُّكَاةُ إلا في اللَّبَّةِ؟ فقال: أما لو طعنتُ في فخذِها لأجزأ عنك»^(٥).

ويقال: إنَّ الرَّهريَّ تفرَّد عن ثيفٍ وعشرين تابعيًّا، وكذلك تفرَّد عمرو بن دينار، وهشامُ بن عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعةٍ من التابعين.

وقال الحاكم^(٦): وقد تفرَّد مالكٌ عن زُهَّاءٍ عشرةٍ من شيوخ المدينة، لم يرو عنهم غيره.

(١) «العُشراء»: بضمِّ العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالراء، والمد.

(٢) في الأصل لفظُ الحديث: «إنَّما تكونُ الذُّكَاةُ... إلخ»، وهو تحريفٌ، وصوابه: «أما تكونُ الذُّكَاةُ... إلخ»، بصيغة الاستفهام والحصر، فصحَّحناه على ما في «المنتقى» (ج ٢ ص: ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبَه للخمسة، يعني: أحمدًا وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥). وأبو العُشراء اختلف في اسمه ونسبه، ونقل في «التهذيب»^(٦) عن البخاريِّ قال: «في حديثه واسمه وسماه من أبيه نظر».

(١) في (م) استدرج، والمثبت من (خ).

(٢) قوله: فيما نعلم، من (م)، وهي مضمومة في (خ).

(٣) ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣١٠، ٣١١ روايةً غير واحد عنه أيضاً.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٠.

(٥) وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥٦، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه: ٣١٨٤. قال الترمذي: وهذا حديث غريب. اهـ.

(٦) «تهذيب التهذيب»: (٤/٥٥٦). وقول البخاري - الأبي - في «التاريخ الكبير»: (٢/٢٢).

النوع الثامن والأربعون:

معرفة من له أسماء متعددة

فيظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّهم أشخاصٌ متعددة، أو يُذكرُ بعضها، أو بكنيته؛ فيعتقدُ من لا خيرةَ له أنه غيره.

وأكثرُ ما يقعُ ذلكُ من المدلسين، يُثربون به على الناس، فيذكرون الرجلَ باسمٍ ليس هو مشهوراً به، أو يكتونه؛ ليُبهموه على من لا يعرفه، وذلك كثيرٌ.

وقد صنَّفَ الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصريُّ في ذلك كتاباً، وصنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الكنى، وفيها إرشادٌ إلى إظهارِ تدليسِ المدلسين^(١).

ومن أمثلة ذلك: محمدُ بن السائب الكلبِيُّ، وهو ضعيفٌ، لكنَّهُ عالمٌ بالتفسيرِ وبالأنبارِ، فمنهم: مَنْ يُصرِّحُ باسمه هذا، ومنهم: مَنْ يقول: حمادُ بن السائب، ومنهم: مَنْ يكتبه بأبي النَّضْرِ، ومنهم: مَنْ يكتبه بأبي سعيد.

قال ابن الصَّلاح^(٢): وهو الذي يروي عنه عطيةُ العوفيُّ التفسيري، موهماً أنه أبو سعيد الخُدري.

وكذلك: سالمٌ أبو عبد الله المنبُغي، المعروف بِسَيْلَانَ^(١)، الذي يروي عن

(١) «سَيْلَانَ»: بفتح المهملة والموحدة، ويقال له: «سالم مولى مالك بن أوس بن الخَدَثَانِ التصريُّ» و«سالم مولى شَدَّادِ بن الهَادِ التصريُّ» و«سالم مولى النَّضْرِيِّين» و«سالم مولى =

(١) في طبعة مكتبة المعارف (٥٧٤/٢): إلى حلِّ مترجم هذا الباب، بدل قوله: إلى إظهارِ تدليسِ المدلسين. وهي غير واضحة في (خ).

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٥.

أبي هريرة، ينسبونه في ولاته إلى جهات متعددة، وهذا كثيرٌ جداً. والتدليسُ أقسامٌ كثيرةٌ كما تقدّم، والله أعلم.

= المنهري «وأبو عبد الله مولى شدّاد بن الهادي وسالم أبو عبد الله الدؤسي» وسالم مولى دؤس، ذكر ذلك كلّه عبدُ الغني بن سعيد، قاله ابنُ الصّلاح^(١) اهـ . (ص: ٢٢٦ من «التدريب»^(٢)).

والخطيبُ البغداديُّ يروي عن أبي القاسم الأزهرّي، وعن عبيد الله^(٣) بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخصٌ واحدٌ من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميعُ عبارةٌ واحدةٌ.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن عليّ بن المُحسن، وعن القاضي أبي القاسم عليّ بن المُحسن التنوخي، وعن عليّ بن أبي عليّ المعدل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ. وله من ذلك الكثير، والله أعلم. قاله ابنُ الصّلاح^(٤).

قال في «التدريب»^(٥): «وتبع الخطيبُ في ذلك المعدّنون، خصوصاً المتأخريين، وآخرهم أبو الفضل ابنُ حجر، نعم، لم أرَ العراقيّ في «أماليه» يصنعُ شيئاً من ذلك».

(١) في «المقدمة» ص ١٩٥.

(٢) ص ٤٥١.

(٣) في (م) عبد الله، والمثبت من «المقدمة» ص ١٩٥، و«تاريخ بغداد»: (٣٨٥/١٠).

(٤) في «المقدمة» ص ١٩٥-١٩٦.

(٥) ص ٤٥٢.

النوع التاسع والأربعون:

معرفة الأسماء المفردة، والكنى التي

لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنفت في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي^(١) وغيره، ويوجد ذلك كثيراً في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وغيره، وفي كتاب «الإكمال» لأبي نصر ابن ماثولاً كثيراً.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) طائفة من الأسماء المفردة منهم: «أحمد» بالجيم «بن عُجَيَّان» على وزن «عُلَيَّان»^(٣)، قال ابن الصلاح^(٢): ورأيتُه بخط ابن الفرات مخففاً على وزن: «شُعَيَّان»، ذكره ابن يونس في الصحابة. «أوسط بن عمرو البجلي» تابعي.

«تُدُوم بن ضُبَيْح»^(٣×٣) «الكلاعي» عن بُيَيْح^(٤) الحميري، ابن امرأة كعب الأخبار.

(١) بفتح الباء وإسكان الراء، نسبة إلى «برديج»، وهي بلدة بأقصى أذربيجان كما قال السمعاني في «الأنساب»^(٤).

(٢) كلاهما بالعين المهملة، ويضمُّ أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية.

(٣) «تُدُوم»: بفتح التاء المثناة الفوقية - وقيل: بالياء التحتية - وضم الدال، و«ضُبَيْح»: بالتصغير.

(٤) «بُيَيْح»: بالتصغير، وهو «ابن عامر».

(١) في «المقدمة» ص ١٩٧-١٩٩.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٧.

(٣) في (م): ضُبَيْح، والمثبت من (ع). و«المقدمة» ص ١٩٧، وتوضيح المشبهة: (٣١٢/٨).

(٤) (١٣٩/٢).

«جيب - بالجيم -^(١) بن الحارث^(١)» صحابي.
 «جیلان بن قروة^(٢) أبو النجلد الأخياري^(٣)» تابعي.
 «دُجَيْن بن ثابت أبو العُصْن^(٤)» يقال: إنه جُحا^(٥).
 قال ابن الصّلاح^(٦): والأصحُّ أنه غيره^(٧).
 «زُرُّ بن حَيْش^(٨)»، «شَعِير بن الخُمْس^(٩)»، «سَنْدَر الحَصِي^(١٠)» مولى زَنْبَاع

- (١) «جيب»: بالجيم، مصغراً.
 (٢) «جیلان»: بكسر الجيم، و«الجلد»: بفتح الجيم وسكون اللام وبالذال المهملة.
 (٣) «دُجَيْن»: بالذال المهملة والجيم مصغراً، و«العُصْن»: بضم الغين المعجمة وسكون الضاد المهملة.
 (٤) وما صححه ابن الصّلاح بأنَّ جُحا غيرُ دُجَيْن بن ثابت، خالفه في ذلك الشيرازيُّ في «الآلغاب» فقال: «جُحا: هو الدُّجَيْن بن ثابت»، وروى ذلك عن يحيى بن معين، وما اختاره ابن الصّلاح من المغايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدي^(٨). قاله العراقي^(٧).
 انظر: «لسان الميزان»^(٨) (ج ٢ ص: ٤٢٨).
 (٥) وما ذكره المصنّف في عدِّ زُرُّ بن حَيْش من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصّلاح، وتعقبه العراقي^(٩) بذكر ثلاثة آخرين، كلُّهم يسمّى: «زُرّاً» واحدُهم صحابيٌّ، وثلاثُهم شعراء.
 (٦) «شَعِير»: بمهملتين مصغراً، و«الخُمْس»: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، وآخرُه سينٌ مهملةٌ.
 (٧) «سَنْدَر»: بالسین المهملة بوزن جَعْفَر، وقصُّه في «سند أحمد» (رقم ٦٧١٠ - ٧٠٩٦) و«فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص: ١٣٧ - ١٣٨ - ٣٠٣).

- (١) قوله: بالجيم، ليس في (م).
 (٢) ويقال فيه: ابن أبي قروة. ينظر: «توضيح المشتبه»: (٢/ ١٩٢ و ٣٨٠).
 (٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٧٢ - ١٧٣)، و«توضيح المشتبه»: (٣/ ١٣٨ و ٢٤/ ٢٤).
 (٤) في «المقدمة» ص ١٩٤.
 (٥) في (خ): الحمصى: والمشت من (م)، و«المقدمة» ص ١٩٨، و«الإكمال»: (٣/ ٢٤٨).
 (٦) ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٧٢).
 (٧) في «التقييد والإيضاح» ص ٣١٥ - ٣١٦.
 (٨) (٣/ ٤١٥ - ٤١٦).
 (٩) في «التقييد والإيضاح» ص ٣١٦.

الجُدَامِي، له صحبة^(١).

«شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ»^(٢) صحابي.

«شَمْقُونُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو رِيحَانَةَ» صحابي، بالشَّينِ والغينِ المعجمتين، ومنهم مَنْ يقول: بالعينِ المهملة^(٣).

«صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ أَبُو أَمَامَةَ»^(٤) صحابي.

«صُنَايِحُ بْنُ الْأَخْسَرِ».

«صُرَيْبُ بْنُ نُفَيْرٍ [بِنِ شَمَيْرٍ]»^(٥): كُلُّهَا بِالتَّصْفِيرِ^(٦) «أَبُو السَّلِيلِ الْقَيْسِيُّ»^(٧)

(١) وكذلك «سُعَيْرٍ». ذكرَ العِراقِيُّ^(٣) اثنين من الصحابة كلاهما اسمه: «سُعَيْرٌ» و«سُنَيْرٌ»، ذكرَ أنهما اثنان، أحدهما ذكره ابنُ منده وأبو نعيم، والثاني ذكره أبو موسى المديني في «ذيله على ابن منده»، ثم أجاب العِراقِيُّ: أنَّ الصوابَ أنهما واحدٌ، ونقلَ عن ابن الأثير ظنَّ أنهما واحدٌ.

(٢) «شَكَلٌ»: بالشَّينِ المعجمة والكافِ المفتوحين.

(٣) «صُدَيْيٌّ»: بِضَمِّ الصادِ، وفتحِ الدالِ المهملتين، وآخرُه ياءٌ مشددةٌ.

(٤) «صُنَايِحُ»: بِضَمِّ الصادِ المهملة، وكسرِ الباءِ الموحدة، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ، ابنُ «الأخسر» بفتحِ الهمزة، وإسكانِ العينِ، وفتحِ السينِ المهملتين.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(٤): صحابيٌّ، ومَنْ قال فيه: «صُنَايِحِي» - يعني بياضاً - فقد أخطأ، وأورد

العِراقِيُّ^(٥) على ابنِ الصَّلَاحِ «صُنَايِحُ» آخرَ، وأجابَ بأنَّ أبا نعيمٍ قال: هو الأولُ، فلا تعدُّدٌ.

(٥) الأولُ: أولُه ضادٌ معجمة، والثاني: ثانيه قافٌ، والثالث: أولُه سينٌ مهملةٌ.

(٦) في الأصل: «العدوي»، وهو خطأ، بل هو «القيسي» كما في «ابن الصَّلَاحِ» (ص: ٣١٨) و«التَّهذِيبُ» و«التَّقْرِيبُ» وغيرهما^(٦).

(١) ينظر في ضبط اسمه: «المقدمة» ص ١٩٨، و«توضيح المشبه»: (٥/ ٣٦١)، و«الإصابة»: (٢/ ١٥٣).

(٢) ما بين معكوفين ليس في (بخ)، زاده الشيخ شاکر من «المقدمة» ص ١٩٨.

(٣) في «التقييد» ص ٣١٧.

(٤) في «المقدمة» ص ١٩٨.

(٥) في «التقييد» ص ٣١٨، وينظر: «التدريب» ص ٤٥٤.

(٦) «المقدمة» ص ١٩٨، و«تهذيب الكمال»: (٣٠٩/١٣)، و«التقريب» ص ٣١٤-٣١٥.

البصريُّ» يروي عن مُعَاذَةَ^(١).

«عَزْوَان» بالعين المهملة «ابن زيد الرقاشي»^(٢) أحد الزهاد، تابعيٌّ.

«كَلْدَةَ»^(٣) بِنُ حنبلٍ «صحابيٌّ».

«لُبَيْبِ بْنِ لُبَا» صحابيٌّ^(٤).

«لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارَةَ»^(٥).

«مُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ»^(٦) رأى أنساً.

«نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ»^(٧) صحابيٌّ.

«نُوفٌ الْبِكَالِيُّ» تابعيٌّ^(٨).

(١) كذا هنا، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح^(٣) و«المغني»، وفي «المشبه» للذهبي (ص: ٣٨٦): «ابن يزيد»، وفيه نظر^(٤).

(٢) «كَلْدَةَ»: بالكاف واللام والذال المهملة المفتوحات.

(٣) «لُبَيْبِ»: بضم اللام، وفتح الباء، وتشديد الياء، بوزن «أبِي»، و«لُبَا»: بفتح اللام، وتخفيف الياء، بوزن «عَصَا».

(٤) «لِمَازَةَ»: بكسر اللام، وتخفيف الميم، و«زَبَّارَةَ»: بفتح الزاي، وتشديد الموحدة.

(٥) «نُبَيْشَةَ»: ذكر العراقي^(٥) أن صحابياً آخر يُسَمَّى: «نُبَيْشَةَ»، ولهم راي آخر مجهولٌ يُسَمَّى: «نُبَيْشَةَ» أيضاً.

(٦) «مُسْتَمِرُّ الْبِكَالِيُّ»: هو ابنُ فضالة، وهو ابنُ امرأة كعب الأحمار، له ذكرٌ في «الصحاحين»^(٦) في قصة الخضير، في حديث ابن عباس. وقمُّ نُوفٌ بن عبد الله روى عن علي بن أبي =

(١) في (م): معاذ، والمثبت من (خ).

(٢) ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣١٨-٣١٩ أنه ليس فرداً بل هناك: المستمر الناجي، روى له ابن ماجه.

(٣) في «المقدمة» ص ١٩٨.

(٤) ينظر: «توضيح المشبه»: (١٢٤/٦) فقد وهم ابن ناصر الدين الإمام الذهبي في ذلك.

(٥) في «التقييد» ص ٣١٩.

(٦) صحيح البخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣، وأخرجه أحمد: ٢١١١٤.

«زَابِضَةُ بْنُ مَعْبُدٍ» صحابئي.

«هُبَيْبُ بْنُ مُغَيْلٍ»^(١). «هُمْدَانُ»^{(٢)(١)} بريدُ عمرَ بن الخطاب، بالذال المهملة.

وقيل: بالمعجمة.

وقال ابنُ الجوزيِّ في بعضِ مصنفاته^(٢):

مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجدُ مثلُ أسماءِ آبائه؟ فالجواب:

أنه مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدِ بنِ مُسْرَيْلِ بنِ مُغْرَيْلِ بنِ مطربِلِ بنِ أرنذلِ بنِ عرنذلِ بنِ ماسكِ الأَسدي^(٣).

= طالب قصةً طويلةً، ذَكَرَ بعضها ابنُ أبي حاتم^(٣)، وقد ذكرَ ترجمتي «نوف» ابنُ حبان في «النبقات»^(٤).

(١) «مُغَيْلٍ»: بضمِّ الميم، وإسكانِ الغينِ المعجمة، وكسرِ الفاء.

(٢) بفتحِ الهاءِ والميمِ والذالِ المعجمة، كاسمِ البلدِ؛ وبذلك يكونُ من الأفراد، وقيل: بإسكانِ الميمِ، وبالذالِ المهملة، كاسمِ القبيلة، وبذلك لا يكونُ فرداً.

(٣) لم أجدُ ضابطاً لباقي أسماءِ آبائه، ونقلَ في «التهذيب»^(٥) عن المعجليِّ أنَّ نَسَبَهُ هكذا: «مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدِ بنِ مُسْرَيْلِ بنِ مُسْتورد»، قال المعجليُّ: «كان أبو نُعيمٍ يسألني عن نسبه، فأخبره، فيقول: يا أحمد، هذه رُقية العُقبِ». «مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدِ بنِ مُسْرَيْلِ بنِ مُغْرَيْلِ بنِ أرنذلِ بنِ عرنذلِ بنِ ماسك»^(٦)، ولم يُتابعِ عليه.

ولعلَّ هذه الغرائبُ من زياداتِ مَنْ يحبُّونَ الإغرابَ في كلِّ شيءٍ^(٧).

(١) في (م): همدان، والمثبت من (خ)، وانظر ما علقه الشيخ شاکر.

(٢) هو «نلقح فهم أهل الأثر» ص ٧٠٢-٧٠٣. وذكره فيه حتى قوله: ابن مطربل.

(٣) في «الجرح والتعديل»: (٥٠٤/٨).

(٤) (٤٨٣/٥).

(٥) «تهذيب التهذيب»: (٥٨-٥٧/٤). وما سيرد بين معكوفين منه.

(٦) في (م): ما سنده، والمثبت من «التهذيب»، وكتب التراجم.

(٧) لذا قال الذهبي في «السير»: (٥٩٤/١٠): هنا سياقٌ عجيب منكر في نسب مُسَدَّد، أفلته مفتعلاً،

منصور ليس بمعتمد. اهـ. وذكر أن البخاري في «تاريخه» [الكبير (٧٢/٨)] لم يزد على ذكر مُرعيل، بعد ذكر جدته: مُسْرَيْل، وكذا مسلم في «الكنى»، لكن قال: مغريل، بدل: مُرعيل.

قال ابن الصلاح^(١): وأما الكنى المفردة فمنها:

«أبو العيدين»^(١) واسمه: معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود.

«أبو العشاء الدارمي» تقدم^(٢).

«أبو الميدة»^(٢) من شيوخ الأعمش وغيره، لا يُعرف اسمه، وزعم أبو نعيم

الأصبهاني أن اسمه: «عبيد الله بن عبد الله المدني».

«أبو مראה المجلي»^(٣): «عبد الله بن عمرو» تابعي.

«أبو مَعَيْد»^(٤): «حفص بن غيلان» الدمشقي، عن مكحول.

قلت: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم^(٥): هو مجهول؛

لأنه لم يطلع على معرفته، ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به، كما

جهل الترمذي صاحب «الجامع» فقال^(٤): «ومن محمد بن عيسى بن سبرة؟!»

(١) بالثنية مع التصغير.

(٢) «الميدة»: بضم الميم، وكسر الدال المهملة، وفتح اللام المشددة، وآخره تاء تأنيث. وفي

الأصل: «المدلت» وهو نصحيث.

وقول المؤلف: إنه من شيوخ الأعمش لم أجذ من سببه إليه^(٥)، ففي «التهذيب»^(٥):

(٢٢٧/١٢) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي، نقل ذلك عن ابن المدني، فلعل

المؤلف أطلع على روايات لم يطلع عليها ابن حجر.

(٣) «مראה»: بضم الميم وبالياء المثناة التحتية.

(٤) «مَعَيْد»: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وآخره دال مهملة.

ووقع في الأصل: «مُعيدن»: بزيادة النون في آخره، ولعله شاهد لتصحيف السماع، سمع

الكتاب من المُسَلِّي توين الدال، فظنه نوناً، فكتب كما وهم أنه سمع.

(١) في «المقدمة» ص ١٩٩.

(٢) ص ٢٧٨.

(٣) في «المحلى»: (٣٧/٧).

(٤) في كتابه: «الإيصال إلى فهم الخصال» كما في «الميزان»: (٤/٢٢٢-٢٢٣).

(٥) بل سبقه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٩٩. الذي هو أصل هذا الكتاب، وقد تعبه على

ذلك الحافظ العراقي في «الفتاوى» ص ٣٢٠.

(٦) «التهذيب النهدي»: (٥٨٤/٤).

ومن الكنى المفردة: «أبو السَّابِلِ لُبَيْدٌ»^(١) ربه بن يَغْتَكُ رجلٌ من بني عبد الدارِ، صحابيٌّ، اسمه واسمُ أبيه وكُنْيته من الأفرادِ^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): وأمَّا الأفرادُ من الألقابِ، فمثلُ: «سَفِينَةُ»^(٣) الصحابيِّ، اسمه «مهران»^(٤)، وقيل غيرُ ذلك.

«بِنْدَلُ بنِ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ»^(٥) اسمه: «عمرو».

«سَحُونُ بنِ سَعِيدٍ»^(٦) صاحبُ «المدوِّنة»، اسمه: «عبد السلام»^(٧).
«مُصَيَّبُ»^(٨).

«مُشْكِدَانَةُ الجُعْفِيُّ»^(٩) في جماعةٍ آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

(١) أبو السَّابِلِ بن يَغْتَكُ، مشهورٌ بكنيته، وفي اسمه خلافاً كثيرٌ^(١).

(٢) «مهران»: بكسر الميم، وسفينةٌ هذا: مولى النبي ﷺ.

(٣) «بندل»: في الميم الحركات الثلاث، مع إسكان النون، وفتح الذال المهملة^(٢).

(٤) «سحون»: بفتح السين ويضئها، ونقل في «المغني» أنه لقبٌ لغيبه أيضاً، فلا يكون من الأفراد.

(٥) «مطين»: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة، بوزن اسم المفعول، «محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ». وبكسر الياء المشددة، بوزن اسم الفاعل، لقبُ «محمد بن عبد الله»^(٣) أحدُ شيوخ ابن منده.

(٦) «مشكدانة»: بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وضم الكاف: كلمةٌ فارسيةٌ معناها: =

(١) في (م): عُيَيْد، والمثبت من (خ). وكتب الرجال.

(٢) في «المقدمة» ص ١٩٩.

(٣) لقبه بذلك النبي ﷺ كما في «السند»: ٢١٩٢٨.

(٤) قوله: علي، ليس في (م).

(٥) في (م): سحون سعيد، والمثبت من (خ).

(٦) لقبٌ بذلك على اسم طائرٍ بالمغرب يوصف بالفضة والتحرُّز، وذلك لحقته في المسائل. ينظر:

«الديباج المذهب»: (٣٠ / ٢)، و«السير»: (٦٨ / ١٢).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال»: (٣٨٥ - ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٥٣٤ / ٤).

(٨) استدل: العمود الرطب. «تاج العروس»: (ننن).

(٩) في «توضيح المشتبه»: (١٩٠ / ٨): لقبُ عبد الله بن محمد.

النوع الموفي خمسين:

معرفة الأسماء والكنى

وقد صُنِّفَ في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: علي بن المديني، ومسلم، والنائبي، والدولابي^(١)، وابن منده، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيدٌ جداً كثير النفع.

وطريقتهُم: أن يذكروا الكنية، ويُنبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يعرف اسمه، ومنهم من يُخْتَلَفُ فيه.

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) إلى أقسام عدّة:

أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويُكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً^(٣). وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، ويُكنى بأبي محمد أيضاً، قال

= وعاء المسك، وهو لقب «عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم»، وقيل له: «الجُعْفِي» نسبة إلى خاله «حسين بن علي الجُعْفِي».

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي - بفتح الدال وإسكان الواو، وقيل: بضم الدال - وكتابه «الكنى والأسماء» مطبوع في حيدرآباد بالهند سنة (١٣٢٢هـ) في مجلدين، وهو كتاب نفيس جداً.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٠-٢٠٤.

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٣: الصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [٣٣٦/٩]، وابن حبان في «الشفقات» [٥٦٠/٥]، وقال المزني في «التهذيب» [١١٢/٣٣]: هو الصحيح.

الخطيبُ البغداديُّ: ولا نظيرَ لهما في ذلك، وقيل: لا كُنْيَةَ لابنِ حزمِ هذا^(١).

ومثمن ليس له اسمٌ سوى كُنْيَتِهِ فقط: أبو بلال الأشعريُّ عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كُنْيَتِي. وأبو حَـصِين^(٢) بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخُ أبي حاتم^(٣) وغيره.

القسم الثاني: مَنْ لا يُعرفُ بغيرِ كُنْيَتِهِ، ولم يُوقَفْ على اسمه؛ منهم «أبو أناس»^(٤) بالنون، الصحابيُّ. «أبو مؤنَّبه»^(٥) صحابيُّ. «أبو شَيْبَةَ» المُحدَثِيُّ المدنيُّ، قُتِلَ في حصارِ القسطنطينية، ودُفِنَ هناك. رحمه الله.

«أبو الأبيض»^(٦) عن أنس. «أبو بكر بن نافع» شيخُ مالك^(٧). «أبو النَّجِيب» بالثَّوْنِ

(١) يعني غيرَ الكُنْيَةِ التي هي اسمه. قاله ابن الصلاح^(٢).

(٢) «حَصِين»: بفتح الحاء المهملة.

(٣) «أناس»: بضم الهَمْزَةِ، وآخرُه سِينٌ مهملة.

(٤) بضم الميم، وكسر الهاء الموحدة، وبالتصغير.

(٥) وذكرَ ابنُ أبي حاتم في كتاب له في «الكنى»: أنَّ اسمَ «أبي الأبيض»: «عيسى»، وتردَّدَ في كتاب «الجرح والتعديل»^(٣)، فمرة سَمَّاهُ: «عيسى»، ومرة نقلَ عن أبي زرعة أنَّه لا يعرفُ له اسمٌ. أفاده العراقيُّ^(٤).

أقول: أبو الأبيض هذا هو العنسيُّ الشاميُّ، ونقلَ ابنُ حجر في «التهذيب»^(٥) عن ابن عسَّاکر أنَّه خطأ مَنْ سَمَّاهُ: «عيسى»، وقال: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ في بعض الروايات: أبو الأبيض عَنَسِيٌّ، فَتَصَحَّفَتْ عَلَيْهِ».

(٦) أبو بكر بن نافع: أبوه: نافعٌ مولَى ابنِ عمر. قاله ابنُ الصلاح^(٦).

(١) كما في «الجرح والتعديل»: (٣٦٤/٩)، ووقع في «تدوين الراوي» ص ٤٦١: الراوي عن أبي حاتم الرازي.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٠٠.

(٣) (٢٩٣/٦) و(٣٣٦/٨).

(٤) في «التقييد والإيضاح» ص ٣٢٢-٣٢٤.

(٥) (٤٧٧/٤).

(٦) في «المقدمة» ص ٢٠١.

مفتوحة، ومنهم من يقول: بالتاء المثناة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو^(١). «أبو حَرْب بن أبي الأسود»^(٢). «أبو حَرِيْر^(١) المَوْقِفِي»، شيخ ابن وهب، والمَوْقِف: محلَّة بمصر.

الثالث: مَنْ له كُنيتان، إحداهما لقب، مثاله: علي بن أبي طالب، كُنيتُه: أبو الحسن، ويُقال له: «أبو تُراب» لقباً^(٢).

«أبو الزناد»: عبدُ الله بن ذَكْوَان، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الزناد» لقب، حتى قيل: إنَّه كان يغضبُ من ذلك.

«أبو الرِّجال»: محمد بن عبد الرحمن، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الرِّجال» لقبٌ له؛ لأنَّه كان له عشرة أولادٍ رجال.

«أبو كُمَيْلَة»^(٣): يحيى بن واضح، كُنيتُه أبو محمد.

«أبو الآذان»: المحافظُ عمر بن إبراهيم، يُكنى بأبي بكر، ولقبُ أبي الآذان؛ لكبرِ أذنيه.

(١) واعتراضُ العراقي^(١) على ابن الصَّلاح في جعلِ أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وإنَّما هو عبدُ الله بن سعد بن أبي سرح» قال: «وذكرُهُ فيمن لا يُعرفُ اسمه ليس بجيد»، ثمَّ أسندَ عن عمرو بن سواد: أن اسمه «ظليم»، وكذا جزمَ ابنُ ماكولا^(٢) وغيره، و«ظليم»: بفتح الظاء المعجمة، وكسر اللام.

(٢) «حَرْب»: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الراء، وآخرُه باءٌ موحدة، وأبوه: أبو الأسود الدؤليُّ المعروف.

ووقعَ في «الأصل»: «أبو حرت بن الأسود» وهو خطأٌ وتصحيحٌ.

(٣) «كُمَيْلَة»: بالتاء المثناة الفوقية، وبالتصغير.

(١) في (خ): جرير، والمثبت من (م)، والمقدمة ص ٢٠١.

(٢) كتبه بذلك النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري»: ٤٤١، و«صحيح مسلم»: ٦٢٢٩.

(٣) في «التفصيل» ص ٣٢٤.

(٤) في «الإكمال»: (١/٢١٢ - ٢١٣) و(٥/٢٨٠ - ٢٨١).

«أبو الشيخ» الأصبهاني الحافظ، هو: عبد الله [بن محمد]^(١)، وكنيته: أبو محمد، و«أبو الشيخ» لقب.

«أبو حازم» العبدي^(٢) الحافظ: عمر بن أحمد، كنيته: أبو حفص، و«أبو حازم» لقب، قاله الفلكي في «الألقاب».

الرابع: مَنْ له كُنيان، كابن جُريج، كان يُكنى بأبي خالد وبأبي الوليد. وكان عبد الله العمري يُكنى بأبي القاسم، فتركها، واكتنى بأبي عبد الرحمن.

قلت: وكان الشهبلي يُكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح^(٣): وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري، حفيد الفراوي: ثلاث كُنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: مَنْ له اسمٌ معروف، ولكن اختلف في كنيته، فاجتمع له كُنيان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة^(٤)، مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهذا كثيرٌ يطول استقصاؤه.

السادس: مَنْ عُرفت كنيته، واختلف في اسمه، كأبي هريرة رضي الله عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثيرٌ في الصحابة فمن بعدهم.

(١) قوله: ابن محمد، ليس في (خ)، وزانه الشيخ شاكريين معكوفين.

(٢) ضبط بضم الدال وفتحها، كما في «الأنساب»: (٣٥٣/٨ - ٣٥٤). ووقع في (م): العبدي، والمثبت من (خ) و«المقدمة» ص ٢٠٢.

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠٢.

(٤) كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٠٢: أسامة بن زيد. وهو الصواب، فزيد بن حارثة كنيته معروفة: أبو أسامة، أما أسامة ففي كُتبه خلاف، ينظر: «السير»: (٤٩٧/٢).

«أبو بكر بن عتاش»: اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً، وصحح أبو ذرعة وابن عبد البر أن اسمه: «شعبة»، ويقال: إن اسمه كُنيتُه، ورجحه ابن الصلاح^(١)، قال: لأنه روي عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: من اختلف في اسمه وفي كُنيتِه، وهو قليل ك: سَفِينَة، قيل: اسمه: مِهْرَان، وقيل: حُمَيْر، وقيل: صَالِح، وكُنيتُه: قَيْل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَحْرِي.

الثامن: من اشتهر باسمه وكُنيتِه، كالأئمة الأربعة^(٢)؛ أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت، وهذا كثير.

التاسع: من اشتهر بكُنيتِه دون اسمه، وكان اسمه معيّنًا معروفًا ك: أبي إدريس الخولاني: عافذ الله بن عبد الله. أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب^(٣). أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله. أبو الضحى: مسلم بن ضبيح^(٤). أبو الأشعث الصنعاني^(٥): شراحيل بن آدة^(٦). أبو حازم: سلمة بن دينار، وهذا كثير جدًا^(٧).

(١) يعني أن الأئمة الثلاثة: مالكاً، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن محمد بن حنبل، كل واحدٍ منهم يُكنى أبا عبد الله. والنعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة، وزاد ابن الصلاح عليهم - ممن يكنى بأبي عبد الله - سفيان الثوري.

(٢) «ثوب»: بضم الثاء المثناة، وتخفيف الواو.

(٣) «ضبيح»: بالتصغير.

(٤) «شراحيل»: يفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء، و«آدة»: بالهمك وتخفيف النون المهملة.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٣.

(٢) نسبة إلى صنعاء دمشق، كما ذكر ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٤.

(٣) في هامش (خ): بلغ مقابلة.

النوع الحادي والخمسون:

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثيرٌ جداً، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو^(١) ممن يُكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعث بن قيس، وثابت بن قيس^(٢)، وجبير بن مطعم، والحسن ابن علي، وخويط بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن بُحينة^(٣)، وعبد الله بن جعفر^(٤)، وعبد الله بن ثعلبة بن ضَعِير^(٥)، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو^(٦)، وعبد الرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومثقل بن سنان.

وذكر من يُكنى منهم بأبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن.

ولو تفحصنا ذلك لطال الفصلُ جداً، وكان ينبغي أن يكونَ هذا النوعُ قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

(١) هو عبد الله بن مالك، ولُبْحينة: بالتصغير، اسمُ أمه، ولذلك يُكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف.

(٢) بالضاد والعين المهملتين وبالتصغير.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الأصل: «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ.

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٧: هو ممن اختلف في كنيته، واسمه معروف... لما لمكان اللاتقُّ به الضربُ الخامس من النوع الذي قبله.

(٣) اعترض عليه الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٢٧، وقال: المعروف أن كنيته أبو جعفر. اهـ. وينظر تمة كلامه.

النوع الثاني والخمسون:

معرفة الألقاب

وقد صنّف في ذلك غير واحد، منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ^(١).

وفائدة التنبيه على ذلك: أن لا يُظنَّ أنَّ هذا اللَّقبَ لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللَّقبُ مكروهاً إلى صاحبه، فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل

التعريف والتمييز، لا على وجه اللَّذم واللّمز والتناؤز، والله الموفق للصواب.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: وجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان:

معاوية بن عبد الكريم: «الضَّالُّ»، وإنما ضلَّ في طريق مكة. وعبد الله بن محمد:

«الضَّعِيفُ»، وإنما كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه.

قال ابن الصّلاح^(٢): وثالث: وهو «عاريّ»: أبو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي، وكان عبداً صالحاً بعيداً من الغرامة، والعاريّ: الشَّرير المُفسد.

«خَنَدَر»: لقب لمحمد بن جعفر البصري، الراوي عن شعبة. و: لمحمد بن جعفر

الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي. و: لمحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال،

شيخ الحافظ أبي نُعيم الأصبهاني وغيره. و: لمحمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي،

روى عن أبي خليفة الجُمحي؛ ولغيرهم^(٣).

(١) ومنهم أبو الوليد الدبّاغ، وأبو الفرج بن الجوزي، وشيخ الإسلام: أبو الفضل أحمد بن

حجر العسقلاني، وتألّف أحسنها وأخصرّها وأجمعها، اهـ «تدريب»^(٣) (ص: ٢٣٢).

(١) في المقدمة ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: «السيرة»: (١٦/٢١٤-٢١٧)، و«تدريب الراوي» ص ٤٧١-٤٧٦، فقد ذكرا عدداً ممن لُقّب

ب: خنذر.

(٣) ص ٤٦٩.

«عُنْجَار»: لقب لعيسى بن موسى التميمي^(١) أبي أحمد البخاري^(٢)، وذلك لِحُمْرة وجَنْتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما. و«عُنْجَار» آخر متأخر، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد^(٣) البخاري الحافظ، صاحب «تاريخ بخاري»^(٤)، توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مئة.

«صاعقة»: لقب به محمد بن عبد الرحيم، شيخ البخاري؛ لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

«شَبَاب»: هو خليفة بن عياض المؤرخ.

«زُنَيْج»^(١): محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم.

«رُشْتَه»: عبد الرحمن بن عمرو.

«سَيْد»: هو الحسين بن داود المقرئ.

(١) في الأصل: «أبي محمد»، وهو خطأ، صححناه من «ابن الصلاح» و«التهذيب»^(٢) و«المغني».

(٢) هكذا هنا، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح^(٣) (ص: ٣٣١) و«تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص: ٢٣٩)، وفي «المغني»: «محمد بن محمد» ونعله نبه إلى جده.

(٣) الأجوذ والأصح رسم «بخاري» بالألف، انظر: «القاموس المحيط»^(٤).

(٤) «زُنَيْج»: بالزاي والنون والهمزة مصغراً، هو لقب أبي عثمان محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي، شيخ مسلم.

(١) كذا في (خ) و(م)، وفي «المقدمة» ص ٢٠٨: التيمي، وقال في «تهذيب التهذيب»: (٣/٣٦٨): التيمي، ويقال: التميمي.

(٢) ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٠٨، و«تهذيب التهذيب»: (٣/٣٦٨).

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠٨.

(٤) مادة (بخر).

«بُنْدَار»: محمد بن بشار، شيخ الجماعة ؛ لأنه كان بُنْدَارَ الحديث^(١) .
 «قَيْصَر»: لقب أبي النَّصْرِ هاشم بن القاسم، شيخ الإمام أحمد بن حنبل.
 «الأخْفَش»: لقبٌ لجماعةٍ منهم: أحمدُ بن جِمران البصريُّ النحويُّ، روى عن
 زيد بن الحُبَاب، وله «غريبُ الموطأ».

قال ابنُ الصَّلَاح^(٢): وفي التَّحَوِيين أخافشٌ ثلاثة مشهورون، أكبرهم: أبو
 الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في «كتابهِ» المشهور -
 والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة، راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو
 الحسن علي بن سليمان، تلميذُ أبوي العباس: أحمد بن يحيى (ثعلب)، ومحمد بن
 يزيد «المبركت».

«مُرْبِعٌ»^(٣): لقبٌ لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

«جَزْرَةٌ»^(٤): صالح بن محمد الحافظ البغدادي.

- (١) أي: مُكثِرُ منه، والبُنْدَار: المُكثِرُ من الشيء، يشترطه ثم يبيعه، قاله السمعاني^(٢)، وفي
 «القاموس»: بُنْدَارُ الحديث: حافظه، وهو بضمّ الياء^(٣).
 (٢) «مُرْبِعٌ»: بضمّ الميم، وتشديد الياء الموحدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول.
 (٣) «جَزْرَةٌ» بفتحات.
 (٤) لُقِّبَ بذلك لأنه سمع ما روي عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخزرة - بالخاء المعجمة
 والراء والزاي -، فصحَّفها: «جزرة» بالجيم والزاي والراء، فلحبت عليه لقباً له، وكان
 ظريفاً، له نوادرٌ تُحكى، اهـ. من «المقدمة»^(٤).

(١) في «المقدمة» ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) في «الأنساب»: (٣١١/٢).

(٣) الذي في «القاموس»: (بندر): محمد بن بشار بُنْدَار: محدث. اهـ. وينظر: هاشم «التقييد
 والإيضاح» ص ٣٣٢.

(٤) ص ٢٠٩.

«كَيْلَجَةٌ»^(١): محمد بن صالح الحافظ^(٢) البغدادي أيضاً.

«مَا غَمَّهُ»: عليّ [بن الحسن]^(٢) بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال:
«عَلَّانَ مَا غَمَّهُ» فيُجمع له بين لقبين^(٢).

«عُبَيْدُ الْعَجَلِ»^(٣): لقبُ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
الحافظ أيضاً.

قال ابنُ الصَّلاح^(٣): وهؤلاء الخمسة^(٤) البغداديون الحفَّاظُ كُلُّهم من تلامذة
يحيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

«سَجَّادَةٌ»: الحسن بن حمَّاد، من أصحاب وكيع. والحسين بن أحمد، شيخ ابن
عدي.

«عَيْدَانٌ»: لقبُ جماعة، فمنهم: عبدُ الله بن عثمان، شيخ البخاري.
فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطولُ جدًّا، والله أعلم.

(١) «كَيْلَجَةٌ»: بكسر الكاف، وفتح اللام والجيم.

(٢) يعني أنه كان يلقَّبُ باللقبين، فتارةً يجمعُ له بينهما، وتارةً يفرد كلَّ واحدٍ منهما، و«ما غمَّهُ»
بلفظ النفي لفعل الغمِّ، كما ضبطه ابنُ الصَّلاح^(٥).

(٣) «عُبَيْدُ الْعَجَلِ»: بالتصغير وتثوين الدال، ورفع كلمة «العجل»، والمجموعُ لقبٌ له.

(١) قوله: الحافظ، ليس في (م).

(٢) ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاکر.

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠٩.

(٤) قوله: الخمسة، ليس في (م).

(٥) في «المقدمة» ص ٢٠٩.

النوع الثالث والخمسون:

معرفة المُوْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ

في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك

ومنه ما تَفَقُّ في الخَطِّ صورته، وتفرَّق في اللَّفْظِ صيغته.

قال ابن الصَّلَاح^(١): وهو فنُّ جليلٌ، من لم يعرفه من المحنِّثين كَثُرَ عِثَارُهُ، ولم يعدم مُخْجِلًا، وقد صُنِّفَ فيه كتبٌ مفيدةٌ، من أكملها: «الإكمال» لابن مأكولا، على إعوازٍ فيه.

قلت: قد استدرِكُ عليه الحافظُ عبد الغني بن نُظَّةَ كتاباً قريباً من «الإكمال»، فيه فوائدٌ كثيرةٌ، وللحافظ أبي عبد الله البخاري^(٢) - من المشايخ المتأخرين - كتابٌ مفيدٌ أيضاً في هذا الباب^(٣).

ومن أمثلة ذلك: «سَلَامٌ وسَلَامٌ»^(٤)، «عُمارةٌ وعِمارةٌ»^(٥)، «حِزَامٌ، حَرَامٌ»^(٦)

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاباً: «المُوْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ»، والمُعْتَبِرِ النسبة، وكلاهما مطبوعٌ بالهند.

(٢) الأول: بتشديد اللام، والثاني: بتخفيفها.

(٣) أحدهما: بضمِّ العين المهملة، والآخر: بكسرها، مع تخفيف الميم فيهما، ويوجد أيضاً: «عُمارةٌ»: بفتح العين مع تشديد الميم، وأيضاً: «عُمارةٌ»: بالعين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم.

(٤) الأول: بكسرِ الحاءِ المهملة وبالزاي، والثاني: بفتحِ المهملة والراء، مع التخفيف فيهما، =

(١) في «المقدمة» ص ٢١٠.

(٢) كذا في (خ) و(م)، ولعله مصحَّفٌ عن: النجار، وهو الحافظ محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، أبو عبد الله. توفي سنة (٦٤٣هـ). ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (٢٥٤/١٥) أن له كتاباً في «الموتلف والمختلف». وكذا ذكر من قبله الذهبي في «السير»: (١٣٣/٢٣). والله أعلم.

«عبّاس، عبّاش»^(١)، «عَنّام، عَنّام»^(٢)، «بشّار، يَسّار»^(٣)، «بشّره، بَشْر»^(٤)، «بشّير، عبّاسير»^(٥)، «حارثة، حَارِثَة»^(٦)، «جَرِير، حَرِير»^(٧)، «حَبّان، حَبّان»^(٨)، «زِيّاح، يَسِير، نُسِير»^(٩)

= ويوجد أيضاً: «حُرّام»: بضمّ الحاء المعجمة وتشديد الراء، و«حُرّام»: بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي، و«حُرّام»: بضم المعجمة وتخفيف الزاي.

(١) الأول: بالياء الموحدة والسين المهملة، والثاني: بالياء التحتية والسين المعجمة، ويوجد أيضاً: «عَنّاس»: بالنون والسين المهملة، و«عبّاس»: بالياء التحتية والسين المهملة، و«عَنّاس»: بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة، وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٢) الأول: بالغين المعجمة والنون، والثاني: بالعين المهملة والتاء المثناة، ويوجد أيضاً: «عَنّام»: بالمعجمة مع المثناة، كلّها بفتح الأول وتشديد الثاني.

(٣) الأول: بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، والثاني: بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة.

(٤) الأول: بكسر الباء الموحدة وبالسين المعجمة، والثاني: بضم الموحدة وبالسين المهملة، ويوجد: «بشّره»: بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة، و«بَشْر»: بفتحهما، و«بشّره»: بفتح النون وإسكان السين المهملة، و«بَشْر»: بفتح النون وإسكان المعجمة، و«بشّره»: بالياء الموحدة والسين المعجمة المقنوتين.

(٥) الأول: بالياء الموحدة المفتوحة والسين المعجمة المكسورة، والثاني: بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة، والثالث: بضم النون وفتح المهملة، ويوجد أيضاً: «بشّير»: بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة، و«بشّير»: بفتح التحتية وكسر المهملة، و«بَشْر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية.

(٦) الأول: بالحاء المهملة والراء والتاء المثناة، والثاني: بالجيم والراء والياء المثناة التحتية، ويوجد أيضاً: «حَارِثَة»: بالجيم والزاي والياء التحتية.

(٧) الأول: بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، والثاني: بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي، ويوجد أيضاً: «حَرِير»: بوزنهما ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء، ويوجد أيضاً: «جَرِير»: بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء، و«حُرّير»: بضم الحاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء، و«جُرّير»: بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي.

(٨) الأول: بكسر الحاء المهملة وبالياء الموحدة، والثاني: بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتية، ويوجد أيضاً: «حَبّان»: بضم المهملة وبالياء الموحدة، و«حَبّان»: بفتح المهملة والنون، =

رِيَّاحٌ^(١)، «سُرَيْحٌ، سُورِيحٌ»^(٢)، «عَبَادٌ، عُيَادٌ»^(٣) ونحو ذلك.

وكما يقال: «العَنْسِيَّةُ، والعَيْشِيَّةُ، والعَبْسِيَّةُ»^(٤)، «الْحَمَّالُ، والجَمَّالُ»^(٥)، «الْحَبَّاطُ، والحَنَّاطُ، والحَبَّاطُ»^(٦)، «البَزَّارُ، والمَبَّازُ»^(٧)، «الأَيْلِيُّ، والأَيْلِيُّ»^(٨)،

= و«جَيَّانٌ»: بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة، و«جَنَّانٌ»: بفتح الجيم والنون، و«جَيَّانٌ»: بفتح الجيم وبالياء المشناة التحتية، وكلُّ هؤُلاءِ بتشديد ثانيه، ويوجد أيضاً: «جَنَّانٌ»: بفتح المهملة وبالنون، و«جَنَّانٌ»: بكسر الجيم وبالنون، وهما بتخفيف الثاني فيهما.

(١) الأول: بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة، والثاني: بكسر الراء مع تخفيف الباء المشناة التحتية.

(٢) كلاهما بالتصغير، والأول: أوله سينٌ مهملة وآخره جيم، والثاني: أوله شينٌ معجمة وآخره حاء مهملة.

(٣) الأول: بالفتح^(١) وتشديد الموحدة، والثاني: بالضم وتخفيف الموحدة، ويوجد أيضاً: «عَبَادٌ»: بالكسر وتخفيف الموحدة، و«عُيَادٌ»: بالفتح وتخفيف النون، وكلُّها أولها عينٌ مهملة وآخرها ذال مهملة، ويوجد أيضاً «عِيَادٌ»: بكسر العين المهملة وتخفيف المشناة التحتية وآخره ذالٌ معجمة.

(٤) كلُّها أوله عينٌ مهملة مفتوحة، والأول: بإسكان النون وبالسین المهملة، والثالث: مثله إلا أنه بالياء الموحدة بدل النون، والثاني: بإسكان الباء التحتية المشناة وبالشين المعجمة.

(٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم، والأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم، ويوجد أيضاً: «جَمَّالٌ»: بفتح الجيم مع تخفيف الميم، و«جَمَّالٌ»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم.

(٦) كلُّها بفتح أوله وتشديد ثانيه، والأول: بالحاء المعجمة والياء المشناة التحتية، والثالث: مثله ولكن بالياء الموحدة، والثاني: بالحاء المهملة والنون.

(٧) الأول: آخره راء، والثاني: آخره زاي.

(٨) الأول: بالهمزة والياء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة؛ نسبةً إلى «الأَيْلَةُ» وهي بلدةٌ قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، والثاني: بفتح الهمزة وإسكان الباء المشناة التحتية وكسر اللام المخففة؛ نسبةً إلى «أَيْلَةُ» وهي بلدةٌ على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) وموضعها الذي يسمى الآن: العقبة، ويوجد أيضاً: «الإَيْلِيُّ»: بكسر الهمزة ثم =

(١) في (م): بالكسر، والعثبت من كتب المؤلف والمختلف.

«البصري، والنصري»^(١)، «الثوري، والثوزي»^(٢)، «الجري، والجري»،
والجري»^(٣)، «السلمي، والسلمي»^(٤)، «الهمداني، والهمداني»^(٥)، وما أشبه
ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يُضبط بالمحفظ محرراً في مواضعه، والله تعالى المحيّن الميسّر، وبه
المستعان^(٦).

= باء مشناة تحتية؛ نسبة إلى «بَيْلَة» من قرى بأختر - بفتح الحاء وإسكان الراء - بنيسابور،
والأبلي: بمدّ الهزمة وكسر الباء الموحدة؛ نسبة إلى «بَيْل السوق».

(١) كلاهما بالصاد المهملة، والأول: بالياء الموحدة، والثاني: بالنون، ويوجد أيضاً:
«النضري»، و«النضري»: كلاهما بالنون والصاد المعجمة، والأول: بفتح الصاد،
والثاني: بإسكانها.

(٢) الأول: بفتح الشاء المثناة وإسكان الواو والراء، والثاني: بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح
الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضاً: «البوري» و«الثوري»: وكلاهما بضمّ أوله وبالراء،
وأولهما: بالياء الموحدة، والثاني: بالنون، و«الثوزي»: بضمّ التاء المثناة الفوقية وكسر
الزاي.

(٣) كلُّها برايين، والأول: بضمّ الجيم، والثاني: بفتحها، والثالث: بفتح الحاء المهملة،
ويوجد أيضاً: «الجري»: بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجري»: مثله إلا أنه
بالتصغير، و«الجري»: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة تحتية
ويدها زاي؛ نسبة إلى «حزير» قرية من قرى اليمن.

(٤) الأول: بالسين المهملة واللام المفتوحتين؛ نسبة إلى «بني سليمان»: بكسر اللام من
الأنصار، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام؛ نسبة إلى «بني سليم» بالتصغير،
و«السلمي»: بفتح السين المهملة وإسكان اللام؛ نسبة إلى «سلم» أحد أجداد المنسوب إليه.
(٥) الأول: بإسكان الميم وبالدال المهملة؛ نسبة إلى «قمدان» قبيلة معروفة، والثاني: بفتح
الميم والدال المعجمة؛ نسبة إلى مدينة «قمدان» من بلاد الفرس، وأكثر المتقدمين من
الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة.

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤنث من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر
فيه وهم الرواة، ولا يُضفه إلا عالمٌ كبيرٌ حافظٌ؛ إذ لا يُعرف الصواب فيه بالقياس ولا
النظر، وإنما هو الضبط والتوثيق في النقل، كما رأيت في الأمثلة السابقة.

التوع الرابع والخمسون:

معرفة المتَّفِق والمضتَرِق من الأسماء والأنساب

وقد صُنِّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً. وقد ذكره الشيخ أبو عمرو^(١) أقساماً:

أحدها: أن يتَّفَقَ اثنان أو أكثرُ في الاسم واسم الأب.

مثاله: الخليل بن أحمد^(٢)، ستة: أحدهم: الشَّخْوِيُّ البَصْرِيُّ، وهو أولُ مَنْ

وضَعَ علمَ العَرُوضِ، قالوا: ولم يُسَمَّ أحدٌ بعد النبي ﷺ: أحمد، قبل أبي

= وقد صُنِّفَ الحافظُ الذهبيُّ المتوفى سنة (٧٤٨هـ) كتاباً: «المشبه في أسماء الرجال» طبع

في ليدن سنة (١٨٦٣) ميلادية^(٣)، وهو كتابٌ جيدٌ جداً، جمع فيه أكثرَ ما يشبه على

القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف، وفيما زدناه عليها،

ولكنه اعتمد في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة.

ثم ألَّفَ الحافظُ ابن حجر العسقلانيُّ المتوفى سنة (٨٥٢هـ) كتاباً: «تبصير المنتبه بتحرير

المشبه» اعتمد في على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره، وهو أوفى

كتاب في هلا الباب، ولم يُطبع، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله

التوفيق لطبعه^(٤).

(١) في «المقدمة» ص ٢١٨-٢٢٢.

(٢) «المتفق والمضترق» للخطيب البغدادي: (٢/٨٦٧) وذكر هناك: النحوي، وأبا بشر المزني، فقط.

(٣) طبع بعد ذلك في القاهرة بتحقيق الأستاذ: علي محمد الجاوي، سنة: ١٩٦٢.

(٤) وقد طبع بعد في مصر سنة: ١٩٦٧، بتحقيق الأستاذين: محمد علي النجار، وعلي محمد

الجاوي.

كما طبع أيضاً كتاب «توضيح المشبه» لابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة (٨٤٢هـ). طبعته

مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ الشيخ: محمد نعيم العرقسوسي.

وهو بحق أعظم ما ألَّف في المؤلف والمختلف.

تظهر مقدمة المحقق الفاضل: لتعرف منزلة الكتاب، وما امتاز به عن كتاب ابن حجر.

الخليل بن أحمد، إلا أبا النَّسْفَرِ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ، في قول ابن معين، وقال غيره: سعيد بن يُحْيَى، فالله أعلم.

الثاني: أبو بشر المَزْنِي، بصري أيضاً، روى عن المُسْتَنِيرِ بن أَخْضَرٍ عن معاوية ابن قُرَّة^(١)، وعنه عباسُ العَبْرِيُّ وجماعة.

والثالث: أصبهاني^(١)، روى^(٢) عن زَوْجِ بن عُبادٍ وغيره.

والرابع: أبو سعيد السَّجْزِيُّ، القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، روى عن ابن^(٣) نُزَيْمَةَ وطبقته.

الخامس: أبو سعيد البُسْتِي القاضي، حدّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقي.

السادس: أبو سعيد البُسْتِي أيضاً، شافعي، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودخل بلادَ الأندلس^(٤).

القسم الثاني^(٥): أحمدُ بن جعفر بن حمدان^(٦)، أربعة: القطيعي، والبصري، والدبّيتوري، والقرسوسي.

(١) صحّح العراقي^(٧) أنّ هذا الثالث يُسَمَّى: «الخليل بن محمد» لا «ابن أحمد»، كما سُمّاه بذلك أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وغلط العراقي من سُمّاه: «ابن أحمد» كابن الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب «مشيه أسماء المحدثين». اهـ. ملخصاً من شرح «مقدمة ابن الصلاح» للعراقي.
أقول: وكذلك هو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (ج ١ ص: ٣٠٧ - ٣٠٨ طبعة ليدن).

(١) قوله: ابن قُرَّة، ليس في (خ).

(٢) قوله: روى، ليس في (خ).

(٣) في (خ): أبي.

(٤) قال الحافظ العراقي في «التفريد» ص ٣٥٧-٣٥٨ عن هذين الأخيرين: أخشى أن يكون هذان واحداً. اهـ. ثم استدرك على ابن الصلاح آخرين.

(٥) وهم الذين اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

(٦) «المتفق والمفترق»: (١/١٨٩).

(٧) في «التفريد والإيضاح» ص ٣٥٦-٣٥٧.

محمد بن يعقوب بن يوسف، اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله ابن الأخرم^(١).

الثالث^(٢): أبو عمران الجوني^(٢)، اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعي. وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عروة^(٣).

أبو بكر بن عياش^(٤)، ثلاثة: القارئ^(٢) المشهور. والسلمي الباجذائي^(٥) صاحب «غريب الحديث»، توفي سنة أربع ومئتين. وآخر حمصي مجهول. الرابع^(٦): صالح بن أبي صالح^(٧)، أربعة.

(١) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرک».

(٢) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً^(٨).

(٣) بفتح الباء والجيم، نسبة إلى «باجذاء» قرية بنواحي بغداد، وهذا اسمه: «حسين بن عياش بن حازم» له ترجمة في «التهديب»^(٩).

(١) ما اتفق في الكنية والنسب معاً.

(٢) «المتفق والمفترق»: (٢/٢١١٧).

(٣) كلفا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٢٠، و«تهذيب الكمال»: (٣٤/١٣٧)، و«السير»: (١٤/٢٦١) وغيرها: هشام بن عمار، ووقع في «المتفق والمفترق»: (٣/٢١١٨): هشام بن عمار؟

(٤) «المتفق والمفترق»: (٣/٢١٢١).

(٥) كذا ضبطت في (خ)، و«تهذيب الكمال»: (٦/٤٥٩)، و«تبصير المتب»: (١/١١٨)، و«التقريب» ص ٢٠٥. نسبة إلى قرية بين حرّان والرقعة، كما ذكر أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى»: (٢/١٥٨).

و ضبطت في «معجم البلدان» (باجذاء)، والأنساب: (٢/١٧): الباجذائي، بفتح الجيم. وتابعهم على ذلك الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه.

(٦) ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب.

(٧) «المتفق والمفترق»: (٢/١١٩٨)، وذكر ثلاثة فقط.

(٨) ينظر: «السير»: (٨/٤٩٥).

(٩) «تهذيب التهذيب»: (١/٤٣٣).

الخامس^(١): محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان: أحدهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخ البخاري. والآخر ضعيف يكنى بأبي سلمة. وهذا باب واسع كبير، كثير الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته.

النوع الخامس والخمسون:

نوعٌ يتركب من النوعين قبله

وللخطيب البغدادي في كتابه الذي سَمَّه بـ«تلخيص المتشابه في الرسم»، مثاله: «موسى بن علي»^(٢) بفتح العين، جماعة. و«موسى بن علي» بضمها، مصري يروي عن التابعين^(١).
ومنه^(٣): «المُخْرَمِي»، و«المَخْرَمِي»^(٢).
ومنه: «ثور بن يزيد الجنصي»، و«ثور بن زيد النيلي»^(٤) الحجازي.

(١) هو موسى بن علي بن رباح، مات بالإسكندرية سنة (١٦٣هـ)، وفي اسم أبيه روايتان: بفتح العين وضمها، وكان موسى يكره تصغير اسم أبيه.
(٢) الأول: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر^(٥) الراء المشددة؛ نسبة إلى «المُخْرَم» محلّة ببغداد، منها: الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك، وغيره.
والثاني: بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء المخففة؛ نسبة إلى «المَخْرَمَة» والدر «المِسْرَة»، والمنسوب إليه هو: عبد الله المخْرَمِي المدني من طبقة مالك.

(١) ما اتفق فيه أسماءهم وأسماء آبائهم ونسبتهم.

(٢) تلخيص المتشابه: (١/٥٢).

(٣) تلخيص المتشابه: (١/١٧٧-١٧٨).

(٤) في (خ): اللدلمي، والمثبت من (م)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.

(٥) في (م): وفتح، والمثبت من «التلخيص»: (١/١٧٨)، و«الأنساب»: (١١/١٧٩)، و«المقدمة»

«أبو عمرو^(١) الشَّيباني»^(١) التحوي، إسحاق بن مزار^(٢)، و«يحيى بن أبي عمرو الشَّيباني»^(٢)،^(٣).

«عمرو بن زُرارة النيسابوري» شيخ مُسلم^(٣)، و«عمر^(٤) بن زُرارة الحَدَثي»^(٤) يروي عنه أبو القاسم البغوي.

- (١) بفتح الشَّين المعجمة وإسكانِ الباء.
- (٢) «مزار»: بكسر الميم وتخفيف الراء، على ما ضبطه الذهبي في «المشبه»^(٥)، وابن حجر في «التقريب»^(٦)، وهو الراجح. ويوجد آخرُ يقال له أيضاً: «أبو عمرو الشَّيباني» كهنا، واسمُه: «سعد بن إلياس الكوفي»^(٧).
- (٣) «الشَّيباني»: بفتح السين المهملة، وإسكانِ الباء التحتية المثناة، ثم بالباء الموحدة؛ نسبةً إلى «شيبان» بطنٍ من مراد. ويوجد أيضاً «شيبان» قرية من قرى مرو، والمستوَّب إليها هو: «الفضل بن موسى» محدِّث مرو.
- (٤) هذا اسمُه: «عمرو» أيضاً بفتح العين، وفي الأصل: «عمر»، وهو خطأ، و«الحَدَثي»: بفتح الحاء والدَّال المهملتين ثم بناءً مثلثة؛ نسبةً إلى «الحَدَث» وهي قلعةٌ حصينة.

- (١) في (م): عمر، والمثبت من (خ)، و«تلخيص المشابه»: (٥٧٣/٢)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.
- (٢) في (خ): الشيباني، والمثبت من (م)، و«التلخيص»: (٥٧٤/٢)، و«المقدمة» ص ٢٢٤.
- (٣) وشيخ البخاري أيضاً، كما في «تهذيب الكمال»: (٣٠/٢٢)، و«التقيد والإيضاح» ص ٣٧١.
- (٤) في (م): عمرو، وعلَّق عليه الشيخ شاكر ما تراه. والمثبت من (خ)، و«تالي تلخيص المشابه»:
- (١/١٥٤)، و«المقدمة» ص ٢٢٤. و«الأنساب»: (٨١/٤)، و«توضيح المشبه»: (٢/٢٤٦).
- وينظر: «السير»: (١١/٤٠٦-٤٠٨).
- (٥) «توضيح المشبه»: (٩/١١٦).
- (٦) ص ٦٨٥.
- (٧) وذكر الخطيب في «التلخيص»: (٥٧٣/٢) ثالثاً، هو: هارون بن عترة الكوفي.

النوع السادس والخمسون:

في صنف آخر مما تقدم

ومضمونه في المتشابهين في الاسم، واسم الأب، أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة، هذا متقدّم وهذا متأخر.

مثاله: «يزيد بن الأسود خزاعي»^(١) صحابي، و«يزيد بن الأسود الجرسني»، أدرك الجاهلية، وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية.

وأما: «الأسود بن يزيد» فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

«الوليد بن مسلم الدمشقي» تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصري تابعي.

فأما: «مسلم بن الوليد بن رباح» فذاك مدني، يروي عنه الدراوردي وغيره، وقد وهم البخاري في تسميته له في «تاريخه»^(١) بـ«الوليد بن مسلم»، والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في «تهذيبه» بيان ذلك، وميز بين^(٢)

المتقدّم والمتأخر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي «التكميل»، والله الحمد.

(١) يزيد بن الأسود هذا، يقال في اسمه أيضاً: «يزيد بن أبي الأسود».

وهناك صحابي آخر صغير يدعى: «يزيد بن الأسود بن سلمة بن حجر» وهو كندي، وفد به أبوه على النبي ﷺ وهو غلام.

انظر: «الإصابة» (ج ٦ ص: ٣٣٦ - ٣٣٧).

(١) «التاريخ الكبير»: (١٥٣/٨)، ونبه على هذا الوهم الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «بيان

خطأ البخاري» ص ١٣٠، والجرح والتعديل: (١٩٧/٨ - ١٩٨).

(٢) قوله: بين، ليس في (م).

النوع السابع والخمسون:

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم:

ك: معاذ ومعوذ، ابني: «عفراء»، وهما اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه: عفراء بنت عبيد، وأبوهم: الحارث بن رفاعة الأنصاري، ولهم آخر شقيق لهما وهو: «عوذ»^(١)، ويقال: «عَوْن»، وقيل: «عَوْف». فالله أعلم.

«بلال ابن خنساء» المؤدّن، أبوه: رباح.

«ابن أم مكتوم» الأعمى، المؤدّن أيضاً، وقد كان يوماً أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل: اسمه: عبد الله بن زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.

«عبد الله ابن اللثبية» وقيل: «ابن^(١) الأثبية» صحابي^(٢).

«سهيل ابن بيضاء» وأخواه منها: سهل وصفوان، واسم بيضاء: «ذغد»، واسم أبيهم: وهب.

«شريحيل ابن حسنة» أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمه، وأبوه: عبد الله ابن المطاع^(٣) الكندي.

(١) «عوذ»: بالذال المعجمة، والراجح في اسمه أنه: «عَوْف»، كما نصّ عليه ابن حجر في «الإصابة»، وقد مضى ذكره هو وإخوته في (ص: ٢٥٦).

(٢) «اللثبية»: بضم اللام، وإسكان التاء المثناة الفوقية، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتية، و«الأثبية» بوزن، وفي ضبط كل منهما أقران آخر.

(٣) في الأصل: «ابن أبي المطاع» وهو خطأ، صحّحناه من «الإصابة»^(٢) وغيرها من كتب الرجال.

«عبد الله ابن بُحَيْبَةَ»، وهي أمه، وأبوه: مالك بن القَيْشَب (١) الأَسَدِيُّ.

«سعد ابن حَبْتَةَ» (٢) هي أمه، وأبوه: بُجَيْر (١) بن معاوية (٣).

ومن التابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ: «محمد ابن الحَنْفِيَّة»، واسمها: «خولة»، وأبوه: أميرُ

المؤمنين علي بن أبي طالب.

«إسماعيل ابن عُليَّة»، هي أمه، وأبوه: إبراهيم، وهو أحدُ أئمة الحديث والفقه

ومن كبار الصالحين.

قلت: فأما ابنُ عُليَّة الذي يعزو إليه كثيرٌ من الفقهاء، فهو إبراهيم بن

إسماعيل (٢)؛ هذا، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن (٤).

(١) «القَيْشَب»: بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة، وآخره باءٌ موحدة.

(٢) «حَبْتَةَ»: بفتح الحاء المهملة وإسكانِ الباء الموحدة.

(٣) «بُجَيْر»: بضم الباء وفتح الجيم، وفي الأصل: «بجيب»، وهو خطأ، صحَّحناه من ابن

سعد و«الإصابة» وغيرهما، وسعدُ ابن حَبْتَةَ هذا صحابيٌّ، من فريته: أبو يوسف القاضي،

صاحبُ أبي حنيفة، وهو يعقوبُ بن إبراهيم بن حبيب بن [خُنيس بن] (٣) سعد ابن حَبْتَةَ.

(٤) ظاهرُ عبارة المصنّف يفيدُ أنَّ ابن عُليَّة شخصان؛ أحدهما: أحدُ أئمة الحديث والفقه ومن

كبار الصالحين، والثاني: مُبتدِعٌ يقول بخلق القرآن! كما يُستفاد من التعبير بأما التي =

(١) هي (خ): بُحَيْر: بضم الباء، وفتح الحاء المهملة. والمثبت من (م)، وخصِبَتْ في «المقدمة

ص ٢٢٦، و«تصير المشتبه»: (١/٦٢): بجير - بفتح الباء الموحدة، والحاء المهملة المكسورة،

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/٣٣٩): قيل: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة، وقيل: بضم

الباء وفتح الجيم.

(٢) هي (م): إسماعيل بن عُليَّة، والمثبت من (خ)، حيث جاءت العبارة: إسماعيل بن عُليَّة، ورمز

فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير: م.

وبنى الشيخ شاکر رحمه الله تعليقه على ما جاء في (م)، وذلك لأن الشيخ لم يطلع على النسخة

الخطية، إنما اكتفى بمطبوع الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

وإبراهيم له ترجمة في «اللسان»: (١/٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) ما بين معكوفين استدركتاه من «سير أعلام النبلاء»: (٨/٥٣٥)، وانظر ما علقه محقق «توضيح

المشتبه»: (٢/٢١٥).

«ابن هَرَّاسَةَ» هو أبو إسحاق، إبراهيمُ ابنُ هَرَّاسَةَ، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسمُ أبيه: سَلَمَةُ^(١).

ومن هؤلاء مَنْ قد يُنسَبُ إلى جدِّته، كـ: «يعلى ابن مُنيَّة»، قال الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ: هي أمُّ أبيه أمية^(٢).

و«بَنْسِيرُ ابْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ» اسمُ أبيه: معبد، و«الْخَصَّاصِيَّةُ»: أمُّ جدِّه الثالث^(٣).

قال الشيخ أبو عمرو^(٤): ومن أحدث ذلك عهداً: شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب ابن علي البغدادي، يعرف بابن سُكَيْنَةَ، وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخنا العلامة: أبو العباس ابن تيمية، هي أمُّ أحد أجداده الأبعدين، وهو: أحمدُ بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني.

= للتفصيل والتوزيع، وكذلك يُستفادُ ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أما» وما بعدها، والذي في «الميزان» و«التهذيب»^(٥) أنه شخصٌ واحدٌ إمامٌ^(٦)، يدت منه هفوةٌ وثاب منها رحمه الله تعالى.

(١) كذا نقل المؤلف، والذي في «اللسان الميزان»^(٧) (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه «إبراهيم بن رجاء»، وهو الصوابُ إن شاء الله، وإبراهيمُ هذا: ضعیفٌ، متروكُ الحديث، ليس بيقيناً.
(٢) هذا قولُ الزبير بن بكار، والذي عليه الجمهورُ أن: «منية» اسمُ أمه، لا اسمُ جدِّته، وهو الراجح^(٨).

(١) وقيل: هي أمه، كما في «الاستيعاب» ص ٨٦، و«الإرشاد» ص ٢٣٣.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٢٧.

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٢١٧/١)، و«تهذيب التهذيب»: (١٤٠/١)، وهي ترجمة: إسماعيل.

(٤) بل هيما اثنان، كما أشرنا سابقاً.

أما إسماعيل: فهو إمامٌ مشهورٌ ثقةٌ، روى له الأئمة الستة. ينظر: «السير»: (١٠٧/٩).

وأما إبراهيم: فهو ابنه، وهو الفائل بخلق القرآن. طُولُ الحافظ ترجمته في «اللسان»: (٢٤٣/١).

(٢٤٤).

(٥) (٣٧٩/١).

(٦) ينظر «التقييد والإيضاح» ص ٣٧٣.

ومنهم من يُنسبُ إلى جدِّه، كما قال النبي ﷺ يوم حُنين، وهو راكبٌ على البغلة، يُركضُها إلى نحرِ العدوِّ، وهو ينوُّه باسمه يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابنُ عبدِ المطلب»^(١) وهو: رسولُ الله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وك: أبي عُبَيْدة ابن الجُرَّاح، وهو: عامرُ بن عبد الله بن الجُرَّاح الفِهْرِيُّ، أحدُ العشرة، وأولُ مَنْ لُقِّبَ بأميرِ الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه. مُجَمَّع ابن جارية: هو مُجَمَّع بنُ يزيدَ بن جارية.

ابنُ جريج: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابنُ أبي ذئب: محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

أحمدُ ابن حنبل: هو أحمدُ بن محمد بن حنبل الشيباني أحدُ الأئمة.

أبو بكر ابنُ أبي شيبة: هو عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العيسِي، صاحبُ «المصنَّف»، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد ابنُ يونس، صاحبُ «تاريخ مصر»، هو: عبدُ الرحمن بنُ أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِيُّ.

وممنُ نُسِبَ إلى غيرِ أبيه: المقدادُ ابن الأسود، وهو: المقدادُ بن عمرو بن نعلبة الكنديُّ البهرانيُّ، و«الأسود» هو: ابنُ عبد يَعْقُوثِ الزهريُّ، وكان زوجَ أمِّه، وهو ربيُّه، فتبَّاه، فنُسِبَ إليه.

الحسنُ ابن دينار، هو: الحسنُ بن واصل، و«دينار»: زوجُ أمِّه، وقال ابنُ أبي

حاتم^(٢): الحسن بن دينار بن واصل.

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم: ٤٦١٧، وأحمد: ١٨٤٧٥ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) في «الجرح والتعليل»: (١١/٣)، وانظر هامشه.

النوع الثامن والخمسون:

في النسب التي على خلاف ظاهرها

وذلك: كابي مسعود، عقبة بن عمرو البدرى: رَعِمَ البخاريُّ أنه ممن شهد بدرًا، وخالفه الجمهور، فقالوا: إنما سكنَ بدرًا، فنسبَ إليها^(١).

سليمان بن ظرخان التيمي: لم يكن منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالى بني مُرَّة.

أبو خالد الدلاني: بطنٌ من همدان، نزل فيهم أيضاً، وإنما كان من موالى بني أسد.

(١) هذا الذي ذهب إليه البخاريُّ وافقه عليه مسلمٌ بن الحجاج، وهو الصحيح، فإنَّ البخاريُّ روى في كتاب المغازي^(١)، في باب: شهود الملائكة بدرًا (ج ٧ ص: ٢٤٦ «فتح الباري» طبعة بولاق) حديثَ عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: «أُخِرَ المغيرةُ العصرَ، فدخلَ عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جدُّ زيد بن حسن، وكان شهد بدرًا». فهذا نصٌّ صريحٌ ونقلٌ صحيحٌ.

قال ابن حجر^(٢): «الظاهرُ أنه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجةٌ في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان روى عنه الحديثَ بواسطة.

والمخالفون إنما يحتجُّون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم، وهذا إنباطٌ يُقدِّم على البني، وهو بإسنادٍ مُتَّصِلٍ، والنفيُّ إنما جاء عن متأخرين عن المئيد.

(١) من «صحيحه»: ٤٠٠٧.

(٢) في «الفتح»: (٣٩٨/٧)، وقال في «التهذيب»: (١٢٧/٣): فإذا شهد العقبة، فما المانع من شهوده بدرًا؟ وما ذكره ابن سعد [في «الطبقات»: (١١٦/٦)] - من أنه شهد أحدًا وما بعدها - لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في المغازي - مع ضعفه - فلا يردُّ به الأحاديث الصحيحة، والله الموفق.

إبراهيم بن يزيد الخُوَزي^(١): إنما نزل شِغَب الخُوَز بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العَرُزَمي^(٢): وهم بطنٌ من قَزارة، نزل في جَبانتهم بالكوفة.

محمد بن ستان العَوَقي^(٣): بطنٌ من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف السَلَمي: شيخ مسلم، هو آزدي، ولكنه نُسب إلى قبيلة أمه، وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نُجيد^(٤) السَلَمي. وحفيدٌ هذا: أبو عبد الرحمن السَلَمي الصوفي^(٥).

ومن ذلك: بِقَسَم مولى ابن عباس لِأُروميه له، وإنما هو مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد الحداء: إنما قيل له ذلك لجلوبيه عندهم.

وزيد القفير: لأنه كان يَألم من قَقَار ظهره.

(١) الخُوَزي: بضم الخاء المعجمة وبالنزاي، وإبراهيم هنا ضعيفٌ جداً.

(٢) العَرُزَمي: بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبعدها زاي ثم ميم.

(٣) العَوَقي: بالعين المهملة والواو المفتوحين، وبعدهما قاف.

(٤) في الأصل: «أحمد بن نُجيد» وهو خطأ، و«نُجيد»: بضم النون وفتح الجيم.

(٥) الأول: أحمد بن يوسف بن خالد المهلي الأزدي، وحفيده ابن ابنه: إسماعيل بن نُجيد ابن أحمد بن يوسف، وأما الثالث: فإنه ابن بنت الثاني، وهو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السَلَمي، ونُسب سَلَمياً إلى جدّه لأمه، وإلى جدّه لأبيه؛ لأنهما ابنا عم.

انظر^(١): «ابن الصلاح» (ص: ٣٧٥) و«الأنساب» للسمعاني (ورقة ٣٠٣)، وتذكرة الحافظ (ج ٢ ص: ٢٣٣) و«لسان الميزان» (ج ٥ ص: ١٤٠).

(١) «المقدمة لابن الصلاح» ص ٢٢٨، و«الأنساب»: (١١٢/٧)، و«لسان الميزان»: (٩٢/٧)، وينظر أيضاً: «السير»: (٢٤٧/١٧).

النوع التاسع والخمسون:

في معرفة المُبَهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقد صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ، وَالْمَخْطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ (١) الْحَدِيثِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ حَامٍ؟» هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّهُمْ مَرُّوا بِحَيٍّ قَدْ لُدَّعَ سَيْدُهُمْ، فَرَفَّاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ» (٣) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ نَفْسُهُ، فِي أَشْيَاءٍ لِهَذَا كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَقَدْ اعْتَنَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ «جَامِعُ الْأَصُولِ» (٤) بِتَحْرِيرِهَا، وَاخْتَصَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ كِتَابَ الْمَخْطِيبِ فِي ذَلِكَ (١).

وَهُوَ فَرْدٌ قَلِيلٌ الْجُدُوى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَهْمُ مَا فِيهِ مَا رَفَعَ إِلَيْهَا فِي إِسْنَادٍ، كَمَا إِذَا وَرَدَ فِي سُنَدٍ: عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ أُمَّهُ، فَوُرِدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبَهَمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَإِذَا هُوَ ثَقَّةٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ مَمَّنٌ يُنْتَظَرُ فِي أَمْرِهِ، فِهَذَا أَنْفَعُ مَا فِي هَذَا النَّوْعِ.

(١) وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِيَلَادِ الْهِنْدِ فِي بَلْتَانِ، وَأَسْمُهُ: «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» زَادَ فِي آخِرِهِ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةً.

(١) فِي (خ): طَرِيقٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٧٤١، مَبْهُمًا، وَمَعْنَى الْأَقْرَعِ: أَحْمَدُ: ٢٣٠٤، وَأَبُو خَالِدٍ: ١٧٢١، وَالنَّسَائِيُّ

(٥/١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ: ٢٨٨٦. وَيَنْظُرُ: «الْأَسْمَاءُ الْمُبَهَمَةُ» لِلْمَخْطِيبِ ص ١٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٦، وَمُسْلِمٌ: ٥٧٣٣، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٠٩٨٥.

(٤) يَنْظُرُ: «تَتِمَّةُ جَامِعِ الْأَصُولِ»: (١٠٢٣/٢).

النوع الموفى الستين:

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعْرَفَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَدْرِكْهُمْ؛ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مَدْلُوسٍ، فَيَتَحَرَّرُ الْمُتَّصِلُ
وَالْمَنْقَطِعُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا أنتممتم الشيخ فحاسبوه بالسنين^(١).

وقال الحاكم: لما قديم علينا محمد بن حاتم الكشي^(٢) فحدثت عن عبد بن
حميد، سأته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومئتين، فقلت لأصحابنا: إنه يزعم
أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة.

قال ابن الصلاح^(٢): شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية
وستين في الإسلام، وهما: حكيم بن جزام، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، وحكي عن ابن
إسحاق: أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام: عاش كل منهم مئة وعشرين سنة^(٢).

قال الحافظ أبو نعيم: ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب.

قلت: قد عُمِر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعة نسقاً يعيش
كل منهم مئة وعشرين سنة، لم يتفق هذا في غيرهم.

(١) «الكشي»: نسبة إلى «كشي»: بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قرية قريبة من
جرجان.

(٢) يعني: حساناً وأباه وجده وجد أبيه، كل واحد منهم عاش عشرين ومئة سنة.

(١) يعني: احبوا له وسر من كتب عنه. من المقدمة ص ٢٣٢.

(٢) في المقدمة ص ٢٣٣-٢٣٤.

وأما سلمانُ الفارسيُّ فقد حكى العباسُ بن يزيدَ البحرانيُّ الإجماعَ على أنه عاش
 مئتين وخمسين سنةً، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاث مئة وخمسين سنة^(١).
 وقد أورد الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح^(٢) رحمه الله وفياتَ أعيانٍ من الناس:
 رسولُ الله ﷺ: توفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، على المشهورِ، يوم الإثنين
 الثاني عشرَ من ربيعِ الأولِ، سنة إحدى عشرة من الهجرة^(٣).
 وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في جمادى^(٤) سنة ثلاث عشرة.
 وعمر: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في ذي الحجة سنة ثلاثٍ وحشرين.
 قلت: وكان عمر أولَ مَنْ أُرِّخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرة النبوية من مكة إلى
 المدينة، كما بسطنا ذلك في «سيرته»، وفي كتابنا «التاريخ»^(٥)، وكان أمرُه بذلك في
 سنة ست عشرة من الهجرة^(٥).
 وقتل عثمانُ بن عفان وقد جاوز الثمانين، - وقيل: بلغ التسعين - في ذي الحجة
 سنة خمسٍ وثلاثين.

(١) يريءُ كتابه: «البداية والنهاية»، وقد طبع منه في مصر (١٤) مجلداً كبيراً، وبقي مجلداً لم
 يطبع^(٦).

(١) أنكر النهي في «السير»: (١/٥٥٦، ٥٥٧) ذلك، وقال: فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة وما أراه
 بلغ الستة... إلخ.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٣٢، ٢٣٥.

(٣) انظر بحثاً مفيداً وتحقيقاً علمياً متقناً في ذلك، للأستاذ: محمود باشا الفلكي في رسالته: «الشووم
 العربي قبل الإسلام».

(٤) بعدها في (م): الأولى، وهو كذلك في «المقدمة» ص ٢٣٣، وهذا مخالف لقول الأكثرين، فإنهم
 قالوا: في جمادى الآخرة، كما ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص ٣٨٥. وهذا ما ذكره
 المصنف نفسه في «البداية والنهاية»: (٧/١٠٢) حيث قال: توفي يوم الإثنين لثمانين بقين من
 جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

(٥) «البداية والنهاية»: (٧/١٨١-١٨٢).

(٦) وقد طبع كاملاً عدة طبعات، آخرها طبعة دار ابن كثير في (١٠) مجلدات كبار مع الفهارس.

وعلي: في رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين في قول.
 وطلحة والزبير: فتلا يومَ الجمل سنة ست وثلاثين^(١)، قال الحاكم^(٢): وسنُّ
 كلُّ منهما أربع وستون سنة.
 وتوفي سعدٌ عن ثلاث وسبعين^(٢)، سنة خمس وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوفي من
 العشرة.

وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون.
 وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين، سنة اثنتين وثلاثين.
 وأبو عبيدة: سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.
 قلت: وأمّا العبادلة: فبعد الله بن عباس: سنة ثمان وستين. وابن عمر^(٣)، وابن
 الزبير: في سنة ثلاث وسبعين. وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين^(٤).
 وأمّا عبد الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمد بن حنبل، خلافاً للجوهري حيث
 عدّه منهم^(٥)، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين^(٦).

(١) في شهر جمادى الأولى^(٧).

(٢) انظر ما مضى في (ص: ٢٥٢).

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٠٣.

(٢) قال المصنف في «البداية والنهاية»: (١١٣/٨): جاوز الثمانين على الصحيح.

(٣) ذكره المصنف في «البداية والنهاية» ضمن وفيات سنة (٧٤)، وقال (٩/١٣٣): توفي ابن عمر سنة أربع
 وسبعين، وقال الزبير بن بكار وآخرون: توفي سنة ثلاث وسبعين. والأول أثبت، والله أعلم. اهـ.

(٤) ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٩/٩) ضمن وفيات سنة (٦٥).

(٥) ردّ الزبيدي في «تاج العروس» (عبد) هذا القول، وقال - نقلاً عن شيخه القاسمي -: وليس في شيء
 من أصول «الصحاح» الصحيحة المقروءة ذكرٌ له ولا تعرف، بل اقتصر في «الصحاح» على
 الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن العاص. . . . الخ.

(٦) ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/٣٠٣) ضمن وفيات سنة (٣٢).

(٧) تابع الشيخ في ذلك ابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٣٣، وقد اعترض على ذلك الحافظ العراقي
 في «التقييد» ص ٣٨٥ وقال: هذا القول مخالف للجمهور، كانت وقعة الجمل لعشر خلون من
 جمادى الآخرة. اهـ.

وكنا ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/٤٢٩ و ٤٣٣).

قال ابن الصلاح^(١): الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المشهورة:

سفيان الثوري: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئو، وله أربع وستون سنة.

وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسع وسبعين ومئة وقد جاوز الثمانين .

وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة.

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومئتين، عن أربع وخمسين

سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مئتي سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومئو ببيروت من ساحل الشام، وله من العمر [سبعون سنة]^{(٢)(٣)}.

وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً مُتَّبِعاً، له طائفة يقلدونه، ويحنون^(٤) على مسلكه، يقال لهم: الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومئتين، عن [سبع وسبعين سنة]^{(٥)(٦)}.

قال ابن الصلاح^(٥): الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة:

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحاق مقدار عُمر كل منهما، ترك موضعهما بياضاً، فكتبا بين قوسين، اعتماداً على ترجمتهما في «تهذيب التهذيب»^(٦).

(١) في «المقنعة» ص ٢٣٤. وقد ذكر تسمين. وهذا ثالثهما.

(٢) وجاء في طبعة مكتبة المعارف (٦٥٨/٢) عن نسخة خطية أخرى: بضع وستون. اهـ. وقال المصنف

في «البداية والنهاية»: (٣٥٩/١٠) - بعد ذكر الخلاف في سنه -: الصحيح سبع وستون سنة.

(٣) في (م): يجتهدون، والمثبت من (خ).

(٤) في طبعة مكتبة المعارف (٦٥٩/٢) عن نسخة خطية أخرى: عن بضع وسبعين سنة.

(٥) في «المقنعة» ص ٢٣٤.

(٦) (٢/٥٣٧-٥٣٩)، و(١/١١٢-١١٣).

البخاري^١: وُلد سنة أربع وتسعين ومئة^(١)، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، بقرية يقال لها: خَرْتَنَك^(٢).

ومسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومئتين^(٣)، عن خمس وخمسين سنة^(٤).

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومئتين^(٥).

الترمذي: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين^(٦).

أبو عبد الرحمن النسائي: سنة ثلاث وثلاث مئة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب «السنن» التي كُمل بها الكتب الستة: «السنن» الأربعة بعد «المصحيحين»، التي اعنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعنى برجالها وأطرافها، وهو^(٧) كتاب مفيد^(٨) قوي التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومئتين، رحمهم الله.

قال^(٩): الخامس: سبعة من الحفاظ انتفع بصانيقهم في أعمارنا:

(١) بعد صلاة الجمعة يوم ١٢ شوال.

(٢) لخمس بقين من رجب بنيابور.

(٣) في شوال بالبصرة.

(٤) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ.

(١) قرية على ثلاثة فراسخ من سمرقند. «معجم البلدان»: (خرتتك).

(٢) ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (١١/٢٦٩) أنه عاش سبعا وخمسين سنة.

(٣) أي: «سنن» ابن ماجه.

(٤) قوله: مفيد، ليس في (م).

(٥) في «المقدمة» ص ٢٣٥.

أبو الحسن الدارقطني: توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة^(١)، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفي في صفر سنة خمس وأربع مئة، وقد جاوز الثمانين^(٢).

عبد الغني بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربع مئة بمصر، عن سبع وسبعين سنة^(٣).

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربع مئة، وله ست وتسعون سنة^(٤).
ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر بن عبد البر^(٥) التَّمْرِي: توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن إحدى وسبعين سنة.

قلت: وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث:

ك: الطبراني: وقد توفي سنة ستين وثلاث مئة، صاحب «المعجم الثلاثة» وغيرها.

(١) في ذي القعدة ببغداد.

(٢) مات ببلدة نيسابور، وولدها في ربيع الأول (٣٢٦هـ).

(٣) ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ).

(٤) ولد سنة (٣٣٤هـ).

(١) قال المصنف في «البداية والنهاية»: (١٣/٨٩): له أربع وتسعون سنة، وذكر أنه ولد سنة: (٣٢٦).

(٢) قوله: ابن عبد البر، ليس في (م).

والحافظ أبي يعلى الموصلي: توفي سنة سبع وثلاث مئة^(١).

والحافظ أبي بكر اليزار: توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين^(١).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن حزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، صاحب «الصحح».

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب «الصحح» أيضاً، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

والحافظ أبو أحمد بن عدي، صاحب «الكامل» توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة^(٢).

النوع الحادي والستون:

في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلها وأنفعها؛ إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه.

وقد صنّف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة:

من أنفعها: كتاب ابن أبي حاتم، ولابن حبان كتابان نافعان؛ أحدهما: في الثقات، والآخر في الضعفاء، وكتاب «الكامل» لابن عدي.

والتواريخ المشهورة: ومن أجلها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، و: «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساكر.

و«تهذيب» شيخنا الحافظ أبي الحجّاج المرزي، و«ميزان» شيخنا الحافظ أبي

(١) ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاکر بین معکوفین.

(٢) ذكره المصنف في «البدایة والنهاية»: (١٢/٢٨٠) ضمن وفیات سنة (٣٦٥).

عبد الله الذهبي. وقد جمعتهما، وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما، في كتاب، وسميته بالتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وهو من أنفع شيء للفقهاء البار، وكذلك للمحدث.

وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه التصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين - بغيبة، بل يُتاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟ قال: لأن يكونوا^(١) خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذ [يقول لي: لم لم تذب الكذب عن حديثي؟]^(٢).

وقد سمع أبو ثراب النخشي أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة، فقال له: أنتاب العلماء؟ فقال: وَيْحَكَ! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

ويقال: إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج، وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم.

وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف الصالح^(٣)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٤).

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة.

(١) زيادة عن ابن الصلاح^(٣) (ص: ٢٩٠).

(٢) تمامه: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم^(٤) بسنده عن تميم الطائي.

(١) في (م): لأن يكون هؤلاء، والمثبت من (خ).

(٢) قوله: الصالح، ليس في (م).

(٣) في «المقدمة» ص ٢٣٦.

(٤) برقم: ١٩٦، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤.

وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، وقد وسَّع السُّهيلي⁽²⁾ القول في ذلك، وكذلك كلام النَّسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه⁽¹⁾.

النوع الثاني والستون:

في معرفة من اختلط في آخر عُمره

إنَّما لخوف أو ضرر أو مرضٍ أو عَرَضٍ؛ كعبد الله بن لهيعة، لَمَّا دَهَبَتْ كَتَبَهُ اختلط في عقله. فَمَنْ سَمِعَ من هؤلاء قَبْلَ اختِلاطِهِمْ قُبِلَتْ⁽¹⁾ روايتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم يُقْبَل. وَمَنْ اختلط بأخره:

عطاء بن السائب. وأبو إسحاق السبيعي⁽³⁾، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي⁽⁴⁾:
وإنَّما سمع ابنُ عُيَيْنَةَ منه بعد ذلك. اهد. وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماعٌ وكبيح والمعافى ابن صمران من بعد اختلاطه.
والمسعودي⁽⁵⁾، وربيعة⁽⁶⁾، وصالح مولى التوأمة، وخصين بن عبد الرحمن⁽⁸⁾،

(١) في الأصل: «قبل»، وهو لحن⁽⁷⁾.

(١) ينظر في ذلك «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي، وما علَّقه عليه الشيخ أبو غدة ص ١٩ وما بعد.

(٢) في «الروض الأنف»: (٦/١).

(٣) أنكر الذهبي في «الميزان»: (٢٧٥/٣) اختلاطه. وقال: شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً. اهد. وانظر: «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٤) في الإرشاد: (٣٥٥/١).

(٥) هو: ربيعة الرأي، وقد وده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٤٠٣ دعوى الاختلاط.

(٦) هو أبو الهذيل، السلمي، الكوفي، روى له السنة. وممن يقال له: حصين بن عبد الرحمن أيضاً سبعة. ينظر: «التقييد» ص ٤٠٥، و«تقريب التهذيب» ص ٢٠٧.

(٧) هي في (خ) عدنا كما هنا: قُبِلَتْ.

قاله الثَّسَائِي. وسفيان بن عُثَيْبَةَ قَبْلَ موْتِهِ بِسِتِّينَ، قاله يحيى القَطَّان. وعبد الوهاب التَّحْقِي، قاله ابن معين.

وعبد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اختلط بعدما عمي، فكان يُلقَن فيتلقن، فَمَنْ سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

قال ابن الصَّلاح^(١): وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه.

وذكر إبراهيم الخري أن الدَّبْرِي كان حمزه حين مات عبد الرزاق ستاً أو سبع سنين^(٢).

وعارم^(٣) اختلط بأخره.

وممن اختلط ممن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد القطري، وأبو بكر بن مالك القطيعي^(٤)، خرف حتى كان لا يدري ما يقرأ عليه^(٥).

(١) هو محمد بن الفضل، أبو النعمان، وما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الثعلبي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط، قاله ابن الصَّلاح^(٢).

(٢) راوي مسند الإمام أحمد، عن ولده عبد الله عنه.

(٣) وقد ألقَّ الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن المصممي الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالة سألها «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» طبعت في حلب.

(١) في «المقدمة» ص ٢٤٠.

(٢) ينظر: «الميزان»: (١/١٩٠)، و«السيرة»: (١٣/٤١٦).

(٣) في «المقدمة» ص ٢٤٠.

النوع الثالث والستون:

معرفة الطبقات^(١)

وذلك أمرٌ اصطلاحِيٌّ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً،^(٢) ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ أُخْرَى، ثُمَّ مَنْ^(٣) بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٤).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ، وَكَذَلِكَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَمَنْ أَجَلَ الْكُتُبِ فِي هَذَا: «طَبَقَاتُ» مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ «التَّارِيخِ» لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ كِتَابٌ: «طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ» مُفِيدٌ أَيْضًا جَدًّا^(٥).

(١) مخرَّجٌ في «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣).

(٢) طُبِعَتْ «طَبَقَاتُ» ابْنِ سَعْدٍ فِي مَدِينَةِ لِيدِنَ مِنْ بِلَادِ (هولندا)، وَطُبِعَ «طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ فِي حَيْدَرِ آيَادِ الدِّكَنِ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَتُسَمَّى «تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ»، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَسْهَلُ بِمَنْ يَطْبَعُ «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلْحَفَاطِ الذَّهَبِيِّ^(٤).

(١) انظر في معنى «الطبقة»، واستعمال المصنِّفين لها، في كتاب «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص ٧٩-٩١، و ٢٤١-٢٥٢.

(٢) ليس في (م).

(٣) البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٦٤٧٥، وأخرجه أحمد: ١٩٨٣٥.

(٤) طُبِعَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابُ «طَبَقَاتُ» لابْنِ سَعْدٍ، فِي مِصْرَ بِمَكْتَبَةِ الْخَانِجِيِّ، كَمَا طُبِعَ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، آخَرُهَا طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بِبِيرُوتَ.

النوع الرابع والستون:

في معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وهو من المهئات، فرئما تُسبب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صليبة^(١)، وإنما هو من موالىهم، فيميز ذلك ليُعلم، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح^(٢): «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك: أبو البختري الطائفي، وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم. وكذلك: أبو العالية الرياحي. وكذلك: الليث بن سعد القهمي. وكذلك: عبد الله بن وهب القرشي، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث^(٣)، وهذا كثير. فأما ما يُذكر في ترجمة البخاري أنه «مولى الجعفين» فلا سلام جده الأعلى على يدي بعض الجعفين.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي: يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك، لأنه أسلم على يديه، وكان نصرانياً.

وقد يكون بالحلق، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس: «مولى التميميين» وهو جثيري أصحبي صليبة، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عيافاً^(٤) عند طلحة بن عبيد الله التيمي أيضاً، فنُسب إليهم كذلك.

(١) أي: من ضلبيهم ونسبهم.

(٢) أي: أحيراً.

(٣) قوله: الصحيح، ليس في (م). والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٦١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٤٣ أنهما اثنان: عبد الله بن وهب المصري القرشي

مولاهم، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١): أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا تَلَّفَاهُ نَائِبُ مَكَّةَ إِلَى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، قَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنُ أَبِيزَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

وذكرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ عِشَامَ^(٢) بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أَهْلَ سَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: عِطَاءٌ، قَالَ: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسٌ، قَالَ: فَأَهْلُ الشَّامِ؟ فَقُلْتُ: مَكْحُولٌ، قَالَ: فَأَهْلُ مِصْرَ؟ قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: فَأَهْلُ خِرَاسَانَ؟ قُلْتُ: الضُّحَّاكُ بْنُ مِرْزَاحٍ، قَالَ: فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ: أَمِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِي، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: يَا زُهْرِيُّ، وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخَطَّبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ^(٣).

قُلْتُ: وَسَأَلْتُ بَعْضَ الْأَعْرَابِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلَدَةِ؟ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَمْوَالِي هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى دِينِيهِمْ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعَمْرُ أَبِيكَ هُوَ السُّودُّ.

(١) برقم: ١٨٩٧، وأخرجه أحمد: ٢٣٢.

(٢) في «المقدمة» ص ٢٤٥، و«السير»: (٨٥/٥): عبد الملك بن مروان.

(٣) أنكر اللعبي في «السير»: (٨٥/٥) هذه الحكاية.

النوع الخامس والستون:

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وهو مما يعتني به كثيرٌ من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائدٌ مهمةٌ:
منها: معرفة شيخ الراوي، فرئنا اشتبهَ بغيره، فإذا عرفنا بلدَه تعيَّنَ بلديُّه غالباً،
وهذا مهمٌ جليلٌ.

وقد كانت العربُ إنما يُنسبونُ إلى القبائلِ والعمائرِ والعشائرِ والبيوتِ، والعجمُ
إلى شعوبها ورَسَاتيقها^(١) وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلامُ
وانتشرَ النَّاسُ في الأقاليمِ، نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قرأها.

فمَنْ كان من قريةٍ فله الانتسابُ إليها بعينها، وإلى مدينتها - إن شاء - أو إقليمها،
ومَنْ كان من بلدةٍ ثم انتقلَ منها إلى غيرها فله الانتسابُ إلى أيَّهما شاء، والأحسنُ أنْ
يذكرَهما، فيقول مثلاً: الشَّاميُّ ثم العراقيُّ، أو الدمشقيُّ ثم المصريُّ، ونحو ذلك.

وقال بعضهم: إنما يسوغُ الانتسابُ إلى البلدِ إذا أقامَ فيه أربعَ سنينَ فأكثرَ، وفي
هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسرُّه الله تعالى من «اختصارِ حُلومِ الحديث» وله الحمدُ والمنة.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

في آخر الأصل المتقول عنه ما نصه:

فرغ من تعليقه كتابه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى
الحواراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين، وذلك
بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر شهر شوال سنة أربع وستين وسبع مئة، بطرابلس الشام،
عَمَّرَهَا اللهُ تعالى بالإسلام، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

(٢) مفرداً رُستاق: وهي القرى، أصحى معرب، القاموس المحيط: (رستق).

ووجد في هامش الأصل المنقول عنه أيضاً:

قُوبِلَتْ هذه النسخة على نسخة صحيحة معتمدة، قُرِثَ على المصنّف وعليها
خطه، والله أعلم. اهـ.

قال الكاتب السيد: قاسم الأندجاني القُرغاني: قد فرغت من كتابة هذا الكتاب
المسمى بـ «اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين ابن كثير، شيخ شيوخ
المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين
 وخمسين وثلاث مئة وألف، بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل
التحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمت، الشهير بشيخ الإسلام، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قُوبِلَتْ هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً، وكانت مقابلتها في شهر رمضان
المبارك من عام الاثني والخمسين بعد الألف والثلاث مئة على يد الكاتب المذكور
السيد قاسم، ويده الأصل، ويده راجي رحمة العنان محمد بن علي آل حركان هذه
النسخة، حسب رغبة المُستنسخ الشيخ سليمان الصنيع، وقد قُوبِلَتْ بها وضححت
حسب الإمكان^(١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



(١) وفي الختام فإني أشكر الله عز وجل على أن وقّفت لي خدمة هذا الكتاب الجليل، فما كان فيه من
صواب؛ فبفضل الله ومنه، وما كان فيه من خطأ؛ فبب تقصيري وقلة بضاعتي.
وقد كان الفراغ منه صباح يوم الأحد (١٧) ربيع الأول سنة (١٤٣٢ هـ)، (٢٠) شباط سنة
(٢٠١١ هـ).

في بلدة كتاكرا، جنوب دمشق.

ولله الحمدُ والمنَّةُ

كتبه

فايزل محمود محوي

فهرس الأحاديث النبوية

٩٢	أبو هريرة	أحب حبيبتك هوناً ما
٢٦٨	أبو أمامة	أحضروا مواثدكم البقل
٢٦٨	أبو هريرة	أخروا الأحمال فإن اليد معلفة
١٣٠	أنيسة	إذا أذن ابن أم مكتوم
١٣٢	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١٣١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فأتوه
١١٣	جابر	إذا قلت هذا أوقضيت هذا (النشهد)
١٣١	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم السلام
٦٦	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٥٥	ابن عمر	أرايتكم ليبتكم هذه
١٠٤	أنس	أرحم أمي أبو بكر
١١٢	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
١٨٦	أبو هريرة	استعن ببيعتك
٢٢٢ ، ٨٩	عمر بن الخطاب	الأعمال بالنيات
٢٢٧	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٢٧	أنس	أفطر هذان (الحاجم والمحجوم)
٢١	عبد الله بن عمرو	اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما أخرج مني إلا حق
١٨٤	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
٢٧٨	أبو العشاء الدارمي ، عن أبيه	أما تكون الذكاة إلا في الثلب
٧٥	أنس	أمر بلال أن يشفع الأفاك
٢٦٣	عائشة	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
٢٤٤	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
١٥١	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١٣٠ : ١٦٧	ابن عمر - عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل

- ١٢٥ عبد الرحمن بن زيد إن سفينة نوح طافت باليت سبأ
- بن أسلم عن أبيه عن جده
- ١٢٠ أبو هريرة إن طالت بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله
- ١٨٣ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليصدق يقول: أين أنا اليوم
- ١٢٥ أبو هريرة إن الله خلق الفرس فأجراها
- ٣٢٧ عمر بن الخطاب إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً
- ١٠٤ أنس إن لكل أمة أميناً
- ٢٣٩، ٧٩ حذيفة إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين
- ١٢٦ أنس أنا خانم النبيين
- ١١٣ فضالة أنا زعيم لعن آمن بي وأسلم
- ٣١١ البراء بن عازب أنا النبي لا كذب
- ١٠٨ أبو سعيد الخدري إنما الماء من الماء
- ٢٦٢ زيد بن ثابت أنه ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقُرْبَى وَاللَّكْهَمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٢٣٣ زيد بن ثابت أنه ﷺ احتجم في المسجد
- ١٧٥ ابن عباس أنه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة
- ٩٠ أنس أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
- ٢٣٣ أبو جحيفة أنه ﷺ صلى إلى عنزة
- ٩٥ ابن عمر أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد
- ١٤٩ أبو هريرة أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين
- ١٠٧ أنس أنه ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال
- ١٠٧ ابن عمر أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال
- ١٢٨ أنه ﷺ كان يطير الحمام
- ١٧٢ أنه ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر
- ١٧٤ أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً
- ٨٩ ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع الولاء
- ١٠٥ أبو سليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
- ١٥٥ محمود بن الربيع أنه عقل منجاة منجها رسول الله ﷺ في وجهه
- ١٠٤ الأغر المزني إنه لبغان على قلبي

١٠٥	رجال من الأنصار	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرمى بنجم فاستار
٣١٤	أبو سعيد الخدري	أنهم مروا بحق قد لدغ سيدهم
١٠٤	بُرْدَة	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة
٢٧٧	صمر بن تغلب	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى من
١٨٣	عائشة	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
١٨٠ ، ١٨٢		أي الخلق أعجب إليكم إيماناً
١٤٩	عائشة	أبما امرأة تكلمت بغير إذن وليها
٢١٢	أبو هريرة	بدا الإسلام غريباً
١٠١	ابن عمر	الييمان بالخيار
١٨٣	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ
٩٦	حليفة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٥٩	عمر بن الخطاب	خير التابعين رجل يقال له أويس
٣٢٥	عمران بن حصين	خير القرون قرني
٣٢٢	تميم الداري	الدين النصيحة
٢٥٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه ضيري
١٩٥		رب مبلغ أوعى من سامع
١٢١		سيكذب عليّ
٩٣	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
١١٠	أبو بكر الصديق	شيتي هود وأخوانها
٢٣٠	أبو أمامة	صلاة في إثر صلاة كتاب في عيين
١٠١	أنس	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٥٥	أنس	عسقلان أحد العروسين
٢٣٥	أبو هريرة	فرز من المجذوم
٢٢٨	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما متت النار
٢٣٨	عبد الله بن أبي أوفى	كان ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة
٢٦٤	عائشة	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن
٢٢٨	أبي بن كعب	كان الماء من الماء رخصة
١١٣	عائشة	كان ﷺ يتحنث في غار حراء

٢٠١	عائشة	كان ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله
١٤٩	أبو هريرة	كفى بالمرء إنمأ أن يحدث بكل ما سمع
١٥٠	ابن عباس	كنت أحرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير
٢٢٧	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٥٥	بريدة	كونوا في بعث خراسان
١١٥	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسنوا
٢٣٧	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور
٢٣٦	ابن عباس	لا تديموا النظر إلى المجلومين
٢٦١	بعاذ	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
١٨٥	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
١٢٨	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خفت
٢٣٥	أبو هريرة	لا علوي
٢٦٦	أنس بن مالك	ليك حقاً حقاً
٢٣١	معاوية	لعن رسول الله ﷺ الذين يشفقون المخطب
٢٢٣	علي بن أبي طالب	للساقل حق وإن جاء على فرس
١١٤	أبو هريرة	للعبد المملوك أجران
١٠٨	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٨٠	شداد بن أوس	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٥٩	أبو مالك الأشعري	ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير
١٠٦	أبو هريرة	المؤمن غر كريم
٢٣٥		ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبرة
١٣١	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
١٢٣	ابن عباس	معلمو صبيانكم شراركم
٢٢٢		من أذى ذنباً
٢١٢		من بشرني بخروج آذار
١٠٣	أبو هريرة	من جلس مجلساً كثر فيه لفظه
١٢١ ، ٢٤	المغيرة بن شعبه	من حدث عني بعليت يرى أنه كذب
١٢٣	ابن عمر	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١٠٧	جابر	من ضحك في صلته يعيد الصلاة

٢١٤	أبو هريرة	من علم علياً فكتبه
١٢٧	أنس	من قال لا إله إلا الله
١٨٤	أبو سعيد الخدري	من كتب عني شيئاً سوى القرآن
١٣٠ ، ١١٦	جابر	من كثرة صلواته بالليل
١١٩ ، ٢٤	أنس بن مالك	من كذب علي متعمداً
١٩٨		
١١٤	ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
١١٢	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره أو أنثيه
٢٦٢	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٣٢٦	أنس	مولى القوم من أنفسهم
٢١	أبو بكر	وليلغ الشاهد الغائب
٢٠٥	البراء	ونبيك الذي أرسلت (حديث الدعاء قبل النوم)
١١٢	أبو هريرة	ويل للأحقاب من النار
٢٤٢	أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمان فيغزو فتام من الناس
٢٣٠	أنس	يا أبا عمير ما فعل الثغير
١١٥	ابن مسعود	يا رسول الله أي الذنب أعظم
١٨٥	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه
٣١٤	ابن عباس	يا رسول الله، الحج كل عام
١٠٥	عمر بن الخطاب	يا رسول الله، ما لك أفصحنا؟
٥٦	عمر بن الخطاب	يبعث الله منها سبعين ألفاً
١٣٦		يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٢١٣		نحركم يوم صومكم
٢٧٧	مرداس الأسلمي	يذهب الصالحون الأول فالأول
١١٧	جابر	يحقن الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٢١	أبو هريرة	يكون في آخر الزمان رجالون كلنا بون
١٢٣	أنس	يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس



فهرس المصادر والمراجع

- مقدمة التمهد، للحافظ ابن عبد البر، اعنتى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- ما لا يبع المحدث جهله، الميائسي، اعنتى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، د. وليد بن حسن العاني، دار التفات، عمان، ط ٢، ١٩٩٩.
- إرشاد طلاب الحقائق، النووي، تحقيق: د. نور الدين عتر، مطبعة الإتحاد ط ١، ١٩٨٨.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨.
- الرفع والتكميل، اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٤.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦.
- ثلاثة كتب عن المسند (مطالع المسند)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٠.
- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، الإعادة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٧.
- قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١٠، ٢٠٠٧.
- الموقظة في علم المصطلح، اللهي، اعنتى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ٨، ١٤٢٥هـ.
- شرح شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
- نظم المتناثر من الحديث المنواتر، الكتاني، دار المعارف، حلب.
- الاستيعاب، ابن عبد البر، اعنتى به: عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، ط ١.
- أسد الغابة، ابن الأثير، دار الشعب، مصر.

- الأماثي المطلقة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حنذي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- صحيح مسلم، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: إسماعيل زمران، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤. وطبعة دار الفكر، تحقيق: د. نور الدين عتر، ٢٠٠٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام - الرياض، ودار الفحاء - دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: حسن شليبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٩م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.
- معرفة الرجال، الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٧٧م.
- نزاهة النظر، ابن حجر، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- الجامع الكبير = سنن الترمذي.
- سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: رضوان عرقسوسي وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨.

- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به: عبد الفتاح أبو خنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعماني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٦، ١٤١٩هـ.
- التكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراجية، الرياض، ط ٣، ١٩٩٤م.
- التكت على كتاب ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أعضاء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشته، ابن حجر، تحقيق: محمد علي التجار، وعلي محمد الجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تلخيص المشابه، الخطيب البغدادي، تحقيق: سكية الشهابي، ط ١، ١٩٨٥.
- تلقيح فهم أهل الأثر، ابن الجوزي، مكتبة الآداب، مصر.
- توضيح المشته، ابن ناصر الدين، تحقيق: نعيم المرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، مطبعة الملاح، ط ١، ١٩٦٩م.
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنبوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنبوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م.
- المسند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥.
- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد حوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٦م.
- موضح أوامم الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٩م.
- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٩٦٧م.
- السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، دار الصميمي، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٠.
- المنفردات والوحدان، الإمام مسلم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

- الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري بويلا جيلار، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- جامع التحصيل، العلائي، تحقيق: حمدي عبد المعيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٩٩٤م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- الإمام، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: جماعة من الأساتذة بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ود. بشار عواد معروف، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان القاسمي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأشراف، الحافظ الحزري، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة - الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- تحفة التحصيل، أبو زرعة الرازي، تحقيق: عبد الله نوار، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩م.
- تدريب الراوي، البوطي، تحقيق: حسن شلبي وماهر ثملوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- تعليق التعليق، الحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد القرقي، المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. وطبعة دار المنهاج، تحقيق: محمد عوام، ط٨، ٢٠٠٩.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، ابن نفضة، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

- التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط ١، ١٩٣١م.
- تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
- تهذيب الكمال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣.
- تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر، باعتماد، إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
- توجيه النظر، طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غنقة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ٢٠٠٩م.
- الثقات، ابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٣م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٦م.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكور، القاهرة، ١٩٣٩م. وطبعة الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٨٩م.
- الإكمال، ابن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م.
- الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨١م.
- الكاشف، الذهبي، تحقيق: محمد عوامه، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق أيدان الحامدي، دار القادري، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.

- المجروحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
- المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ.
- شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر، المكتبة العلمية.
- تهذيب السنن، لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨م.
- الروض الأنف، السهلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- شرح صحيح مسلم، النووي، المطبعة المصرية، ط١، ١٩٢٩م.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، ط١، ١٩٧٨م.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة المشي، بغداد، ١٣٤٣هـ.
- العلل المنهاية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
- قبض القدير، المناوي، دار المعرفة، ١٩٣٨م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٧م.
- القول العسدد في اللب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، دار اليعاقبة، دمشق، ١٩٨٥.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الراهرمزي، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، ١٣٩١هـ.
- الترمذي، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.
- معالم السنن، الخطابي، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٣٣م.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٣.
- نصب الراية، الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلي وعماذ الطيار وباسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
١٠	ترجمة الشيخ أحد محمد شاكر
١٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٩	مقدمة الطبعة الأولى
٢٧	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
٣١	ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
٣٩	ذِكْرُ تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
٤١	النوع الأول: الصحيح
٤١	[تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً]
٤١	[تعريف الحديث الصحيح]
٤٦	[أول من جمع صحاح الحديث]
٤٧	[عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]
٤٨	[الزيادات على «الصحيحين»]
٥٣	[«موطأ مالك»]
٥٤	[إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذي» و«النسائي»]
٥٥	[«مسند الإمام أحمد»]
٥٧	[الكتب الخمسة وغيرها]
٥٨	[التعليقات التي في «الصحيحين»]
٦٣	النوع الثاني: الحسن
٦٣	[تعريف الترمذي للحديث الحسن]
٦٥	[تعريفات أخرى للحسن]
٦٨	[الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن]
٦٨	[أبو داود من مقلان الحديث الحسن]

٧٠	[كتاب «المصايح» لليغوي]
٧١	[صححة الإسناد لا يلزم منها صححة الحديث]
٧١	[قول الترمذي: حسن صحيح]
٧٢	النوع الثالث: الحديث الضعيف
٧٣	النوع الرابع: المسند
٧٣	النوع الخامس: المتصل
٧٣	النوع السادس: المرفوع
٧٤	النوع السابع: الموقوف
٧٤	النوع الثامن: المقطوع
٧٦	النوع التاسع: المرسل
٧٩	النوع العاشر: المنقطع
٨١	النوع الحادي عشر: المتصل
٨٥	النوع الثاني عشر: الملئس
٨٨	النوع الثالث عشر: الشاذ
٩١	النوع الرابع عشر: المنكر
٩١	النوع الخامس عشر: في الاعتبار والمتابعات والشواهد
٩٤	النوع السادس عشر: في الأفراد
٩٤	النوع السابع عشر: في زيادة الثقة
٩٨	النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث
١٠٩	النوع التاسع عشر: المضطرب
١١١	النوع العشرون: معرفة المدرج
١١٨	النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع
١٣٠	النوع الثاني والعشرون: المقلوب
١٣٥	النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، وبيان الجرح والتعديل

- النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمُّله وصبُّه ١٥٥
- النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وصبُّه وتقينه ١٨٤
- النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث ١٩٢
- النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث ٢٠٦
- النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث ٢١٣
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل ٢١٥
- النوع الثلاثون: معرفة المشهور ٢٢٢
- النوع الحادي والثلاثون: معرفة القريب والعزيم ٢٢٣
- النوع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث ٢٢٤
- النوع الثالث والثلاثون: معرفة المُسْتَلْسَل ٢٢٥
- النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ٢٢٦
- النوع الخامس والثلاثون: معرفة صبُّ ألفاظ الحديث تنبأ وإستاداً، والاحتراز من التصحيف
فيها ٢٢٨
- النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث ٢٣٤
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيدي في متصل الأسانيد ٢٣٧
- النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسل ٢٣٨
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ٢٤٠
- النوع المُؤلفي أربعين: معرفة التابعين ٢٥٦
- النوع الحادي والأربعون: معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٦١
- النوع الثاني والأربعون: معرفة المُدَّيِّج ٢٦٤
- النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ٢٦٥
- النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء ٢٦٧
- النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء ٢٧٠

- النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق ٢٧٣
- النوع السابع والأربعون: معرفة مَنْ لم يرو عنه إلا راوٍ واحدًا، من صحابيٍّ وتابعيٍّ وغيرهم ٢٧٥
- النوع الثامن والأربعون: معرفة مَنْ له أسماءٌ متعدّدةٌ ٢٧٩
- النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المقردة، والكُنى التي لا يكونُ منها في كلِّ حرفٍ
سواء ٢٨١
- النوع الحادي وخمسين: معرفة الأسماء والكُنى ٢٨٨
- النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكُنى ٢٩٣
- النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب ٢٩٤
- النوع الثالث والخمسون: معرفة المُؤتلف والمُختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك ٢٩٨
- النوع الرابع والخمسون: معرفة المُتفق والمُتفرّق من الأسماء والأنساب ٣٠٢
- النوع الخامس والخمسون: نوعٌ يتركّب من النوعين قبله ٣٠٥
- النوع السادس والخمسون: في صنفٍ آخرٍ ممّا تقدّم ٣٠٧
- النوع السابع والخمسون: معرفة النسبين إلى غير آبائهم ٣٠٨
- النوع الثامن والخمسون: في النّسب التي حلّ خلاف ظاهرها ٣١٢
- النوع التاسع والخمسون: في معرفة المُبهمات من أسماء الرجال والنساء ٣١٤
- النوع الحادي والستون: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم ٣١٥
- النوع الثاني والستون: في معرفة الطبقات والضغفاء من الرواة وغيرهم ٣٢١
- النوع الثالث والستون: في معرفة من اختلط في آخر حُمره ٣٢٣
- النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات ٣٢٥
- النوع الرابع والستون: في معرفة الموالى من الرواة والعلماء ٣٢٦
- النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وتلدانهم ٣٢٨
- فهرس الأحاديث النبوية ٣٣٠
- فهرس المصادر والمراجع ٣٣٥
- فهرس الموضوعات ٣٤١